جامعـــــــــــــة اليرمـــــــــــوك
كليــة الــشريعة والدراســات الإســلامية
قـــــــــم الفقـــــه وأصــــوله

مشروعية الاحتكام إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨

The Legitimacy Of Resorting To The Judicial System In Occupied Palestine In 1948

إعداد:
يحيى حمزة محفوظ كبها

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الرؤوف الخرابشة

حقل التخصص: الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الصيفي

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

جامعـــــــــــــــــة اليرمـــــــــــــــوك
كليـــة الـــشريعة والدراســـات الإســـلامية
قـــــــــــم الفقـــــــه وأصـــــــوله

مشروعية الاحتكام إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨

The Legitimacy Of Resorting To The Judicial System In Occupied Palestine In 1948

إعداد:

يحيى حمزة محفوظ كبها

إشراف:

الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

مشروعية الاحتكام إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨

The Legitimacy Of Resorting To The Judicial System In Occupied Palestine In1948

إعداد:

يحيى حمزة محفوظ كبها

بكالوريوس فقه وأصوله، جامعة اليرموك ٢٠١٢م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها

أ.د عبد الرؤوف مفضي الخرابشة.. رئيساً ومشرفاً.
استاذ في الفقه واصوله وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة اليرموك.

د.محمد فالح بني صالح..عضواً.
استاذ مشارك في الفقه واصوله وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة الزرقاء.

د.فخري خليل ابو صفية..عضواً.
استاذ مشارك في السياسة الشرعية، ورئيس قسم الفقه واصوله ،جامعة اليرموك.

يوم وتاريخ المناقشة الخميس ٢٠١٤/٧/١٠م

الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

الإهـــــداء

إلى زهرتين في صحراء قاحلة .... إلى والدي العزيزين ....

إلى من كان سبباً في ما آلت إليه اللحظة ....

إلى كل عالم أو طالب علم يحمل هم الأمة ....

إلى إخوتي وأخواتي الذين اشتقت إليهم كثيراً ....

إلى الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة جزاه الله كل خير....

إليكم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع ....

شكـر وتقديــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين إمامنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المجاهدين الفاتحين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم أما بعد ...

يقول رسول الله ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (١). انطلاقاً من حديث النبي ﷺ والاقتداء به، فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري العظيمين إلى فضيلة الاستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة على تكرمه واشرافه على هذه الرسالة ،والتي اسأل الله تعالى ان يجعل فيها النفع لكل من يقرأها ...

كما وأشكر الاساتذة الأفاضل اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بدراسة هذه الرسالة ومناقشتها ،وكل من قدم لي نصحاً وارشاداً وتوجيهاً لاتمام هذا العمل واخراجه على هذه الصورة،ويسعدني أن أزف هذه الرسالة إلى جامعتي الكبيرة، والتي يشرفني أن أنتمي إليها سيّما وقد احتضنتني طالباً فيها. وأتقدم بخالص الوفاء والمحبة إلى من كان لهما اليد الطولى في تربيتي صغيراً وكبيراً عبر مراحل حاسمة في حياتي التعليمية والأكاديمية فلهما أحني رأسي حباً وتقديراً.

وأخيراً، أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل هؤلاء ولغيرهم من العلماء الكبار العظماء فجزاهم الله عنا كل خير وتقدير والله من وراء القصد.

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ١٩٥٤٢، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م، ص٤٤٥، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.

الملخص

كبها، يحيى حمزة محفوظ، مشروعية الاحتكام إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،اربد-الاردن، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م (إشراف الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة)

هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي للتحاكم إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح. وتطرقت إلى المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وقد قمت بذكر لمحة تاريخية مستعرضاً فيها وظائفها ومهامها، والبيئة القضائية التي تتشكل منها هذه المحاكم، وقمت بذكر بعض القوانين المعمول بها في المحاكم وأثرها على المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وتطرقت أيضاً إلى بيان بعض الأحكام الشرعية مثل زواج مسلم لكتابية وطلاق مسلم لكتابية، والميراث في المحاكم الشرعية والمدنية وما يتعلق بالحضانة والنفقة فيها.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، يجوز الاحتكام إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وذلك للأدلة التي ذكرتها ومن أهمها رفع الحرج والضيق عن المسلمين الذين يعيشون في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وللقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات، ولانعدام البديل الشرعي. وكما أن الشريعة الإسلامية تكفل مصالح الناس وتؤمن للبشرية صلاحها وسعادتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأثبتت الدراسة تدخل المشرع الإسرائيلي في القضاء الشرعي، ويتجلى ذلك من خلال تشريع قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية ولعقيدة المسلمين، وذلك عندما شرع قانون المساواة بين الرجل والمرأة سنة ١٩٥١. وأثبتت الدراسة أيضاً أن تعيين القضاة يتم بموجب قوانين تتيح تدخل السلطة الإسرائيلية في تعيينهم مما أثر في المحاكم الشرعية ومكانتها وساهم في تراجعها لدرجة خطيرة. وكشفت الدراسة أنه يحق للزوجة المسلمة في المحاكم الشرعية النفقة والمهر من حقوقها المالية بينما في المحاكم المدنية هي النفقة فقط.

Abstract

Kabha, yahia Hamze Mahfood, the Legitimacy of Resorting to the Judicial System in Occupied Palestine in 1948, Master thesis, University of Yarmouk, Irbid, Jordan, 1435 AH- 2014 AD (Supervised by: Prof. Dr. Abdel Raouf Mufdi Kharabsheh).

The study aims to clarify the legal judgment of prosecuting to justice in occupied Palestine in 1948 through present the words of jurists, their evidence and the most correct opinion. The study addressed Civil and Sharia courts in occupied Palestine in 1948. The researcher mentioned a historical view for Civil and Sharia courts through their functions, tasks and Judicial environment that courts established from it. The researcher also mentioned some applicable laws in courts and their effects on Muslims in occupied Palestine in 1948. The study clarifies some Sharia laws, such as Muslim married from Christian or Jewish, Muslim divorce from Christian or Jewish, and inheritance in Sharia and civil courts, and what related with custody and alimony them.

The most important results are: arbitration to courts is possible in occupied Palestine in 1948, and that for the evidences that I mentioned, the most important in them were raising the embarrassment and distress for Muslims lives in occupied Palestine in 1948. Fiqh base says that necessities know no law, but the lack of legitimate alternative. Sharia ensures the interests of the people, provide happiness for human and validity , it is valid for every time and place. The study confirm that Israeli legislator interfere in Sharia courts, this interfere manifested in legislation laws contrary to Islamic law and the doctrine of Muslims, this was very clear when legislation the equal law between man and woman in 1959. The study showed that the appointment of judges is under the laws that allow intervention of Israeli authority which was effected the Sharia courts and their place, which contributed in delay it to the dangerous degree. The study revealed that married Muslim woman has right in alimony and dowry, which is one of her financial rights while in the civil courts are the only alimony.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيدهُ، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى فقد قال الله تعالى:(وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها) (إبراهيم: ٣٤).

مع بداية القرن السابع الميلادي بُعث الرسول محمد ﷺ بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً، جاء بمنهج الحق؛ لإخراج الناس من ظلمات الشرك والكفر إلى نور الهداية والإيمان، هذا المنهج حمل العدل والمساواة والخير للبشرية جمعاء، فكانت القوانين والتشريعات الإلهية التي ارتضاها الله لعباده شاملة كاملة أعطي فيها كل ذي حق حقه كان ذكراً، أم أنثى، مواكباً كل زمان ومكان حتى قيام الساعة.

مع منتصف القرن الماضي "العشرين"، وبعد قيام ما سُميَ "دولة إسرائيل" بقرار أممي على أرض فلسطين التي بارك الله فيها، سعى قادة هذا الكيان ومفكروه إلى محاربة هذا الدين بتشريعاته وقوانينه، تحقيقاً لأهداف سياسية واجتماعية يُسلخ من خلالها الإنسان المسلم عن عقيدته وإسلامه، فأنشئت المحاكم المدنية التي سارت بالتوازي مع المحاكم الشرعية، التي أضحت تابعة لوزارة الأديان، والتي يرأسها حاخام يهودي؛ هذا جعل المسلم يسير عبر نهج وفكر وسلطة اليهودي، بحيث رُسمت ملامح وصلاحيات تلك المحاكم التي اعتمدت على القوانين الوضعية، لتضاهي القوانين الشرعية التي جاء بها الإسلام، عبر منح الحريات والحقوق لأفراد العائلة من زوجة وأبناء، محددة صلاحيات المحاكم الشرعية في جوانب ذات علاقة بالزواج، والطلاق، والميراث.

كانت تلك السياسات الوضعية ممنهجة، وتنطلق من نظام يسعى لإفساد المجتمع المسلم، وبالتحديد لمسلمي عرب فلسطين المحتلة ١٩٤٨؛ بحيث تم التدخل في شؤون الأسرة النواة الأساسية لأي مجتمع، وقد ظنّ كثير من أبناء الإسلام أنّ هذا النظام الوضعي قد أجاد وأفاد

ونشر العدالة، فرفع أولئك شعارات تؤكد على ضرورة تطبيق تلك القوانين، واضعين تعاليم وشرائع الإسلام خلف ظهورهم، لذا فإنّ التقاضي يكون ضمن ازدواجية في إصدار الأحكام؛ فإذا لم يحصل هذا المسلم على مبتغاه من المحكمة الشرعية الإسلامية ذهب إلى المحكمة المدنية سعياً منه لحل ما يواجهه من إشكاليات، فأمسى القانون المدني الصهيوني هو المنهج الذي يتقاضى من خلاله مسلمو فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

وانطلاقاً مما تقدم جاءت هذه الدراسة للوقوف والإشارة على مشروعية التقاضي والاحتكام للمحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة ١٩٤٨، ولتحديد موقف الشرع من هذا العمل الذي يحمل في طياته أبعاداً دينية وسياسية واجتماعية لتغييب المشهد الإسلامي في القضاء ومؤسسات الدولة، وسلخ المسلم عن دينه وثقافته الإسلامية، ليصبح تابعاً لفكر دخيل منحرف، لا يتماشى والمنظومة الشرعية التي حملها الإسلام، وجاء بها خير الأنام محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة الدراسة في احكام التقاضي الى المحاكم الاسرائيلية لاهل فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م ،وذلك من خلال الاجابة على الاسئلة التالية:

١- ما حكم التقاضي للمحاكم المدنية وتقديمها على المحاكم الشرعية؟

٢- كيف يمكن لمسلمي ١٩٤٨ التكيف مع قضاء مدني لا يطبّق شرع الله؟

٣- ما الحقوق الدينية والاجتماعية التي تبت فيها المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة ١٩٤٨؟

٤- كيف يمكن تقييم الجهاز القضائي الشرعي والمدني في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨؟

٥- ما مدى تلبية القانون الشرعي والمدني لاحتياجات المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨؟

٦- هل يعتبر التحاكم إلى هذه المحاكم إقراراً بشرعية دولة إسرائيل؟

٧- ما هو حكم عمل القاضي في هذه المحاكم؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

١- أنها الأولى التي تتناول مشروعية الاحتكام للقضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وأثر ذلك على مسلمي ١٩٤٨ من الناحيتين الدينية، والاجتماعية.

٢- التعريف بالقوانين المرعية في المحاكم الشرعية والمدنية في إسرائيل ذات العلاقة بالزواج والطلاق والميراث.

٣- المقارنة بين وظائف ومهام المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

٤- تسليط الضوء على التهديد الذي يواجهه المجتمع الإسلامي، الذي يعيش في كنف دولة إسرائيل من النواحي الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٥- توظيف المنهجية التحليلية في استعراض تطبيقات عملية على واقع التحاكم للقضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وتداعيات هذا التحاكم.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي من بينها:

١- التعرف على الجهاز القضائي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

٢- رصد حالات الزواج والطلاق والميراث في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وسبل التعامل الشرعي والمدني معها.

٣- التعرف على احتياجات المجتمع الإسلامي بما يخص العلاقات الاسرية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

٤- الكشف عن حكم التقاضي للمحاكم المدنية كبديل عن المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على القوانين المرعية في القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ومشروعية الاحتكام لتلك القوانين الوضعية فقهاً.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية العلمية الوصفية، إلى جانب المنهجية التحليلية، وذلك باستعراض حالات التفاعل الإسلامي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ مع القضاء الشرعي والمدني، مع بيان الحكم الفقهي للتقاضي لغير شرع الله، إلى جانب المنهج التاريخي عبر دراسة الخلفية التاريخية لتطور القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في استقصاء متعلقات الدراسة لم اطلع الا على الدراسات التالية:-

١- **دراسة مروان أبو جابر (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) بعنوان: "الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م"، رسالة ماجستير،جامعة اليرموك**، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الحقوق المالية للمرأة باعتبارها زوجة في المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، إلى جانب التعرف على الحقوق المالية للمرأة باعتبارها مطلقة في المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: الحقوق المالية للزوجة المسلمة في المحاكم الشرعية هي النفقة والمهر، بينما

في المحاكم المدنية هي النفقة فقط؛ وميراث الزوجة المسلمة ،اما في رسالتي فسابين فيها احكام الميراث الشرعي بالتفصيل.

٢- **دراسة زياد توفيق محمود عسلية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) بعنوان: "أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل"، رسالة ماجستير ،جامعة الخليل،** تناولت الدراسة القوانين الإسرائيلية التي وظفها المشرع الإسرائيلي في القضاء، مع تحديد تداعيات تلك القوانين على فلسطيني عرب الداخل " فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨"، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: وجود ١٤ قانوناً إسرائيلياً مست الشريعة الإسلامية بصورة خطيرة في مجال قوانين الأحوال الشخصية، إلى جانب غياب دور النواب العرب في الكنيست الإسرائيلي في مجال لجم سياسة المشرع الإسرائيلي بالتدخل في الجهاز القضائي الشرعي. ومن التوصيات التي استعرضتها الدراسة: ضرورة إخراج المحاكم الشرعية من يد السلطة الإسرائيلية، علاوة على توعية المسلمين في إسرائيل بأهمية القضاء في الإسلام،ولكنها لم تتعرض لحكم الاحتكام للقوانين الاسرائيلية وهو ما سوف تبينه دراستي هذه.

خطة الدراسة :- لتحقيق أهداف الدراسة التي تمت الإشارة إليها سالفاً، قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول أساسية وخاتمة.

الإهداء.

الشكر والتقدير.

الملخص باللغة العربية.

الملخص باللغة الإنجليزية.

المقدمة.

الفصل الأول

وعنوانه المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م. ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للمحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨،ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي والاداري للمحاكم الشرعية وتعيين قضاتها ويشتمل على ثلاثة فروع.

الفرع الاول: تشكيل المحاكم الشرعية.

الفرع الثاني:تعيين القضاة.

الفرع الثالث: انهاء خدمات القضاة.

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي والاداري للمحاكم المدنية وتعيين قضاتها ويشتمل على ستة فروع.

الفرع الاول: تشكيل المحاكم المدنية وما يتعلق بقضاتها.

الفرع الثاني: المحاكم الاقليمية.

الفرع الثالث:قانون المحاكم الاهلية.

الفرع الرابع:المحاكم المركزية.

الفرع الخامس:محاكم الصلح الاسرائيلية.

الفرع السادس:انهاء خدمات القضاة.

المطلب الثالث: مرجعية المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

المبحث الثالث: وظائف ومهام المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

الفصل الأول

المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م

المحاكم الشرعية:

عند دخول القوات البريطانية مدينة القدس في كانون ثاني سنة ١٩١٧ م بدأت الإدارة البريطانية العسكرية أعمال تنظيم الدوائر والمؤسسات الرسمية، وهكذا بقيت المحاكم الشرعية الإسلامية في فلسطين في ظل إدارة الانتداب البريطاني دون تغيير جوهري سوى تأسيس محكمة استئناف إسلامية في مدينة القدس في تشرين ثاني عام ١٩١٨م[١]. وكانت تدار هذه المحاكم من قبل المجلس الإسلامي الأعلى[٢]. وقد استمر هذا الوضع حتى بداية أحداث المقاومة للانتداب البريطاني في فلسطين حيث أخرجت أمور الوقف من سلطة المجلس الشرعي الإسلامي وأنيطت بلجنة خاصة عينت بموجب أنظمة الدفاع (الأوقاف الإسلامية) لسنة ١٩٣٧[٣]. وبقيت المحاكم الشرعية الإسلامية تحت سلطة المجلس الشرعي الإسلامي

---

(١) صبري بهجت حسين، ص٤، دور المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الوعظ والإرشاد خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ١٩٩٤.

(٢) المجلس الإسلامي الأعلى، كان يتولى شؤون أوقاف المسلمين ومؤسساتهم الدينية والتعليمية في فلسطين إبان الانتداب البريطاني، تأسس عام ١٩٢١ نتيجة اجتماع عام عقد في مدينة القدس ضمن نخبة من علماء فلسطين ووجهائها، بتاريخ ١٩٢١/١١/٩ شكل المؤتمرون لجنة لوضع نظام لمجلس إسلامي أعلى، وقد وضع نظام لذلك، وأجريت عليه تعديلات، ووافق عليه المندوب السامي اعتباراً من ١٩٢١/١٢/٢٠ المادة ٨ فقرة أ- ب- ج (الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٨١م).سالم.مازن وآخرون، مجموعة القوانين الشرعية، ج١٠ ص١٧٨-١٨٢، مطبعة دار الأيتام الإسلامية الصناعية، القدس، (د-ط)،(د-ت).الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ج٦ص٤٢، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

(٣) روبنشتاين امنون، القضاء الدستوري لدولة إسرائيل، ص١١٣-١١٢، إصدار شوكن، القدس، تل أبيب، ط٢، ١٩٧٤.

الأعلى حتى قيام دولة إسرائيل في ١٩٤٨/٥/١٤م، حيث انتقلت هذه الصلاحيات للحكومة الجديدة. وقام وزير الشؤون الدينية في حكومة إسرائيل بتأسيس خمسة محاكم شرعية، في إسرائيل، وتعيين أربعة قضاة وذلك على النحو التالي:

١- محكمة الناصرة الشرعية، وأسست عام ١٩٤٨/٨/١٥.

٢- محكمة عكا الشرعية، وأسست عام ١٩٤٨/٩/١٥.

٣- محكمة يافا الشرعية، وأسست عام ١٩٥٠/١/١٩.

٤- محكمة المنطقة الوسطى الشرعية، وأسست عام ١٩٥٠/١/١٩.

٥- محكمة الاستئناف الشرعية في القدس وأسست عام ١٩٥٣/١/١[١].

وفي سنة ١٩٥٣ صادق الكنيست الإسرائيلي على تأسيس المحاكم الشرعية المذكورة أعلاه بما فيها محكمة الاستئناف الشرعية في القدس وتعيين أربعة قضاة شرعيين[٢]، صادق الكنيست الإسرائيلي في تاريخ ١٩٦١/٥/٢٢ على قانون تعيين القضاة الشرعيين لسنة ١٩٦١، وبذلك أصبح تعيين القضاة الشرعيين وشروط عملهم بموجب القانون المذكور[٣]. وكان أول قاضٍ شرعي عين بموجب القانون المرحوم الشيخ حسني الزعبي من مدينة الناصرة[٤]. ومن الجدير بالذكر أنه لم يبق عدد المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة على هذا الحال. بل أخذ بالازدياد نتيجة لعوامل ديمغرافية وجغرافية، واتساع الرقعة السكانية لجماهيرها، ليحوي محكمة استئناف واحدة، وثمانيَ محاكم شرعية ابتدائية على النحو التالي:

---

(١) بدير، رائد وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في (إسرائيل)، القاهرة، ج٢، ط١، دار ابن حزم ٢٠٠٧، ص٨٣.

(٢) قانون المحاكم الشرعية (تصديق التعيينات سنة ١٩٥٣) مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب قانون رقم ١٣٩، ١٩٥٣/١٢/١٧.

(٣) مجموعة القوانين الإسرائيلية، ص١١٨، ١٩٦١/٥/٣١.

(٤) مجلة الأخبار الإسلامية، عدد ١، ٢، ص١٥، إصدار الدائرة الإسلامية، في وزارة الشؤون الدينية، ١٩٦٦م.

١- محكمة الاستئناف الشرعية ومقرها في مدينة القدس وباقة الغربية ومنطقة صلاحيتها المكانية جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨.

٢- محكمة القدس الشرعية ومقرها مدينة القدس ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء القدس.

٣- محكمة حيفا الشرعية، ومقرها مدينة حيفا، ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء حيفا.

٤- محكمة يافا الشرعية، ومقرها مدينة يافا، ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء (تل أبيب) يافا، واللد والرملة[١].

٥- محكمة عكا الشرعية ومقرها مدينة عكا ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء عكا وصفد.

٦- محكمة بئر السبع الشرعية ومقرها مدينة بئر السبع ومنطقة صلاحيتها المكانية اللواء الجنوبي.

٧- محكمة الناصرة الشرعية ومقرها مدينة الناصرة، ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء الناصرة، ومرج ابن عامر، وطبريا وصفد.

٨- محكمة الطيبة، الشرعية، ومقرها في مدينة الطيبة، ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء بيتح تكفا وقضاء الشارون.

٩- محكمة باقة الغربية ومقرها مدينة الغربية ومنطقة صلاحيتها قضاء الخضيرة.

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ قررت حكومة إسرائيل نقل الصلاحيات بموجب قانون القضاة الشرعيين لسنة ١٩٦١ وقانون المحاكم الشرعية (تصديق التعيينات) لسنة ١٩٥٣ من وزير الشؤون الدينية إلى وزير العدل.

---

[١] جريس، صبري، العرب في إسرائيل، ص٣٣٤- ص٣٣٥، ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٣، سلسلة الدراسات رقم ٣٥.

وقد صوت الكنيست الإسرائيلي على قرار الحكومة المذكور أعلاه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وبذلك أصبح وزير العدل المسؤول المباشر عن المحاكم الشرعية في إسرائيل.

وهذه المحاكم وإن كانت ممتدة من جنوب فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ إلى شمالها إلا أنها غير متناسبة مع الحجم السكاني لفلسطيني الداخل، الآخذ بالازدياد هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مشاكل الزوجية تزداد يوماً بعد يوم ويظهر ذلك جلياً من خلال الأعداد المتزايدة للنزاعات الزوجية التي توجه للمحكمة الشرعية هذا فضلاً عن القضايا التي تنظر فيها محاكم شؤون العائلة والتي لا تصل إلى المحكمة الشرعية ابتداء[١].

محاكم شؤون العائلة (المحاكم المدنية):

بعد قيام دولة إسرائيل بقيت الطوائف (الإسلامية واليهودية والمسيحية والدرزية) تتحاكم وتتقاضى أمام محاكمها في مسائل الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والنفقة والحضانة...) والتي أقيمت من أجلها وفق الأحكام الدينية المعتمدة لكل طائفة، حتى سنة ١٩٩٥م، حيث قام المقنن الإسرائيلي، بسن قانون يفيد إقامة محاكم شؤون العائلة، والتي بموجب هذا القانون تنظر في شؤون العائلة[٢]. وتعني مسائل الأحوال الشخصية الدعاوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق، والنفقة والإعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين وحجر فاقدي الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم والتركات والوصايا والهبات بوصية وإدارة أموال الغائبين[٣].

ومن أهم الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون وفق المفهوم الإسرائيلي هي:

---

[١] أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨: دراسة فقهية مقارنة، جامعة اليرموك، قسم الفقه وأصوله ٢٠٠٩-٢٠١٠، رسالة ماجستير.

[٢] مجموعة القوانين الإسرائيلية قانون رقم ١٥٣٧، ص٣٣، ١٩٩٥/٧/٣١.

[٣] سالم مازن وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، مرسوم دستور فلسطين، مطبعة دار الأيتام الإسلامية الصناعية بالقدس، (دون طبعة وتاريخ)،٣٣٢٠/٤.

١- تعدد المرجعيات القضائية وتوزيعها على عدة محاكم ،فقبل تشريع هذا القانون كانت قضايا الأحوال الشخصية تبحث أمام المحاكم المركزية مثل قضايا النفقة، حضانة الصغار، الوصاية والولاية، الأمور المالية بين الزوجين وتقسيم التركات، وفي حل الرابطة الزوجية في حالات خاصة. وهناك أنواع من القضايا تنظرها محاكم الصلح بموجب القوانين الإسرائيلية، فقام المشرع الإسرائيلي بتركيز جميع قضايا الأحوال الشخصية من أجل بحثها أمام محكمة واحدة وعدم توزيعها على عدة محاكم.

٢- عدم وجود قضاة مؤهلين وذوي خبرة ،فبما أن قضايا الأحوال الشخصية تحتاج إلى دراية وتجربة خاصة، لذا يجب تعيين قضاة أصحاب تجربة وتأهيل ملائم[١]. وكما أن محاكم شؤون العائلة تنظر بموجب القانون جميع مسائل الأحوال الشخصية المحددة في المادة (٥١) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ بالإضافة إلى أنها تبحث جميع الأمور المدنية التي تخص العائلة وغير مذكورة في المادة (٥١) من مرسوم دستور فلسطين تقسيم الأملاك بين الزوجين عند الطلاق أو الوفاة وتقسيم التركات دعاوى العنف العائلي والإذن بالزواج بموجب قانون سن الزواج لسنة ١٩٥٠[٢].

---

[١] مجموعة القوانين الإسرائيلية، اقتراح قانون رقم ٢٣٣٠، ص١٥٣، ١٩٩٤/١١/٣٠.

[٢] مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون محاكم شؤون العائلة لسنة ١٩٩٥ رقم ١٥٣٧، ١٩٩٥/٨/٧.

وأما ما قام به المقنن الإسرائيلي من إقامة محاكم شؤون العائلة[1] في سنة ١٩٩٥م، للطوائف اليهودية والدرزية فقط فجعلت لها صلاحية موازية للنظر في مسائل الأحوال الشخصية عدا مسائل الزواج والطلاق والزواج المختلط الذي يقرر بشأنه محكمة العدل العليا ولم يشمل هذا القانون الطوائف المسلمة والمسيحية حتى سنة ٢٠٠١. وفي سنة ٢٠٠١ أجرى المقنن الإسرائيلي تعديلاً على هذا القانون مفاده أن محاكم العائلة لها صلاحية النظر في قضايا معينة من الأحوال الشخصية تتعلق بعرب الداخل (مسلمين ومسيحيين) مثل الوصايا وإلحاق النسب، والتبني. وأموال الغائبين والحضانة، عدا المسائل التي تتعلق بالزواج والطلاق وتوابعهما، كالمهر، ونفقة العدة[2]. وعبر هذا القانون استمدت محاكم شؤون العائلة وجودها وصلاحيتها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين (عرب الداخل) وغيرهم من الطوائف في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

الهدف من إنشاء هذه المحاكم:

إن العوامل التي دعت إلى مثل هذا التعديل وإقامة محاكم شؤون العائلة هو الاقتراح لإقامة مثل هذه المحاكم الذي قدمه أربعة وخمسون عضواً من البرلمان الإسرائيلي، ومن بينهم خمسة من العرب وقد عللوا ذلك بما يلي:

---

(١) سمي (قانون محاكم العائلة لسنة ١٩٩٥م) وأهم المواد القانونية فيه المادة ٣ التي تفيد مسائل العائلة بموجب هذا القانون تنظر في محكمة شؤون العائلة وهي محاكم مدنية أقيمت بموجب قانون سنه المقنن الإسرائيلي عام ١٩٩٥ للنظر في مسائل الأحوال الشخصية (وفق القانون المدني الإسرائيلي) سوى الزواج والطلاق ومقرها محكمة الصلح وينطبق عليها كل ما ينطبق على محاكم الصلح فيما يتعلق بتعيين القضاة، وشروطهم وعددهم، والاستئناف على قرارهم، عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٣، ص١٠٧.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، القدس، مطبعة الأمل، الطبعة ٣، ٢٠٠٥م، ص٢٠ لـ ص٢٣.

١- الفروق والفجوات الكبيرة بين أصول المحاكمات المدنية والمحاكمات الدينية بما في ذلك وسائل الإثبات فهذه الفروق تؤدي إلى مس كبير في من لا يستطيع التوجه إلى المحاكم النظامية[١].

٢- اتاحة الفرصة، أمام كل المواطنين للتوجه للمحاكم المدنية دون قصر ذلك على فئة معينة من المجتمع، مع الإشارة إلى أن هذا الاقتراح لا يمنع من التوجه إلى المحاكم الدينية.

٣- تركيز مسائل الأحوال الشخصية، وبحثها ضمن محكمة واحدة، مختصة، في هذا المجال بدلاً من كونها متفرقة في محاكم مختلفة[٢]. ومن دوافع من هم وراء هذا الاقتراح ما يلي:

١- جعل الفرد مستقلاً في اختياره للمحكمة التي يود أن يتقاضى إليها دون التعرض لضغوطات خارجية يتصورها أصحاب هذا الاقتراح.

٢- مبدأ المساواة المزعوم بين جميع مواطني فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ (إسرائيل) دون التفرقة بينهم بسبب الدين ،الجنس والقومية[٣].

---

(١) كاتس، حاييم، العائلة والقضاء في إسرائيل (سؤال وجواب)، مكتبة معريب، اوريهودا، ٢٠٠٣، ص٢٧-٢٩.

غيفمن، يهوشع، أحكام العائلة في محاكم العائلة في إسرائيل، جامعة تل أبيب، ١٩٩٧، ص٩٣.

(٢) أبو رمضان، موسى، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام) كلية الحقوق جامعة حيفا، نشرة جامعة حيفا، سنة ٢٠٠١.

(٣) أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ٤٨، ص٤٧.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للمحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي والاداري للمحاكم الشرعية وتعيين قضاتها.

ويشتمل على ثلاثة فروع.

الفرع الاول: تشكيل المحاكم الشرعية:

كان وزير الشؤون الدينية مسؤولاً عن المحاكم الشرعية الإسلامية بموجب المادة (١٥) من قانون تعيين القضاة لسنة ١٩٦١ التي تنص على ما يلي:

أ - يحدد وزير الأديان باستشارة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وهيئة القضاة الشرعيين ووزير العدل أصول إدارة المحاكم الشرعية، ويعين مديراً للمحاكم الشرعية يكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ أصول الإدارة.

ب - يحدد وزير الأديان باستشارة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وهيئة القضاة الشرعيين مكان انعقاد المحاكم الشرعية ودوائر اختصاصها[1].

وأما المادة (٢٨) من القانون نفسه والتي تنص على أن:

(وزير الأديان مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر أنظمة لتنفيذه بما في ذلك تحديد الرسوم الواجب دفعها في المحاكم الشرعية، ويجوز لوزير الأديان باستشارة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ووزير العدل أن يقرر في النظام ما يلي:

١- أصول المرافعات أمام المحاكم التأديبية:

[1] قانون القضاة الشرعيين لسنة ١٩٦١، كتاب القوانين الإسرائيلية رقم ٣٣٩، ص١١٨.

٢- أصول تمثيل الفرقاء أمام المحاكم الشرعية من خلال أشخاص ليسوا بمرافعين. وبتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ قررت حكومة "إسرائيل" نقل الصلاحيات بموجب قانون القضاة لسنة ١٩٦١ وقانون المحاكم الشرعية (تصديق التعيينات لسنة ١٩٥٣ من وزير الشؤون الدينية إلى وزير العدل) [١]. وتعمل في إسرائيل ثمانٍ محاكم شرعية، سبعة منها محاكم ابتدائية ومحكمة استئناف شرعية، بالإضافة إلى إدارة المحاكم الشرعية المسؤولة أمام وزير العدل عن الأمور الإدارية في المحاكم الشرعية. أما تشكيل المحاكم الشرعية اليوم فهو كالتالي[٢]:

١- محكمة الاستئناف الشرعية، ومقرها في مدينة القدس ومنطقة صلاحيتها المكانية كل الدولة.

٢- محكمة القدس الشرعية، ومقرها في مدينة القدس ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء القدس.

٣- محكمة حيفا الشرعية، ومقرها في مدينة حيفا ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء حيفا.

٤- محكمة يافا الشرعية ومقرها في مدينة يافا ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء تل أبيب يافا واللد والرملة.

٥- محكمة عكا الشرعية ومقرها في مدينة عكا ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء عكا وصفد.

٦- محكمة بئر السبع الشرعية، ومقرها في مدينة بئر السبع ومنطقة صلاحيتها المكانية اللواء الجنوبي.

---

(١) عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعية في إسرائيل، رسالة ماجستير، ص١٥.

(٢) راجع: عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٦.

٧- محكمة الناصرة الشرعية، ومقرها في مدينة الناصرة ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء الناصرة ومرج ابن عامر وطبريا وصفد.

٨- محكمة المنطقة الوسطى الشرعية، ومقرها في مدينة الطيبة ومنطقة صـــلاحيتها المكانية قضاء حيفا جنوب مجيدو، قضاء بيتح تكفا، وقضاء الشارون.

يعمل في كل محكمة شرعية قاضٍ منفرد[١]. عدا محكمة الاستئناف الشرعية التي تتألف من رئيس وعضوين، والجدير بالذكر أنه لا توجد سلطة على القاضي الشرعي فـــي شـــؤون القضاء ما عدا سلطة القانون[٢].

الفرع الثاني:تعيين القضاة.

فيما يتعلق في كيفية تعيين القضاة وشروطهم فقد حُدِدت ضمن قانون "تعيـــين القـــضاة" بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢، حيث جاء فيه ما يلي:

المادة (٢): "يكون مؤهلاً لأن يعين قاضياً شرعياً كل مسلم":

١- ذو ثقافة دينية عالية في القانون الشرعي، وثقافة عالية في الدراسات الإســـلامية إلـــى درجة ترضي لجنة تعيين القضاة، أو محام عضو في نقابة المحامين وعمل في المحاماة باستمرار، أو بشكل متقطع ما لا يقل عن خمس سنوات.

٢- ذو نمط حياة، وخلق يليقان بمركز القاضي الشرعي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

٣- أن يكون في الثلاثين من عمره على الأقل.

---

(١) السراج، رشدي، كتاب مجموعة القوانين الشرعية، ص٣١٦، مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤.
أصول المحاكمات الشرعية العثماني، سنة ١٣٣٣هـ (الوظيفة والصلاحية) المادة (١). ترجمة شاكر الحنبلي، مطبعة محرم التجارية ،يافا، ١٩٤٤م.

(٢) انظر: السراج، رشدي، كتاب مجموعة القوانين الشرعية، ص٣١٦، مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤م.

٤- نجح في الامتحان التحريري الذي تقرره لجنة الامتحان بمفهومها كما ورد في الفقـرة (ب).

٥- أن يكون حاملاً للجنسية (الإسرائيلية) [1].

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل العليا قد صادقت على تعيين قاضٍ شـرعي بنـاء على توصية لجنة تعيين القضاة الشرعيين، بالرغم من عدم حصوله على شهادة فـي العلـوم الشرعية أو القانون بحجة أن هذا الأمر هو من عمل لجنة تعيين القضاة فهـي التـي تقـوم المرشحين وتقرر في شأنهم أياً من جهة قبولهم للعمل قضاة أو من جهة رفضهم .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف درجة الثقافة الإسلامية المتعلقة بالقاضي كما ورد في المادة (٢) فرع (١). على أنها اللقب الأول (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية على يد رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس أحمد ناطور [2].

هذا وقد مرت صلاحية تعيين القضاة بعدة مراحل، فكانت تتغير من مرحلة إلى أخرى ففي عهد الانتداب البريطاني لفلسطين كانت منوطة بالمجلس الإسلامي الأعلى وفـق المـادة الثامنة فقرة (ب) من نظام المجلس الشرعي الإسلامي، لكن بعد قيام دولة إسرائيل توقف عمل المجلس الإسلامي الأعلى فبقيت المحاكم الشرعية بدون قضاة إلى أن قام وزير الأديان بتعيين القضاة الخمس للمحاكم الشرعية التي سبق ذكرها. وبما أن وزير الأديان لم يكن له الصلاحية القانونية لتعيين القضاة، قام الكنيست الإسرائيلي بالتصويت والمصادقة على تعيـين القـضاة لإعطاء الأمر الصبغة القانونية عام ١٩٥٣، ثم انتقلت هذه الصلاحية لتكون من صـلاحيات

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون رقم ٣٣٩، ص١١٨، ١٩٦١/٥/٢٢.ناطور، مثقال ،المرعي في القانون الشرعي،ص١٥ ،مادة ٢ .ط١،القدس الشريف،١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) راجع: أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ص٣٤-٣٥.

رئيس الدولة، فيقوم رئيس الدولة بتعيين القضاة وذلك بعد التشاور مع لجنة تعيين، اختيار القضاة والتي تتشكل من تسعة أعضاء هم: رئيس المحكمة العليا، وقاضيان من المحكمة العليا يختارهما قضاة المحكمة العليا، وزير العدل، ووزير آخر تعينه الحكومة ونائبان من الكنيست يختارهما الكنيست ومحاميان منتدبان من نقابة المحامين العامة، وتعمل اللجنة برئاسة وزير العدل، شرط أن لا يقل عدد أعضائها عن سبعة، وبعد اختيار القاضي الشرعي يتم نشر ذلك في الصحف الإسرائيلية ويبدأ عمله بعد أن يقسم يمين الولاء أمام رئيس الدولة تكون المدة القصوى لعمل القاضي مدة عشر سنوات في الحالات الطبيعية(١).

الفرع الثالث: انهاء خدمات القضاة.

١- التقاعد: (بلوغه سن السبعين).

يُلاحظ أن القانون لم يعتبر عامل الكفاءة في هذا الشرط، فاقتصر فقط على الجيل، مع أنه يمكن أن يكون هنالك من هو فوق هذا الجيل المذكور. وكفاءته تخوله لمزاولة هذا العمل بكل نشاط، وإتقان، وبالمقابل قد يكون هنالك من هو دون هذا الجيل لكنه لا يحسن القيام بعمله على وجه مناسب.

٢- استقالته، عن طريق تقديم كتاب خطي إلى وزير القضاء. أو إقالته من الخدمة بمقتضى هذا القانون. أو موته.

---

(١) بدير، رائد وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في (إسرائيل)، ص٨٥، القاهرة، ج٢، ط١، دار ابن حزم، ٢٠٠٧.
ناطور، مثقال والمرعي في القانون الشرعي، مواد قانونية ٣-٦-١١-١٢.
شقير، أنيس، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص١٩-٢٠.

٣- إذا قررت لجنة التعيين بناءا على إبداء رأي طبي انه يتعذر عليه الاستمرار فـــي أداء وظيفته بسبب حالته الصحية.

٤- تعيينه في إحدى الوظائف التي لا يجوز لشاغليها ترشيح أنفــسهم للكنيــست كــرئيس بلدية[١].

[١] بدير، رائد وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، ص٨٥.
ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مواد قانونية ٣/٦/١١/١٢.
شقير، أنيس، النظام القانوني، ص١٩، ص٢٠. ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٧، مادة رقم ١٣.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للمحاكم المدنية وتعيين قضاتها.

ويشتمل على ستة فروع.

الفرع الاول:ـ تشكيل المحاكم المدنية وما يتعلق بقضاتها.

تمهيد

تتشكل المحاكم المدنية في "إسرائيل" من:

المحاكم العادية: والتي تختص بالنظر في القضايا المدنية، والجزائية والإدارية وهي على ثلاث درجات:

محاكم الصلح، والمحاكم المركزية، والمحكمة العليا.

١- محاكم الصلح: وهي الدرجة الأولى في السلم القضائي، وعادة يكون فيها قاضٍ واحد وأحياناً يكون هنالك ثلاثة قضاة وهي الأكثر انتشاراً في البلاد لطبيعة عملها ومن صلاحيات هذه المحكمة النظر في قضايا الدعاوى الجزائية والجنح والمخالفات والجرائم التي تقدم إليها من قبل النيابة العامة.

لكل محكمة صلح صلاحية مكانية محدودة باللواء التي تقع فيه، ويحق لكل طرف في القضية الاستئناف على قرار محكمة الصلح إذا حصل على إذن من المحكمة المركزية في نفس اللواء خلال ٣٠ يوماً من صدور القرار.

٢- المحاكم المركزية: وهي الدرجة الثانية في السلم القضائي وقد تكون ابتدائية للنظر في قضايا لأول مرة مدنية أو جنائية لا تقع ضمن صلاحيات محكمة الصلح، وقد تكون استئنافية عند النظر في الاستئناف على قرارات محكمة الصلح[1]. ويختلف عدد القضاة في هذه المحكمة من (١-٣) حسب طبيعة القضية ويجب أن يكون عدداً فردياً في

---

(١) انظر: مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ط١، ١٩٩١، إسكندرية، ص٨٥-٩٢. وزارة المعارف والثقافة، السلطة والسياسة في إسرائيل، ١٩٩٧، المجموعة ٢-٣ شقير، أنيس، النظام القانوني، (دليل إسرائيل العام) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص١٩-٢٢.
أبو رمضان، موسى، النظام القانوني، (دليل إسرائيل العام) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط١، ٢٠٠٤، ص٨٩.

القضايا التي تحتاج إلى أكثر من قاضٍ يتخذ القرار وفق الأغلبية وتعد قرارات المحاكم المركزية قابلة للاستئناف إلى المحكمة العليا خلال ٤٥ يوماً من صدور القـرار وتقـع المحاكم المركزية ضمن المدن الكبرى في البلاد كحيفا وتل أبيب والقدس.

٣- المحكمة العليا: وهي الوحيدة في البلاد ومقرها في القدس وتقع في أعلى السلم القضائي وتتكون هذه المحكمة من عدة قضاة ذوي خبرة ويبلغ عددهم إلى ١١ قاضـياً وأغلـب القضايا ينظر فيها ثلاثة قضاة وتعمل المحكمة العليا بوظيفتين، الأولى: كونها محكمـة عليا للاستئناف من المحاكم المركزية والصلح. والثانية كونها محكمة عدل عليا للنظـر في القضايا التي تكون بين المواطن، والسلطة، وتشمل صلاحياتها، جميع المؤسـسات والسلطات في جميع البلاد وتكون قراراتها نهائية لا مجال للاستئناف عليها سارية على جميع المحاكم الأخرى[1].

٤- المحاكم الخاصة: تعالج هذه المحاكم قضايا تطلب خبـرة خاصـة كالمحـاكم الدينيـة والمحاكم العسكرية ومحاكم العمل، والمحكمة البحرية ومحاكم الأحداث.

٥- المحاكم الدينية: هناك أربع محاكم دينية وفقاً للطوائف الدينيـة. الإسـلامية واليهوديـة والمسيحية والدرزية بالإضافة لما يسمى محاكم شؤون العائلة.

أ - المحاكم اليهودية: وتسمى المحاكم الربانية، فمن صلاحيتها النظر في كافة القـضايا المتعلقة بالزوجية وما بعدها لكن بعد إقامة محاكم شؤون العائلة والتي أصبحت لها صلاحية موازية مقابل المحاكم الربانية سوى مسائل الزواج والطـلاق أصـبحت

---

[1] راجع: أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ص٢٥-٢٦.

الأخيرة من صلاحيتها المطلقة فقط في مسائل الزواج والطلاق وهذا الكلام ينطبق على المحاكم الإسلامية (الشرعية) والمسيحية والدرزية.

ب - محاكم الأحداث: وهي محاكم ذات درجة واحدة يقدم إليها المخالفون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويكون القاضي في هذه المحكمة موظف الشؤون الاجتماعية شريطة أن تكون لديه ثقافة حقوقية، وتنظر هذه المحكمة في القضايا الجزائية فقط[١].

ج - محاكم العمل: تعمل هذه المحاكم على درجتين، إذ توجد محكمة عمل تنظر في القضية لأول مرة وتسمى محكمة لوائية، ومحكمة تنظر في الاستئنافات المقدمة إليها بشأن قرارات المحكمة اللوائية (محكمة قطرية)، وتتألف المحكمة اللوائية من قاضٍ واحد، وهو في مستوى قاض في المحكمة المركزية، وممثل عن العمال وعن أصحاب العمل، أما صلاحيات المحكمة اللوائية فتقسم إلى ما يلي:

١- الخلاف بين العامل وصاحب العمل من حيث دفع الأجرة أو ساعات العمل.

٢- قضايا جزائية تكون المخالفات فيها متعلقة بقوانين "السلامة في العمل".

٣- الاستئنافات على قرارات مدير مؤسسة التأمين الوطني في كل ما يتعلق بالتأمين الوطني.

د - المحكمة البحرية: هذه المحكمة هي جزء من المحكمة المركزية في حيفا ويقضي فيها ثلاثة قضاة ومن صلاحيات هذه المحكمة النظر في قضايا تتعلق بالسفن والملاحة البحرية.

---

[١] جوبسر، بيتر، النظام السياسي الإسرائيلي: الجذور والمؤسسات والتوجهات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص٩، سلسلة محاضرات الإمارات رقم ٤٨، ط١، ٢٠٠١.

هـ - المحاكم العسكرية: تنقسم اختصاصاتها إلى محاكم عسكرية خاصة بالجيش. والتي تنظر في مخالفات أفراد الجيش الذين هم في الخدمة أو في الاحتياط وإلى محاكم عسكرية خاصة بالمدنيين والتي تنظر في أصحاب الأعمال العدائية ضد دولة إسرائيل، تنعقد جلسات هذه المحكمة بثلاثة قضاة ومحكمة الاستئناف بخمسة قضاة، وقد تعقد بقاضٍ واحد في حالة الطوارئ[1].

التفصيل:

المحكمة العليا: المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في إسرائيل تشمل عدداً محدوداً من القضاة يتم تعيينهم -عادة- تعييناً دائماً حتى سن السبعين وهو جيل التقاعد للقضاة في المحكمة العليا، كما ويتم تعيين قضاة زمنيين أيضاً أقيمت عام ١٩٤٨، ومقرها مدينة القدس ومن صلاحياتها.

أ - البت في التماسات مقدمة من أي شخص وفي بعض الأحيان من قبل جمعيات متخصصة باسم جمهور معين، أو باسم مصلحة الجمهور بشكل عام، وفي حالات نادرة جداً من سلطة رسمية ضد سلطة رسمية أخرى ضد سلطة رسمية في دولة إسرائيل.

ب - استئناف على قرارات الحكم الصادرة عن محكمة مركزية.

ج - إعادة النظر في قرارات أصدرتها المحكمة العليا نفسها، ويتم ذلك في حالات نادرة بوجود إشكاليات قضائية معقدة أو جديدة نسبياً.

---

[1] راجع: المصدر السابق، ص٢٦-٢٧.

شقير، أنيس، النظام القانوني في إسرائيل، صبري جريس وأحمد خليفة (تحرير) دليل إسرائيل العام ١٩٩٧، ط٢، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص٢٧-٢٨.

منصور، كميل، إسرائيل دليل عام ٢٠٠٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤، ص٨٩-١٠٩.

د - إعادة محاكمة في قضية جزائية ويكون ذلك على أساس وجود أدلة جديدة في قضية معينة تتعارض مع أدلة قائمة أو في حالة إيجاد متهم آخر بارتكاب نفس التهمة أو في حالات نادرة في قضايا معينة يمكن أن تقيم الشك حول مصداقية وعدالة إدانة المتهم فيها.

وبحسب قانون الأساس في القضاء في القانون الإسرائيلي فإن قرارات المحكمة العليا ملزمة لكل هيئة قضائية دونها بينما هي غير ملزمة للمحكمة العليا ذاتها[١].

ومقر وجود المحكمة العليا هو القدس والمحكمة العليا تنظر في استئناف الأحكام. وفي قرارات أخرى تنظرها المحاكم الإقليمية. والمحكمة العليا تقوم بمثابة محكمة العدل العليا، أي تنظر في الأمور التي ترى ضرورة في إعطائها خطوة ودفعة من أجل العدل والتي لا تقع تحت صلاحيات أي محكمة أخرى، وبدون المساس بالتعليمات العامة والخاصة، فإن المحكمة العليا بكونها تقوم بمثابة محكمة العدل العليا فإن لها الصلاحيات في الأمور الآتية:

١- إعطاء أوامر بالإفراج عن أناس اعتقلوا أو سجنوا بدون أحكام[٢].

٢- إصدار أوامر لمؤسسات الدولة وللهيئات المحلية، لموظفيهم وللأفراد الآخرين الذين يقومون بوظائف عامة بناءًا على حكم وذلك للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل بناءً على مناصبهم وتلك الأوامر تكون بمثابة حكم وإذا ما تم اختيارهم أو تعيينهم بدون حكم، تقوم المحكمة بمنعهم من تنفيذ ذلك.

---

(١) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، الرابط: المحكمة العليا في إسرائيل /ar.wikipedia.org.

(٢) مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢١٥، ط١، ١٩٩١، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية.

أبو جابر، كامل، نظام دولة إسرائيل، إطار القرار السياسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ص٩٧، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧٢.

٣- إصدار أوامر إلى المحاكم والقطاعات والأفراد ذوي الصلاحيات القانونية أو من نـــوع القانونية وذلك بناءً على حكم باستثناء المحاكم التي تنظر في هذا القـــانون وباســـتثناء المحاكم الدينية من أجل النظر في قضية فلان أو الامتناع عن النظر أو للإضافة والنظر في قضية فلان وكذلك لإلغاء محاكمة بدأت أو قرار اتخذ بدون حكم.

٤- إصدار أوامر إلى المحاكم الدينية للنظر في قضية فلان وذلك بناءً على صـــلاحيتهم أو الامتناع عن نظر أو الإضافة والنظر في قضية فلان والتي ليست من صلاحيتهم وذلك بحيث لا تحتاج المحكمة إلى طلب بناء على هذه الفترة في حالة ما لـــم يثـــر المـــدعي مسألة الصلاحية في الفرصة الأولى ،التي تسنح له وإذا لم تتح له فرصة معقولة لإثارة موضوع الصلاحية حتى صدور قرار بواسطة المحكمة الدينية فإن من حق المحكمـــة إلغاء المحاكمة أو القرار الذي صدر بواسطة المحكمة الدينية بدون صلاحية، وبالإضافة إلى صلاحيات أخرى تمنح للمحكمة العليا يتم تحديدها في القانون.

الفرع الثاني :المحاكم الإقليمية.

وهي المحاكم العادية ومحاكم أخرى يتم إنشاؤها وتحديد صلاحياتها ومقارها والمناطق الخاضعة لحكمها وذلك طبقاً للقانون، ومن الجدير بالذكر أن الحكم الذي يصدر عن محكمـــة بهيئة قضائية أولى يمكن استئنافه من أجل إصدار حكم من المحكمة العليا، وبالإضافة إلى أن القضية التي أصدرت منها المحكمة العليا حكماً بناءً على هيئة ثلاثية يمكن أن تفتح فيها مداولة إضافية في المحكمة العليا بهيئة خماسية، أو أكثر وذلك للأسباب التي تم تحديدها في القـــانون وبالطريقة التي تم تحديدها طبقاً للقانون.

وكذلك الأمر في قضية جنائية والتي تم الحكم فيها نهائياً يمكن فيها فتح المحاكمة مـرة أخرى وذلك للأسباب التي تم تحديدها في القانون وبالطريق الذي تم تحديده طبقاً للقانون[1].

وأن الحكم الذي يصدر عن محكمة يسري ويرشد محكمة أقل منها في الدرجة، ومفـاد هذه العبارة هو جواز الاسترشاد من محاكم أولى درجة بالسوابق القـضائية الـصادرة مـن المحاكم الأعلى. وأن الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا ملزم لكل المحاكم عدا المحكمـة العليا، ومن الممكن أن يكون للمحكمة سجل سواء كان قاضياً أو غير قاضٍ.

لا توجد قوة أو صلاحية لتعديلات حالة الطوارئ لتغيير هذا القانون أو تعطيله مؤقتاً أو تحديد شروط فيه، وأما المادة ٢٣: تنص على الآتي: أنه فيما يتعلق بالموضوعات الآتية يـتم في القانون تحديد تعليمات التالية :

١- طرق اختيار أعضاء اللجنة لانتخاب القضاة ومدة عملهم.

٢- طرق تعيين رئيس المحكمة العليا ووكيل رئيس المحكمة العليا، ورئيس ونائب الرئيس للمحكمة الإقليمية وللمحكمة العادية.

٣- شروط وإجراءات وانتهاء عمل القاضي.

٤- طرق تعيين قاضٍ للعمل بمحكمة أخرى، ونقل قاضٍ بشكل مؤقت أو بشكل دائم مـن مكان عمله إلى محكمة أخرى.

٥- إجراءات وقف (فصل مؤقت) القاضي.

٦- القضايا التي تبحثها المحاكم بدرجاتها المختلفة بواسطة قاض واحد أو ثلاثة أو أكثر.

---

[1] مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢١٦. مواد قانونية، القانون الأساسي، تم التصديق على هذا القانون في الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٤.

٧- طرق تحديد القاضي أو القضاة الذين ينظرون قضية شخص ما، وأما المادة ٢٤ فقد نصت على الآتي: أنه فيما يتعلق بالموضوعات الآتية يتم تحديدها بقانون:

أ - نظم إدارة المحاكم،وتحديدها، ومسؤولية تنفيذها.

ب - نظم عمل اللجنة المشكلة لاختيار القضاة.

ج - أسلوب استقالة القاضي.

د - طريقة تعيين مسجل محكمة وصلاحياته.

ه - عدد القضاة الذين يعملون في المحاكم بدرجاتها وأماكنها[١].

الفرع الثالث:ـ قانون المحاكم لسنة ١٩٨٤[٢]:

الأهلية ومعايير تعيين القضاة لسنة ١٩٨٤م: يكون المذكورون أدناه أهلاً لتعيينهم قضاة في المحكمة العليا:

١- من عمل مدة خمس سنوات قاضياً في محكمة مركزية.

٢- من سجل أو يحق له أن يسجل في سجل أعضاء نقابة (غرفة) المحامين ومارس أحد الأمور التالية: أو بعضها بصورة متواصلة أو متقطعة مدة لا تقل عن عشر سنوات منها خمس سنوات على الأقل في البلاد:

أ- المحاماة.

ب- القضاء أو مهمة قضائية أخرى في خدمة دولة إسرائيل أو في خدمة أخرى تحددت في نظام لهذا الغرض.

---

(١) تم التصديق على هذا القانون في الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨. المصدر السابق، ص٢١٧

(٢) انظر كتاب القوانين الإسرائيلية قانون رقم ١١٢٣- ٣ أيلول وقانون رقم ٥٧٤٤، ٣١، آب ١٩٨٤.

ج- تدريس الحقوق في جامعة أو مدرسة عالية للحقوق اعتمدت في نظام لهذا الغرض.

٣- قانوني ضليع أي له خبرة في القانون ومواده[١].

وأما تعيينهم فيتم عن طريق لجنة اختيار القضاة المؤلفة بموجب المادة ٤ من القانون الأساسي للقضاء. فيما يلي انتخاب اللجنة:

١- تنتخب الكنيست بانتخابات سرية عضوين من أعضائها للعمل في اللجنة، حيث يعملان طالما يتمتعان بعضوية الكنيست وإذا انتهت خدمة الكنيست فإلى أن تنتخب الكنيست الجديدة عضوين آخرين بدلاً منهما.

٢- ينتخب المجلس القطري لغرفة المحامين ممثليهما بانتخابات سرية ويعملان مدة ثلاثة سنوات.

٣- قاضٍ يعمل في المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- ينشر تشكيل اللجنة في الوقائع الإسرائيلية(الصحف). ومن الجدير بالذكر أنه إذا رأى وزير العدل حاجة لتعيين قاضٍ فينشر إعلاناً عن ذلك في الوقائع الإسرائيلية، ويدعوا اللجنة للاجتماع، وذكرت المادة ٧ الفقرة (ب) من قانون المحاكم لسنة ١٩٨٤ أنه يجوز للآتين اقتراح المرشحين:

١- يقترح وزير العدل.

٢- يقترح رئيس المحكمة العليا.

٣- يقترحون ثلاثة من أعضاء اللجنة معاً.

---

(١) راجع، مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢١٩، ص١١٥. الطعامنة، محمد، هيكل إدارة الدولة في إسرائيل، ص٥٠-٥١، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الإدارة العامة، اربد – الأردن، نيسان ١٩٩٥.

أما الفقرة (ج) فقد نصت أنه يكون اقتراح اللجنة بتعيين القاضي بأكثرية آراء أعضائها الذين اشتركوا في الاقتراع غير أن اقتراح اللجنة بتعيين قانوني ضليع لا يكون إلا بناء على رأي ثلاثة أرباع عدد أعضائها الذين اشتركوا في الاقتراع، وتقرر اللجنة سائر أصول مداولاتها وعملها ويعين رئيس المحكمة العليا ووكيل رئيس المحكمة العليا حسب أحكام المادة ٤ الفقرة (أ) من القانون الأساسي ألا وهي أن القاضي يتم تعيينه بواسطة رئيس الدولة بناءاً على اختيار لجنة لاختيار القضاة. وأما الفقرة (ب) من المادة نفسها تنص على الآتي: أن اللجنة تتكون من تسعة أعضاء هم رئيس المحكمة العليا واثنان آخران من قضاة المحكمة العليا والذين يختارهم أحد قضاتها ،ووزير العدل، ووزير آخر تحدده الحكومة ،وعضوان من أعضاء الكنيست، يتم اختيارهم من قبل الكنيست، ومندوبان عن مكتب المحامين (النقابة) يتم اختيارهم بواسطة المجلس القومي للنقابة، ويكون وزير العدل هو رئيس اللجنة. وكذلك فإن اللجنة لها حق العمل حتى إن نقص عدد أعضائها طالما لم يقل عن سبعة أعضاء، ولا يتم تعيين قاضٍ إلا إذا كان مواطناً إسرائيلياً. من يتم تعيينه قاضياً يدلي بقسم الولاء أمام رئيس الدولة وهذا هو نص القسم: "أنا التزم بالولاء لدولة إسرائيل ولقوانينها وأن أحكم بالعدل ولا أحرف محكماً ولا أخون عهداً"(١).

ومن الجدير ذكره أن وظيفة القاضي تبدأ من اللحظة التي يدلي فيها بقسم الولاء ولا تنتهي إلا بأحد الأمور الآتية:

١- عند خروجه على المعاش، أو بلوغه سن التقاعد.

٢- عند استقالته.

٣- عند اختياره أو تعيينه لأحد الوظائف التي تتعارض نوعيتها مع الترشيح للكنيست.

---

(١) مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢١٣.

٤- بناء على قرار لجنة اختيار القضاة، والذي يقترحه رئيس اللجنة أو رئيس المحكمة العليا والذي يصدر بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

٥- بناء على قرار للمحكمة التأديبية[1].

وأما القاضي الذي خرج على المعاش يستطيع أن يتعين في وظيفة قاضٍ لفترة ما بالأسلوب والشروط التي تم تحديدها في القانون.

ونصت المادة ٩ (أ) أنه لا يجوز نقل قاضٍ بشكل دائم من مكان عمله إلى محكمة في مكان آخر إلا بموافقة رئيس المحكمة العليا، أو بناءاً على قرار المحكمة التأديبية. و(ب) فإنه لا يتم تعيين قاضٍ للعمل في محكمة بدرجة أقل إلا بموافقته. وأما ما يتعلق برواتب القضاة ومكافآتهم الأخرى في أثناء فترة عملهم أو بعدها أو لذويهم بعد موتهم يتم تحديدها بالقانون أو بقرار الكنيست أو لجنة من لجانه التي وافق عليها، ومن الجدير بالذكر أن القاضي لا يعمل أي عمل إضافي ولا يمارس مهنة جماهيرية إلا طبقاً للقانون أو بموافقة رئيس المحكمة العليا ووزير العدل. ولا يتم تحقيق جنائي ضد قاضٍ إلا بموافقة المستشار القانوني للحكومة، ولا يتم توجيه خطاب اتهام ضد قاضٍ إلا بواسطة المستشار القانوني للحكومة. ولا يتم بحث اتهام جنائي ضد قاضٍ. إلا أمام محكمة إقليمية مكونة من ثلاث قضاة إلا إذا وافق القاضي أن يتم مناقشة الاتهام بالطرق العادية. كما وأن القاضي يخضع لمحاكمة المحكمة التأديبية، وهي تتكون من قضاة أو من قضاة خرجوا على المعاش يقوم بتعيينهم رئيس المحكمة العليا.

---

(١) المصدر السابق، ص٢١٣.

انظر: تيم، سعيد، النظام السياسي الإسرائيلي، ص٦٥، ص٧٠، ط١، ١٩٨٩، دار الجيل، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة ١٣ من القانون الأساسي، أن التعليمات الخاصة بأسباب الحكم التأديبي وأساليب إصدار الحكم تشكيل هيئة المحكمة، صلاحيات المحكمة التأديبية ووسائل التأديب التي من صلاحيات المحكمة فرضها. كل ذلك يتم تحديده بالقانون وترتيبات الحكم تكون طبقاً للقانون، ونصت المادة ١٤ من القانون نفسه على أنه في حالة تقديم شكوى أو خطاب اتهام ضد قانوني فمن حق رئيس المحكمة العليا إيقافه عن العمل للفترة التي يحددها.

يكون قضاة المحكمة العليا بالعدد الذي تقرره الكنيست،وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة غير أنه:

١- يجوز لرئيس المحكمة العليا أو لوكيل الرئيس أن يأمر قبل الشروع بالنظر في قضية معينة بأن تنظر أمام أكبر عدد من القضاة.

٢- يجوز لهيئة المحكمة التي شرعت بالنظر في قضية معينة أن تأمر بمواصلة النظر فيها، أمام أكبر عدد من القضاة ومن ضمنهم القضاة الذين باشروا النظر فيها.

٣- يخول قاضٍ واحد صلاحية النظر في طلبات استصدار الأوامر المبينة والأوامر المؤقتة وغيرها من القرارات المبينة وكذلك في طلبات استصدار الأوامر التمهيدية غير أنه لا صلاحية له برفض إصدار أمر تمهيدي أو بإصداره على أساس جزء فقط من أسبابه.

٤- يخول قاضٍ واحد، صلاحية النظر في الاستئنافات المقدمة على القرارات البينية الصادرة عن المحاكم المركزية، ويحدد رئيس المحكمة العليا الموعد الذي تشرع فيه المحكمة العليا بالنظر في قضية معينة.

الفرع الرابع:ـالمحاكم المركزية.

وهي أدنى درجة من المحكمة العليا.

يجوز لوزير العدل بمرسوم أن ينشئ محاكم مركزية وأن يعين مقرها ومنطقة اختصاصها وتنعقد المحكمة المركزية في مقرها حسب ما نصت عليه المواد ٣٣ و٣٤ من القانون الأساسي. وتعقد بصفتين، بصفتها الابتدائية للنظر في قضايا لأول مرة، وبصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من محاكم الصلح(١).

وتنظر في القضايا التالية:

١- الدعاوى المقامة عن جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس مدة عشر سنوات أو أكثر.

٢- استئنافات أحكام المحاكم النظامية والمحاكم غير النظامية التي ينظر فيها قاضي صلح باستثناء طلبات استصدار الأوامر البينية والأوامر المؤقتة والقرارات الأخرى الصادرة في المرحلة الاستئنافية.

٣- كل قضية أمر رئيس المحكمة المركزية أو نائبه بأن ينظر فيها.

ويعين رئيس المحكمة المركزية أو نائبه القاضي أو القضاة الذين ينظرون في قضية معينة، وعند عدم تعيينهم فحسب الترتيب الذي يقرره رئيس المحكمة من حين لآخر، وأن الموعد الذي تشرع فيه المحكمة المركزية بالنظر في قضية معينة يحدد من قبل القاضي أو القضاة الذين ينظرونها حسب القواعد التي وضعها رئيس المحكمة المركزية وإذا لم يتعين بعد الهيئة التي تنظرها فيحدد من قبل رئيس المحكمة أو نائبه. وأما المادة ٤٠ من القانون فقد نصت على الآتي:

أنه تنظر المحكمة المركزية فيما يلي:

---

(١) منصور، كميل، إسرائيل، دليل عام ٢٠٠٤ رئيسة التحرير المساعدة: فوز عبد الهادي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ص٩٦-٩٧.

١- كل قضية حقوقية أو جزائية خارجة عن صلاحية محكمة الصلح وتخول المحكمة المركزية صلاحية النظر في الدعوى المتقابلة الحقوقية حتى وإن كانت تلك القضية أو تلك الدعوى من صلاحية محكمة الصلح.

٢- كل قضية لا تدخل ضمن الصلاحية المطلقة لمحكمة أخرى، أما إذا كانت القضية داخلة ضمن الصلاحية لمحكمة أخرى فتخول المحكمة المركزية صلاحية النظر فيها طالما لم تنظر فيها تلك المحكمة.

٣- الاستئنافات المقدمة على الأحكام والقرارات الأخرى الصادرة عن محاكم الصلح.

ونصت المادة ٤١ على أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة المركزية في الدرجة الأولى قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا.

ونصت المادة ٣ من القانون على أنه يكون المذكورون أدناه أهلاً لتعيينهم قضاة في المحاكم المركزية:

١- من عمل مدة أربع سنوات قاضياً في محكمة صلح.

٢- من سجل أو يحق له أن يسجل في سجل أعضاء نقابة أو بعضها بصورة متواصلة أو متقطعة مدة لا تقل عن ست سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل في البلاد.

ونصت المادة الرابعة من القانون نفسه أنه يكون أهلاً لتعيينهم قاضياً في محكمة صلح كل من سجل أو يحق له أن يسجل في سجل أعضاء نقابة المحامين. ومن الجدير بالذكر أنه لا يعين قاضٍ من لا يتمتع بالجنسية الإسرائيلية. وإنه إذا كان المرشح للتعيين يحمل كذلك جنسية أخرى خلاف الجنسية الإسرائيلية فلا يعين إلا بعد أن يكون قد اتخذ كل ما يلزم من جانبه لتخليه عنها.

ويعين رؤساء ونواب رؤساء المحاكم المركزية ومحاكم الصلح من قبل وزير العدل باستشارة رئيس المحكمة العليا كل منهم من بين قضاة المحكمة ذات الدرجة المبحوث عنها، ويجوز لوزير العدل بموافقة المرشح وباستشارة رئيس المحكمة العليا أن يعين الآتين لتولي المنصب المذكور إزاءهم فعلياً:

١- قاضي المحكمة العليا – رئيساً أو قاضياً في محكمة مركزية.

٢- قاضي محكمة مركزية – قاضياً في المحكمة العليا أو رئيساً لمحكمة مركزية أو رئيساً لمحكمة صلح أو قاضياً في محكمة صلح.

٣- قاضي محكمة صلح – قاضياً في محكمة مركزية أو رئيساً لمحكمة صلح.

٤- قاضي مرور معين تعييناً دائمياً – قاضياً في محكمة صلح.

ولا تزيد مدة تولي المنصب فعلياً بصورة متواصلة أو متقطعة على سنة واحدة من ضمن مدة ثلاث سنوات وإذا كان القاضي يشغل وظيفة مسجل وعيّن قاضياً فعلياً في المحكمة التي يعمل مسجلاً فيها، فلا أكثر من أربع سنوات من ضمن مدة خمس سنوات بشرط أن يوافق رئيس المحكمة العليا على ذلك[1].

وتنظر بكل قضية لا تقع ضمن صلاحية محكمة الصلح، وتنظر في قضايا جنائية وبكل قضية مدنية قيمة المبلغ بها أعلى من الحد الأعلى الذي يمكن لمحكمة الصلح أن تبت في إطاره، إما باعتبارها درجة قضائية ثانية، فهي تنظر في الاستئنافات الجنائية والمدنية، على قرارات حكم محكمة الصلح ولها الحق في تغيير أو إلغاء قرار قررته محكمة الصلح، أيضاً

[1] انظر: مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢٢١.

تبحث في قضايا تتعلق بالانتخابات. وتركيبة القضاة في هذه المحكمة هو قاض واحد أو ثلاثة قضاة مقرها القدس، تل أبيب، حيفا، بئر السبع والناصرة.

الفرع الخامس:ـ محاكم الصلح الإسرائيلية.

المادة ٤٣ من القانون تنص على انه يجوز لوزير العدل بمرسوم أن ينشئ محاكم صلح، وأن يعين مقرها ومنطقة اختصاصها. وتنعقد محكمة الصلح في مقرها ،ويجوز لمحكمة الصلح أن تنعقد للنظر في قضية معينة، كلاً أو جزءاً، في غير مقرها إذا ارتأت ذلك إحقاقاً للحق أو لنجاعة النظر على ألا تنعقد خارج منطقة اختصاصها إلا بموافقة رئيس المحكمة المركزية التي يقع المكان الآخر في منطقة اختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك يكون في محكمة الصلح قضاة بالعدد الذي يعينه وزير العدل بإعلان في الوقائع الإسرائيلية، ويكون في منطقة اختصاص رئيس واحد لمحكمة الصلح ويمكن أن يكون فيها نائب رئيس واحد أو أكثر غير انه يسوغ لرئيس واحد أن يعمل رئيساً لعدة مناطق اختصاص.

تنظر محكمة الصلح في القضايا التالية:

١- المخالفات والجنح، غير أنه يجوز تقديم شخص للمحاكمة أمام محكمة الصلح عن جريمة إذا ارتكبها في ظروف لا تؤدي إلى مضاعفة العقوبة وقرر النائب العام اللوائي ذلك بشرط ألا يفرض عليه حبس لمدة تزيد على خمس سنوات.

٢- الدعاوى الحقوقية: عدا الدعاوى المتعلقة بالقرارات، إذا كان مبلغ الدعوى أو قيمة موضوعها لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) شيكل.

٣- دعاوى حيازة العقارات أو استعمالها أو تقسيمها أو دعاوى المهايأة بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بها والتي تتناول حيازة أو استعمال المنقولات مهما كانت قيمة

موضوع الدعوى غير أن محكمة الصلح لا تنظر في دعاوى الإجارة الطويلة الأمد وفي الدعاوى الأخرى المتعلقة بالعقارات.

٤- دعاوى حقوقية إذا كان موضوعها واحداً أو كانتا ناشئتين عن نفس الظروف مهما كانت قيمة موضوع الدعوى المتقابلة.

وهذا بالإضافة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة الصلح يكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المركزية، ويكون كل قرار آخر صادر عن محكمة الصلح في قضية حقوقية قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المركزية إذا منح إذناً بذلك من قاضي المحكمة المركزية.

ويوجد في إسرائيل ٢٩ محكمة صلح يتولى القضاء فيها قرابة ٢٢٠ قاضٍ، وتبحث محكمة الصلح كمحكمة بداية في قضايا جزائية وحقوقية وتتألف هيئة المحكمة من قاضٍ واحد ولكن تتكون هذه الهيئة من ثلاثة قضاة، إذا ارتأى ذلك القاضي الذي يبحث في الأمر أو إذا قرر ذلك رئيس المحكمة، تعقد محكمة الصلح جلساتها كمحكمة للدعاوى الصغيرة بموجب قرار من وزير العدل[1]، وبالإضافة إلى ما ذكرته آنفاً، فإن طريقة تعيين القضاة في إسرائيل تهدف إلى ضمان استقلالية السلطة ومنع ممارسة ضغوط سياسية عليها فيتم تعيين القضاة بواسطة لجنة مكونة من تسعة أعضاء وهم ثلاثة ممثلين عن السلطة القضائية، رئيس محكمة العدل العليا، وقاضيان من المحكمة العليا، ممثلان عن السلطة التنفيذية وزير العدل ووزير تختاره الحكومة، وممثلان عن السلطة التشريعية وعضوا كنيست تختارهما الكنيست وممثلان عن نقابة المحامين. ويلاحظ أن معظم أعضاء اللجنة هم مهنيون في مجال القضاء وليسوا سياسيين ويوجد تساوٍ بين تمثيل السلطة التشريعية والتنفيذية، ومداولات اللجنة لتكون سرية وتعلن

---

[1] انظر: مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢٣٠-٢٣٢.

أسماء القضاة قبل ٢١ يوماً من تعيينهم من قبل رئيس الدولة وهنا يحق للجمهور إبداء رأيه حول المرشحين[١].

الفرع السادس:انهاء خدمات القضاة.

تعليمات احالة القضاة على التقاعد:

١- ببلوغه سن السبعين من العمر.

٢- إذا قررت اللجنة بناء على رأي طبي بموجب القواعد التي وضعتها أنه يتعذر عليه مواصلة أداء مهامه بسبب حالته الصحية. ويجوز للقاضي إحالة نفسه على التقاعد.

٣- بعد خدمة عشرين سنة إذا بلغ الستين من العمر.

٤- بعد خدمة خمس عشرة سنة إذا بلغ الخامسة والستين من العمر.

٥- إذا طلب ذلك وصادقت اللجنة على طلبه ويجوز للجنة أن تشترط موافقتها بتحديد مقدار المكافأة بما يقل عن المقدار المقرر قانوناً.

أما في محكمة الصلح فإنه يجوز للقاضي إحالة نفسه على التقاعد بعد خدمة عشرين سنة إذا بلغ الخمسين من العمر أو بعد خدمة خمس عشرة سنة إذا بلغ الخامسة والخمسين من العمر بشرط أن يبلغ وزير العدل بذلك قبل سنة من تاريخ الإحالة على التقاعد.

القضاء التأديبي: تتألف المحكمة التأديبية للقضاة أما من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة من قضاة المحكمة العليا أو من ثلاثة أعضاء بينهم اثنان من قضاة المحكمة العليا، وذلك حسبما يقرره رئيس المحكمة العليا لكل قضية ويعين أعضاء المحكمة لكل قضية من قبل رئيس المحكمة العليا بمقتضى قرار من قضاتها، ويتولى رئاسة هيئة المحكمة رئيس المحكمة العليا

---

[١] أبو جابر، كامل، نظام دولة إسرائيل إطار القرار السياسي، المنظمة العربية، ص٩٧، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧٣. منصور، كميل، إسرائيل دليل عام ٢٠٠٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩٨-٩٩.

أو وكيله أو أقدم قاضٍ من سائر قضاتها حسب تشكيلها ولدى تساويهم في الأقدمية يقدم أكبرهم سناً، ويجوز لوزير العدل أن يقدم إلى المحكمة شكوى ضد القاضي على أساس أحد الأمـــور التالية:

١- أن القاضي تصرف خلافاً للأصول في أداء مهنته.

٢- أن القاضي سلك سلوكاً لا يليق بمركزه قاضياً في إسرائيل.

٣- أن القاضي أدين بجريمة مشينة حسب ظروف الحال.

٤- أن اللجنة وجدت أن القاضي حصل على تعيينه بغير وجه مشروع.

فيما يلي الوسائل التأديبية التي يجوز للمحكمة فرضها:

١- لفت النظر.

٢- الإنذار.

٣- التوبيخ.

٤- النقل من مكان خدمة إلى آخر.

٥- التنحية عن المنصب مع دفع معاش أو بدون دفعة كلاً أو جزءاً، وتبلغ المحكمة وزير العدل بقراراتها تبرئة أو إدانة[١].

[١] انظر: مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٢٣٣-٢٣٤.

المطلب الثالث: مرجعية المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

المحاكم الشرعية:

في الواقع ان هنالك أكثر من مصدر أمام المحاكم الشرعية تستقي قراراتها وأحكامها منه وهي على النحو الآتي:

١- مجلة الأحكام العدلية: وهي عبارة عن مجموعة من القوانين المبنية وفق المذهب الحنفي، أشرف على كتابة هذه المجلة مجموعة من علماء المسلمين في الدولة العثمانية بناءاً على طلب من السلطان العثماني وكان ذلك في سنة ١٢٨٦هـ ١٨٦٩م وصدر الأمر السلطاني للعمل بها في ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـ[1].وقد ترأس هذه الجماعة من العلماء احمد جودت باشا العالم الشهير ووزير العدلية يومئذ فقامت تلك الجماعة بما انتدبت له أحسن قيام بعد بحث طويل وجهد كبير وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها وشملت مجلة الأحكام العدلية الراجح من الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي في المعاملات والقضاء والقواعد الفقهية تضمنت مواد قانونية تعالج قضايا الأحوال الشخصية، واستمر العمل بهذه المجلة خلال الإنتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي إلى يومنا هذا في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨[2].

٢- قانون قرار حقوق العائلة: صدر هذا القانون خلال الخلافة العثمانية في تاريخ ١٩١٧/١٠/٢٥ وقد أصدرت الحكومة البريطانية بصفتها الحاكمة في ذلك الوقت قراراً يقضي بالاستمرار بالعمل بالقانون المذكور في المحاكم الشرعية وذلك بتاريخ ١٩٢٥/٩/٢٥، وبعد قيام دولة إسرائيل أُصدر أمر يفيد الاستمرار بهذا القانون ما لم

---

(١) حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م، ص٩.

(٢) زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٣، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، كفر قرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

يتعارض مع القوانين التي ستصدرها دولة إسرائيل[1]. ويعتبر قانون حقوق العائلة المرجع الأول والأساس في الأحوال الشخصية غير انه لا يتطرق إلى جميع قضايا الأحوال الشخصية ويعتمد هذا القانون أساساً على المذهب الحنفي مع أن المشرع العثماني ادخل في بعض البنود أحكاماً شرعية لمذاهب أخرى[2].

٣- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: في عام ١٩٤٤ جُمعت مجموعة من القوانين الشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية تحت اسم مجموعة القوانين الشرعية، وكان ذلك على يد رشدي السراج بناءً على طلب المجلس الإسلامي الأعلى وكان هذا المجلس يتولى شؤون أوقاف المسلمين ومؤسساتهم الدينية والتعليمية في فلسطين إبان الانتداب البريطاني، تأسس عام ١٩٢١ نتيجة اجتماع عام عقد في مدينة القدس ضم نخبة من علماء فلسطين ووجهائها بتاريخ ١٩٢٠/١١/٩ شكل المؤتمرون لجنة لوضع نظام لمجلس إسلامي أعلى وقد وضع نظام لذلك وأجريت عليه تعديلات ووافق عليه المندوب السامي اعتباراً من ١٩٢١/١٢/٢٠م، المادة (٨) فقرة (أ – ب و ج) ومن ضمن القوانين التي شملت الكتاب المذكور كتاب الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا حيث طبقت هذه القوانين ورقم العمل بها في المحاكم الشرعية في حالة عدم وجود نص قانوني في حقوق العائلة العثماني[3].

---

[1] السراج، رشدي، كتاب مجموعة القوانين الشرعية ١٩١٧، مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤. أفندي رمضان عارف، مجموعة القوانين، تدقيق، صادر يوسف إبراهيم، ج١، ص٣٦٥-٣٨٩، المطبعة العلمية، بيروت ١٩٢٤.

[2] زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٣، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، كفر قرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

[3] راجع: الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٨١م. المجلس الإسلامي الأعلى، قرار ١٨/٢٩٩، رجب ١٣٤٦هـ.

السراج، رشدي، مجموعة القوانين الشرعية، ص٨٠.

٤- قانون أصول المحاكمات الشرعية: تم العمل وفق هذا القانون في المحاكم الشرعية بعد صدور الأمر السلطاني العثماني في عام ١٩١٧، وفي زمن الانتداب البريطاني أصدرت السلطة البريطانية قانوناً يقضي بالعمل حسب هذا القانون في المادة ٥٢ ونصها "للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية بمقتضى أحكام قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ١٣٣٣/١٠/٢٥هـ بصيغته المعدلة بأي قانون أو نظام[١]. وبعد قيام دولة إسرائيل استمر العمل في المحاكم الشرعية بموجب هذا القانون عملا بنص المادة (١١) من قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨م[٢].ويتطرق هذا القانون في الغالب إلى صلاحيات المحاكم الشرعية وأصول المحاكمات غير انه لا يتطرق إلى جميع المعاملات الإجرائية وفي هذه الأحوال ينظر في المواد التي استوعبها قانون أصول المحاكمات الشرعية من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني وهي ثمانِ عشرة مادة أحالت إلى قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني لسنة ١٨٧٩م وبالتالي فهو المرجع المكمل لقانون أصول المحاكمات الشرعية في هذه المواد المستوعبة[٣].

٥- قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني: وضع هذا القانون سنة ١٨٧٩ على يد السلطات العثمانية، لكنه أُلغي في ٥ أيار ١٩٣٨ على يد المندوب السامي البريطاني، والذي يقضي بإلغاء العمل بقانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني في كافة المحاكم

---

(١) درايتون، روبرت هاري، قوانين فلسطين، مكتبة الطباعة والقرطاسية بالقدس، طبعة منقحة ١٩٣٤م، ج٤، ص٣٣٢٠، الفصل الخامس.

(٢) زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٣، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، كفر قرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

(٣) المرجع نفسه، ص٣.

عدا محاكم الصلح، والمحاكم الشرعية الإسلامية، وبعد قيام دولة إسرائيل، استمر العمل بموجب هذا القانون استناداً إلى المادة (١١) من قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨[١].

المحاكم المدنية:

نصت المادة الثالثة من إعلان استقلال إسرائيل على استمرارية القوانين التي كان معمولاً بها قبل إعلان الاستقلال، وذلك في حدود عدم تعارضها مع الإعلان ومع القوانين الجديدة والتغييرات الدستورية التي سوف تؤدي إليها عملية إنشاء الدولة، وباسترجاع القوانين التي كانت سارية المفعول قبل ذلك التاريخ يتبين أنها تتحدد في خمسة مصادر[٢]:

أولاً: القانون العثماني: الذي كان سائداً في فلسطين حتى أول تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩١٤ عندما دخلت تركيا الحرب ضد بريطانيا العظمى وهذا القانون يستمد مصادره من التقاليد الإسلامية وكان قد تم جمعه في القرن التاسع عشر من قبل فقهاء جمعوا بين التقاليد التركية والثقافة الفرنسية وهذه القوانين تشمل تلك التشريعات الجنائية والتجارية والمتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية وكانت مطبقة في المحاكم الإسلامية ولها ما يماثلها في المحاكم المسيحية والدرزية[٣].

---

(١) راجع: سيسالم مازن وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، دار الأيتام الإسلامية الصناعية بالقدس، (دون طبعة وتاريخ)، ج٥، ص١٤٣.

(٢) مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني القضائي في إسرائيل، ص٣٣.
تيم، سعيد، النظام السياسي الإسرائيلي، ص٧٩.
أبو جابر، كامل، نظام دولة إسرائيل (إطار القرار السياسي)، ص٩٨-٩٩.

(٣) تيم، سعيد، النظام السياسي في إسرائيل، ص٧٩.
أبو جابر، كامل، نظام دولة إسرائيل إطار القرار السياسي، ص٩٩.
مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٣٣-٣٤.
متولي، عبد الحميد، نظام الحكم في إسرائيل، ط٢، ١٩٧٩م، جامعة الإسكندرية، مصر، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزى وشركاه، ص٦٦١.

ثانياً: مجموعة القوانين التي وضعتها السلطة المنتدبة خلال فترة الانتداب وهي قوانين كان يغلب عليها الطابع الانجلوسكسوني. ومن المعلوم أن الانتداب السامي كان يمتلك سلطة التشريع وعلى وجه الخصوص ابتداءاً من عام ١٩٢٢ خلال ربع قرن كامل كان المندوب السامي قد أصدر مجموعة من التقاليد الاستعمارية البريطانية بالإضافة إلى القانون العام البريطاني. وقد أصدر المجلس المؤقت لدولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ لائحة بتنظيم الإدارة والعدالة جاء فيها أنه يُمكن الإبقاء على التشريعات الإنجليزية التي كان معمولاً بها، لكن شريطة موافقتها للتشريعات الإسرائيلية التي سوف تسن فيما بعد، ومما لا شك فيه أنه كان للتشريعات الإنجليزية وجود حقيقي وأكيد في فلسطين خلال فترة الانتداب وكان ذلك مقرراً بمقتضى المادة ٤٥ من الأمر الصادر عام ١٩٢٢ والتي نصت على أنه عند عدم وجود نص في القوانين الفلسطينية فإنه يتعين تطبيق القانون الإنجليزي.

وفضلاً عن هذا فإن التأثير الإنجليزي كان ممتداً أيضاً لمجال تفسير القوانين واللوائح ذلك أن القوانين التي كانت مطبقة قبيل عام ١٩٤٨ والتي كانت ذات أصل إنجليزي كانت بالطبع مصاغة باللغة الإنجليزية فكان القضاء الإسرائيلي في تطبيقه لها يعمل التفسير الإنجليزي باعتباره أقرب إلى حكمة التشريع وتفريعاً عن ذلك فعند تعارض النص الإنجليزي مع ترجمته العبرية فمن المنطق تقديم النص الإنجليزي، فضلاً عن ذلك فإن الالتزام بهذا المنطق من شأنه أن يؤدي إلى تعميق المعرفة بالقوانين الإنجليزية لدى القاضي الإسرائيلي[1].

---

(١) انظر: ربيع، محمد محمود، أزمة الفكر الصهيوني المعاصر، ص١٣٩، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩.
مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٣٤.
تيم، سعيد، النظام السياسي الإسرائيلي، ص٧٩.
أبو جابر، كامل، نظام دولة إسرائيل، إطار القرار السياسي، ص٩٩.

ثالثاً: مجموعة التشريعات الإسرائيلية التي أصدرتها الهيئة النيابية الإسرائيلية ابتداءاً من عام ١٩٤٨ وهذه التشريعات حاولت التوفيق بين اعتبارات التقدم والتطوير من جانب، والنواحي الدينية من جانب آخر وتوجد بعض التشريعات الإسرائيلية تخالف بعض التقاليد القانونية في المجتمع الإسرائيلي اليوم. تحاول أن تجعل أحد المصادر المعترف بها ولو ضمناً تلك القواعد المقننة في التلمود وفي التقنينات الأخرى اليهودية التي تنسب إلى فترة العصور الوسطى[١].

رابعاً: قوانين الأديان المختلفة وقوانين الأحوال الشخصية:

الحقيقة أن إسرائيل تطور قوانينها بحيث تحل محل هذه القوانين جميعها، ومن الملاحظ أن إسرائيل تخلط بين الطريقة البريطانية والأمريكية في تطبيق قوانينها فالمحاكمات لا تستلزم وجود محلفين والقضاة يعينون تعييناً ولا يجري انتخابهم[٢].

خامساً: أحكام المحاكم الإسرائيلية:

يعتبر القضاء الإسرائيلي مصدراً هاماً من مصادر القانون الإسرائيلي، حتى يمكننا أن نطلق عليه أنه مصدر أصلي للقانون الإسرائيلي، وتأكيداً لهذا فقد نصت المادة ٢٠ من القانون

= فوزي، صلاح الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الإسرائيلي، ١٩٨٥.(د-ط)، (د-م)(د-ت).

الجادر، عادل حامد، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، ص٩٠، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة أسعد، بغداد،العراق، سلسلة دراسات فلسطينية،رقم٩.

جريس، صبري، اليمين الصهيوني نشأة وعقيدة وسياسة، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، ص٢٣.

(١) انظر: مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٣٥.

أبو جابر، كامل، نظام دولة إسرائيل (إطار القرار السياسي)، ص٩٩-١٠٠.

(٢) تيم، سعيد، النظام السياسي الإسرائيلي، ص٧٩ ص٨٠.

أبو جابر، كامل، النظام السياسي الإسرائيلي، إطار القرار السياسي، ص١٠٠.

مراد عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٣٥.

الأساسي للقضاء الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٨٤ في الفقرة (أ و ب) على أن الحكم الـذي يصدر عن محكمة يسري ويرشد محكمة أقل منها في الدرجة كما نصت الفقرة (ب) على أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا ملزم لكل المحاكم عدا المحكمة العليا.

ومفاد ما تقدم أن قضاء المحكمة العليا يعتبر مصدراً من مصادر القـانون الإسـرائيلي وعلى وجه الخصوص في المنازعات الإدارية، والحقيقة أن أصل هذه المحكمة يعود أيـضاً للنظام الإنجليزي وذلك أن نظام الرقابة القضائية لأعمال الإدارة وفقاً للنظام الإنجليـزي قـد أدخل في فلسطين بمقتضى المادة ٤٣ من الأمور الصادر عام ١٩٢٢ حيث أنشأ نظام المحكمة العليا وعهد إليها بوظيفة أساسية ألا وهي أنها محكمة استئنافية في المواد المدنيـة والجنائيـة لكنه بعد عام ١٩٤٨ تغير اختصاص هذه المحكمة حيث أصبحت تمارس اختصاصاً ممـاثلاً لذلك المنعقد لمحكمة النقض الفرنسية وأيضاً ذلك الذي يختص به مجلس الدولـة الفرنـسي. وهكذا قامت هذه المحكمة بإقرار مبادئ قضائية اعتبرت بمثابة أحد المصادر الأساسية للقانون الإسرائيلي وعلى وجه الخصوص القانون الإداري باعتباره قانوناً قضائياً. وهكـذا يبـدوا أن الإطار المتناقض المتعدد المصادر المتنوع المبادئ هو الذي يمثل الخلفية القانونيـة للتنظـيم اليومي للحياة في المجتمع الإسرائيلي[1].

---

(1) راجع: فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المرافعات الإدارية منشأة المعارف، ١٩٨١، ص٢١١.
مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل، ص٣٦.
تيم، سعيد، النظام السياسي الإسرائيلي، ص٨٠.

المبحث الثالث: وظائف ومهام المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

تستمد المحاكم الشرعية في إسرائيل وظيفتها بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين من المادة (٥٢) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ المعدلة في سنة ١٩٣٩ تحت البند (١٠) من المرسوم نفسه والتي تنص على التالي:

"للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية لمسلمي فلسطين، أو المسلمين الأجانب الذين تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية حسب قانون مواطنتهم بمقتضى أحكام قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في سنة ١٣٣٣هـ بصيغته المعدلة بأي قانون أو نظام. ولها وحدها صلاحية القضاء في القضايا المختصة بإنشاء الأوقاف المنشأة لمنفعة المسلمين لدى أية محكمة من المحاكم الشرعية وفي الإدارة الداخلية لتلك الأوقاف مع مراعاة أحكام أية قانون وأحكام الأمر الصادر في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢١م الذي يقضي بتشكيل المجلس الإسلامي الأعلى أو أي أمر آخر وأن القرار الصادر عن أي محكمة شرعية خاضع للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية وقرارها يكون قطعياً"[١]. وأشارت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى المسائل التي تنظر فيها المحاكم الشرعية وهي:

٢- تحويل المسقفات[٢] والمستغلات[٣] إلى إجارتين[٤] وربطهما بمقاطعة[٥] والتولية والحقوق

---

[١] عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ص١٨، ٢٠٠٣.

[٢] المسقفات ومفردها سقف، هو المستغل المشتمل على مبانٍ مسقوفة، (أفندي، عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف)، مطبعة البهاء، حلب ١٣٢٧هـ- ص٧-٩، نقله إلى العربية محمد كامل الغزي الحلبي.

[٣] المستغلات، مفردها المستغل، وهو المال الموقوف لاستثمار الغلات والواردات المقتضبة لإدارة المؤسسات الخيرية. وهذا المال يكون عقاراً، كالكرم والبستان والخان والحمام ومنقولاً كالنقود الموقوفة المشروط استرباحها والآلات اللازمة الصناعية، المصدر السابق، ص٧.

[٤] إجارتين هي إجارة معجلة، وإجارة مؤجلة وهكذا سميت المسقفات والمستغلات الموقوفة التي تؤجر بإجارتين، المصدر السابق، ص١٧.

[٥] مقاطعة وهي إجارة سنوية مقطوعة معينة يدفعها المتصرف إلى جهة الوقف بما عليها من العقار الذي هو بناء وغراس وهي وقف وما عليها من البناء والغراس ملك، المصدر السابق، ص١٧.

التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة، كالرقبة[١] وشــروط الوقــف ومــشد المسكة[٢] والقيمة[٣]، والفلاحة ويستثنى من ذلــك دعــاوى التــصرف بالإجــارتين والمقاطعة.

٣- مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية[٤].

---

(١) الرقبة: العنق (تطلق على جميع ذات الإنسان، وهي تسمية للشيء باسم بعضه، لشرفه، وأهميته، ورقبة الوقت، ذات الوقف وقد خصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة)، أفندي عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ١٢٣، ٢/١.

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ص١٥١، ط٢، ١٤٠٨هـ١٩٨٨، دمشق. تصوير ١٩٩٣.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٤، ص٢٧٥.

(٢) مشد المسكة هو حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها لما له فيها من أصول المزروعات التي تدوم أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو. أنظر: ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، مؤسسة فؤاد ياسين للتجليد (دون طبعة وتاريخ)، ج٢، ص١٥٧، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دمشق، دار القلم، ط١، ج٢، ص٥٥، ١٩٩٩م.

(٣) حق لمستأجر الأرض الموقوفة البقاء والقرار في أرض الوقف بسبب ما له فيها من أدوات الطحن ولوازمه وآلاته أو إذا كانت غير صالحة للزراعة فأصلحها ويتضرر إذا أخرج منها. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٥، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.

أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف ص١٢٤، دار الفكر العربي، (دون طبعة وتاريخ). ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م، ج٦، ص٢٦، ابن عابدين، مجموعة الرسائل، ج٢، ص١٥٦،مؤسسة فؤاد ياسين للتجليد ،(د–ت)، (د–ط)،(د–م)

(٤) انظر قرار محكمة الاستئناف العليا رقم ١١٥٩٣/٢٠٠٥ الذي تضمن "إذا أنشأ الوقف أمام محكمة دينية قبل سريان قانون التولية لسنة ١٩٧٩ تكتسب المحكمة الدينية الصلاحية للنظر في الوقف المذكور أما إذا انشأ الوقف بعد سريان القانون ولم يسجل في محكمة دينية فالصلاحية للمحكمة المركزية. أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، ص٣٨.

٤- الولاية[١] والوصايا[٢] والإرث.

٥- الحجر وفكه[٣] وإثبات الرشد.

٦- نصب القيم والوصي وعزلهما.

٧- المفقود[٤].

٨- الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية[٥].

بقيت وظيفة ومهام المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية على هذا الحال حتى عام ١٩٦٥ حيث قام المقنن الإسرائيلي بسن قانون الوراثة، والذي قيد صلاحية المحاكم الشرعية بالنظر في قضايا الوراثة بموافقة جميع الورثة على إعطاء المحكمة الشرعية الصلاحية بتقسيم التركات حسب الفريضة الشرعية[٦]. ثم وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ صادق

---

(١) الولاية: هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية وهي نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. راجع: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨١٧، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٣م.

(٢) الوصايا: هو الشخص الذي يقيمه الأب أو الجد أو المحكمة ليقوم على شؤون القاصر والوصي نوعان: الوصي المختار وهو من يقيمه الأب أو الجد ثم وصي القاضي الذي يقيمه القاضي وصياً على القاصر، انظر: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨١٧.

(٣) الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي بصغر أو رق اوجنون وفك الحجر معناه إسقاط حق المنع والإذن بالتصرف. انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن الشريف، كتاب التعريفات، ص٨٩، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، بيروت.

(٤) المفقود هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت. راجع: الجرجاني، التعريفات، ص٣٢٣.

(٥) ناطور، مثقال، مصدر سابق، ص٢٤، مادة ٧ من أصول المحاكمات الشرعية/ الصلاحية الوظيفية، القدس، مطبعة الأمل، ط٣، ٢٠٠٥.

(٦) مجموعة القوانين الإسرائيلية، ٤٤٦، ص٦٣، سنة ١٩٦٥.

الكنيست الإسرائيلي على قانون يعطي محاكم العائلة الإسرائيلية[١] صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين عدا الزواج والطلاق[٢]. وهذا القانون (الوراثة) قد عامل الرجل والمرأة نفس المعاملة على حد السواء دون تفريق بينهما في الميراث، من هنا أصبح مسلموا الداخل أمام طريقين لحل مشاكلهم:

١- الطريق الاول المحاكم الشرعية والتي تصدر حكمها من خلال التعاليم الشرعية.

٢- الطريق الثاني المحاكم المدنية والتي تصدر حكمها وفق القانون المدني (قانون الوراثة لعام ١٩٦٥) [٣].

أما ما يتعلق بصلاحيات محاكم شؤون العائلة فإن القانون المدني خول لمحاكم شؤون العائلة صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية لعرب الداخل، عدا الزواج والطلاق، فأصبحت محاكم العائلة تنافس المحاكم الشرعية في عملها.

ومما عزز وجود ذلك ما سُمي بسباق الصلاحيات، وظهر هذا المصطلح بعد التعديل الذي أجري على قانون محاكم العائلة والذي كان بتاريخ ٢٠٠١/١/٥، فقد أعطى هذا التعديل لكل مواطن، بغض النظر عن ديانته، الحق في التوجه إلى أية محكمة دينية أو مدنية لمعالجة قضاياه لذا فإن كل طرف من الأطراف المتقاضين سيحاول البحث عن المحكمة التي سيحصّل فيها حقوقاً أكثر، وفقاً لمصالحه، والخسائر التي تلحق بالطرف الآخر، من هنا يبدأ سباق

---

(١) في سنة ١٩٩٥ صادق الكنيست الإسرائيلي على تأسيس محاكم العائلة وأعطيت هذه المحاكم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية المذكورة في دستور فلسطين ١٩٢٢-١٩٤٧. انظر: كتاب القوانين الإسرائيلية ١٩٩٥،قانون رقم ١٥٣٧، ص٣٩٣.

(٢) مجموعة القوانين الإسرائيلية قانون رقم ١٨١٠، ص١٦، ٢٠٠١/١١/١٤ قانون محكمة العائلة (تعديل رقم ٥)، ٢٠٠١.

(٣) بدير، رائد وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، القاهرة، ط١، دار ابن حزم، ٢٠٠٧، ص١١٢.

الصلاحيات، فالزوج الذي يسبق الآخر، ويتقدم بدعوى إلى المحكمة التي يختارها تكون هي صاحبة الصلاحية للنظر في القضية وليس غيرها، فعلى سبيل المثال إذا تقدمت الزوجة بدعوى حضانة، أو وصاية لدى محكمة شؤون العائلة سابقة الزوج في تقديم دعوى مماثلة للمحكمة الشرعية تكون الصلاحية المطلقة لمحكمة شؤون العائلة[1]. هذا وبالإضافة إلى أن سباق الصلاحيات الذي ترتب على التعديل المذكور، فان عليه بعض المآخذ لكلا الطرفين ومنها:

١- الإطالة في بحث القضايا لكثرة الإجراءات، إذ إن كل طرف يحاول استنزاف خصمه بشتى الوسائل، ومنها الإطالة في مدة البحث.

٢- الإثقال على الزوجين مادياً، إذ إن كل زوج يوكل محامياً ليدافع عنه، في ظل هذه الإجراءات المعقدة وإطالة الإجراءات في الدفع بعدم الصلاحية (الوظيفة) هو دفع أولي قد يستغرق بحثه وقتاً طويلاً في ظل القوانين القائمة[2].

وكما أنه بالإضافة إلى ذلك قام القانون المدني بمنح محكمة شؤون العائلة صلاحيات مستمدة من المواد القانونية التالية، من قانون محاكم العائلة سنة ١٩٩٥ على النحو التالي: مادة (٦) يكون لمحكمة شؤون العائلة صلاحية النظر في كل دعوى، بموجب القوانين الآتية:

١- قانون سن الزواج سنة ١٩٥٠.

٢- قانون الأسماء سنة ١٩٥٦.

---

(١) راجع: أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ص٤٧.
انظر: عسلية، زياد، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص٤٨.

(٢) تسفي، روزن، أحكام العائلة في إسرائيل، مكتبة تل أبيب، ١٩٩٧م، ص٥٠.

٣- قانون الأهلية القانونية والولاية سنة ١٩٦٢ ويشمل الحضانة والتربية والزيارة وضمان الصلة بين القاصر ووالده.

٤- قانون تحديد السن لسنة ١٩٦٣.

٥- قانون الوراثة سنة ١٩٦٥ ويشمل دعاوى تتعلق بنزاع بخصوص التركة دون تحديد الأطراف.

٦- قانون العلاقة المالية بين الزوجين(١).

ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من هذا الاستحقاق الواسع من الصلاحيات لمحاكم شؤون العائلة إلا أنها لم تحظ بمبانٍ خاصة بها كالمحاكم الدينية الأخرى، إنما كان مقرها محاكم الصلح وذلك بعد أن منح وزير القضاء الصلاحية لقاضي محكمة الصلح النظر في القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية وفي حالة الاستئناف على الحكم الصادر من محكمة شؤون العائلة سيرفع الاستئناف إلى المحكمة المركزية في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من صدور الحكم(٢)، وأن القاضي الذي سينظر في قضايا الأحوال الشخصية التي تعالج ضمن نطاق محاكم العائلة سيكون قاضي محكمة الصلح وهو قاضٍ واحد في أغلب الأحيان وطريقة تعيينه وشروط ذلك تماماً ما ينطبق على قاضي محكمة الصلح، إلى جانب هذا أقام المقنن الإسرائيلي ما سماه بوحدة المساعدة، والتي هي عبارة عن مجموعة من رجالات الاجتماع، علم النفس، القانون ذوي الخبرة والتجربة، تكون مرجعاً لقاضي محكمة العائلة تساعده، وتعاونه في تفسير بعض الحالات ومعالجتها وتكييف الأمور حسب المستلزم لتسهيل إصدار الحكم المناسب في القضية المطروحة(٣).

---

(١) متقال، ناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٢٢.

(٢) زمير، عاموس، الموقف الشخصي، قوانين وقرارات ،تل أبيب، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦، ص١٦١.
شتريت،شمعون، جهاز القضاء الصادق، الجامعة العبرية، ٢٠٠٤، ص١١٣-١١٤.
لفين، شلومو، المرشد لقوانين الدولة، القدس، جرفيت، ٢٠٠٤، ص٣٦٢.

(٣) المصادر السابقة.

وفي تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ أجرى المقنن الإسرائيلي تعديلاً والذي تم بموجبه منح حق البت في بعض القضايا على حساب المحاكم الشرعية. بالرغم من أن المقنن الإسرائيلي قد ذكر في نص القانون مادة ٢٥ ما يلي (لم يأتِ هذا القانون للانتقاص من صلاحية المحاكم الدينية ومحكمة العمل[١]. إلا أن محاكم شؤون العائلة قد تركت أثراً بليغاً على المحاكم الشرعية ومنها ما يلي:

١- أن مجرد تخويل محاكم شؤون العائلة صلاحية النظر في مسائل الأحوال الشخصية (عدا الزواج والطلاق) للمسلمين يعتبر بحد ذاته تأثيراً عميقاً على المحاكم الشرعية، التي كانت تتمتع بصلاحيات مطلقة في قضايا الأحوال الشخصية.

٢- النقص في عدد القضايا التي تقدم للمحاكم الشرعية نتيجة توجه الكثير لمحاكم شؤون العائلة لحل قضاياهم الزوجية.

٣- عمل محكمة شؤون العائلة وفق أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات المدني بدلاً من أصول المحاكمات الشرعية والبينات في الفقه الإسلامي، وهذا الأثر يعتبر الأقوى من نوعه.

٤- محاكم شؤون العائلة تعتمد القوانين المدنية في إصدار قراراتها وأحكامها التي تقوم على مبدأ المساواة، المطلقة بين الرجل والمرأة ويعتبر الخليلة زوجة، ويثبت لها من الحقوق ما يثبت للزوجة ثم إن القانون المدني لا يجرم الزنا إذا كان بموافقة الطرفين، وهذه الأمور مخالفة للتعاليم الإسلامية[٢].

---

[١] ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، قانون محكمة العائلة ١٩٩٥م، مادة ٢٥.

[٢] راجع:- عسلية، زياد، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص٣٢.رسالة ماجستير ،دراسة سابقة .

الفصل الثاني

وعنوانه مشروعية احتكام مسلمي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ الى القوانين والقضاء تحت الاحتلال ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول:الاحتكام الى القوانين المرعية في المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام 1948 ويشتمل على اربعة مطالب.

المطلب الاول: قوانين المحاكم الشرعية واصول المحاكمات فيها ويشتمل على خمسة فروع.

الفرع الاول: قانون قرار حقوق العائلة:

الفرع الثاني: كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية:

الفرع الثالث: قرار أصول المحاكمات الشرعية:

الفرع الرابع: قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني:

الفرع الخامس: مجلة الأحكام العدلية:

المطلب الثاني: قانون الوراثة لسنة ١٩٦٥ وأثره على صلاحيات المحاكم الشرعية ويشتمل على فرعين.

الفرع الأول:مصدر قانون الوراثة.

الفرع الثاني: أثر القانون في صلاحية المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨:

المطلب الثالث: قانون المساواة بين المرأة والرجل لسنة ١٩٥١، وأثره على مسلمي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، "المهر-الحضانة-النفقة"، ويشتمل على اربعة فروع.

الفرع الاول: النص القانوني وأسبابه الموجبة واثره على الاسرة المسلمة والمحاكم الشرعية.

الفرع الثاني :المهـــــر واحكامه .

الفرع الثالث: الحضانة واحكامها.

الفرع الرابع: النفقة واحكامها.

المطلب الرابع: قانون الزواج والطلاق وأثره على القضاء الشرعي ويشتمل على فرعين

الفرع الاول: النص القانوني وأسبابه الموجبة

الفرع الثاني: أثر هذا القانون في القضاء الشرعي

المبحث الثاني: الاحتكام إلى القضاء الشرعي والمدني للمسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: قضاء أهل الذمة على المسلمين.

المطلب الثاني:الاحتكام لغير شرع الله ويشتمل على اربعة فروع.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: الترجيح.

الفرع الرابع:استطراد حول حكم تولي المسلمين لوظائف عامة في دولة غير مسلمة.

الفصل الثاني

مشروعية احتكام مسلمي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ الى القوانين والقضاء تحت الاحتلال

،ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: الاحتكام الى القوانين المرعية في المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ويشتمل على اربعة مطالب.

المطلب الاول: قوانين المحاكم الشرعية واصول المحاكمات فيها.

ويشتمل على خمسة فروع.

الفرع الاول: قانون قرار حقوق العائلة:

استمر العمل بقانون قرار حقوق العائلة العثماني الذي صدر في تركيا بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧[1]. في زمن الاحتلال البريطاني لفلسطين، حيث أصدرت حكومة الانتداب قراراً يحمل الرقم ١٩١٩١٤٠ يقضي بالاستمرار بالعمل بالقانون المذكور في المحاكم الشرعية وذلك بتاريخ ١٩٢٥/٩/٢٥[2] تحت اسم تطبيق قانون حقوق العائلة. وبعد قيام إسرائيل وبتاريخ ١٩٤٨/٥/١٩ أصدرت حكومة إسرائيل المؤقتة قانوناً باسم (قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨، جاء في المادة الحادية عشرة منه ما يلي: (القانون الذي كان ساري المفعول في فلسطين في يوم ١٩٤٨/٥/١٤ يبقى ساري المفعول ما لم يتعارض مع هذا القانون أو قوانين أخرى ستصدر عن الحكومة المؤقتة ومع التغيرات الناجمة عن إقامة

---

(١) السراج، رشدي، كتاب مجموعة القوانين الشرعية، ص١٩٧، مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤م. رمضان، أفندي، عارف، مجموعة القوانين، تدقيق صادر يوسف إبراهيم، ج١، ص٣٦٥-ص٣٨٩، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٤.

(٢) درايتون، روبرت هاري، قوانين فلسطين، ج٢، ص١١٦٤، الباب ٩٦، مكتبة الطباعة والقرطاسية بالقدس، طبعة منقحة، ١٩٣٤م.

الدولة وسلطاتها)[1]. ويعتبر هذا القانون المرجع الأول والأساس في الأحوال الشخصية غيـر أنه لا يتطرق إلى جميع قضايا الأحوال الشخصية ويعتمد أساساً على المذهب الحنفي[2].

الفرع الثاني: كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية:

بتاريخ ١٩٤٤/٦/٢٢م تم جمع طائفة من القوانين الشرعية المعمول بها لدى المحـاكم الشرعية ولجنة امتحانات المحاماة الشرعية في كتاب يحمل اسم مجموعة القوانين الشرعية قام بجمعه وترتيبه رشدي السراج بناء على بلاغ المجلس الإسلامي الأعلى رقم (٢٩٩) المـؤرخ في ١٨ رجب سنة ١٣٤٦هـ، ومن ضمن مجموعة القوانين التي شملها الكتاب المذكور كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا. وقد نهجت المحاكم الشرعية في البلاد العمـل بكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في حالة عدم وجود نص في قـانون حقـوق العائلة العثماني[3].

الفرع الثالث: قرار أصول المحاكمات الشرعية:

أصدرت الإدارة السلطانية بتاريخ ٣ تشرين الأول من العام ١٩١٧ مرسوماً ينص على العمل بهذا القانون في محاكم الدولة[4]. وفي زمن الاحتلال البريطـاني لفلسطين أصـدرت الحكومة البريطانية قانوناً يقضي بالاستمرار في تطبيق هذا القانون فـي المحـاكم الـشرعية الإسلامية في فلسطين، حيث نصت المادة (٥٢) من مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م على ما يلي:

---

(١) عسلية، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص٢١.

(٢) زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٦، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، كفر قرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

(٣) عسلية، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص٢٢.

(٤) السراج، رشدي، كتاب مجموعة القوانين الشرعية، ص٣٢٥.

(للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الـدعاوى المتعلقـة بـأحوال المسلمين الشخصية بمقتضى أحكام قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣هـ بصيغته المعدلة بأي قانون أو نظام[١]. وبعد قيام إسرائيل استمر العمل بموجب هذا القانون في المحاكم الشرعية عملاً بنص المادة (١١) من قانون أنظمـة الـسلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨[٢].

الفرع الرابع: قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني:

صدر هذا القانون سنة ١٨٧٩م[٣] وجرى العمل به حتى عام ١٩٤٨م،وبتاريخ ٥ أيـار سـنة ١٩٤٨ أصدر المندوب السامي البريطاني قراراً يقضي بإلغاء العمل بقانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني الصادر في سنة ١٨٧٩. عدا محاكم الصلح والمحاكم الشرعية الإسـلامية باستثناء بعض المواد وتسجيل هذا القرار تحت رقم (الغاء ٤٤ لسنة ٤٤)[٤].

وبعد قيام دولة إسرائيل استمر العمل بموجب القانون المذكور استناداً لنص المادة (١١) من قانون أنظمة السلطة والقضاء ولسنة ١٩٤٨[٥]. إضافة إلى ذلك أن ١٨ مادة مـن قـانون أصول المحاكمات الشرعية قد أحالت إلى قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمـاني لـسنة ١٨٧٩م[٦].

---

(١) درايتون، قوانين فلسطين، ج٤، ص٣٣٢٠ الفصل الخامس.

(٢) عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص٢٢.

(3) زحالقة ،اياد،المرشد في القضاء الشرعي،ص٦.ط ١ ،١٤٢٩هـ.

(٤) سالم مازن وآخرين، مجموعة القوانين الفلسطينية، ج٥، ص١٤٣.

(٥) الجريدة الرسمية الإسرائيلية، ١٩٤٨/٥/٢١/ عدد ٢، ص١.

(٦) السراج، رشدي، كتاب مجموعة القوانين الشرعية، ص٣٢٥.

الفرع الخامس: مجلة الأحكام العدلية:

لما رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانوني مدني مستمد من الفقه الحنفـــي لتدارك الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب الفقـــه الحنفـــي، جمعـــت الحكومة العثمانية طائفة من كبار الأساتذة والعلماء وأناطت بهم وضع قانون في المعـــاملات الفقهية، فألفوا المجلة العدلية سنة ١٢٨٦هـــ وصدر الأمر السلطاني بالعمل بها في ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـــ[١]. واستمر العمل بمجلة الأحكام العدلية إبان الانتداب البريطاني استناداً إلى نـــص المادة (٤٦) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م. التي نصت على ما يلـــي: (تمـــارس المحاكم النظامية صلاحيتها وفقاً للتشريعات العثمانية التي كانت نافذة في فلسطين في اليـــوم الأول من شهر تشرين الأول سنة ١٩١٤ وسائر القـــوانين العثمانيـــة الـــصادرة بعـــد ذلـــك التاريخ..)[٢].

---

(١) حيدر علي، دور الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت – ط١، ١٩٩١م، ص٩.

القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٧٩، مكتبة وهبي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج١، ص١٩٨–ص١٩٩، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط٩، ١٩٦٧–١٩٦٨، دار الفكر.

المحامي بك محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٧٠٢، تحقيق د. إحسان حقي، ط٨، دار النفائس، عمان، ١٩٩٨.

السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، ص١٢، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٠، المجلة ٢٦٨، مطبعة الجوانب بالاستانة ١٣٠٥هـــ.

(٢) عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص٢٣.

المطلب الثاني: قانون الوراثة لسنة ١٩٦٥ وأثره على صلاحيات المحاكم الشرعية ويشتمل على فرعين:ـ

الفرع الاول:ـ مصدر قانون الوراثة.

النص القانوني المتعلق بالوظيفة والأسباب الموجبة له. المادة (١٥١) (أ): من قانون الوراثة لسنة ١٩٦٥: "أن المحكمة المختصة بموجب هذا القانون هي المحكمة المركزية[١]، التي يقع محل إقامة المورث لدى وفاته في دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن محل إقامته في البلاد فالمحكمة المختصة هي المحكمة المركزية التي تقع أية أموال من أموال التركة في دائرة اختصاصها، وإذا لم تكن للتركة أموال في البلاد فالمحكمة المختصة هي المحكمة المركزية في القدس، المادة (١٥٥) (أ) من قانون الوراثة سنة ١٩٦٥: "على الرغم مما ورد في المادة (١٥١) تكون المحكمة الدينية التي كان لها اختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للمورث، مخولة بإصدار أمر بحصر الإرث وأمر تثبيت الوصية وتحديد حقوق النفقة من التركة إذا أبدى جميع الفرقاء ذوو الشأن[٢]، بموجب هذا القانون موافقتهم خطياً على ذلك[٣].

ومن الأسباب الموجبة لهذا القانون:

---

[١] انتقلت الصلاحية في بحث أمور العائلة من المحكمة المركزية إلى محكمة العائلة بموجب المادة ٣(أ) من قانون محكمة العائلة لسنة ١٩٩٥م التي نصت على (أحكام العائلة بموجب تعريفها بهذا القانون تنظر في محكمة العائلة).

مجموعة القوانين الإسرائيلية رقم ١٥٣٧، ص٣٩١، ١٧/٨/١٩٩٥م.

مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب رقم ٤٤٦، ص٦٣، ١٠/٢/١٩٦٥.

[٢] الورثة المذكورون في المادة (١٠) من القانون هم الزوج، الزوجة، الأولاد وذريتهم، والده وذريتها، والدا والديه وذريتها، كل شخص وارث بموجب المادة ١٠ من قانون الوراثة سنة ١٩٦٥.

[٣] مجموعة القوانين الإسرائيلية رقم ٤٤٦ ح، ص٦٣، ١٠/١٢/١٩٥٤.

انظر: زحالقه، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص١٠، ط١، ٢٠٠٨، كفر قرع ،فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

عند قيام إسرائيل تبنت الحكومة المؤقتة القوانين والأنظمة التي كانت مطبقة في أرض فلسطين إبان الانتداب البريطاني وذلك بموجب المادة (١١) من أنظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨ التي تنص على (القانون الذي كان ساري المفعول في أرض إسرائيل بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤ يبقى ساري المفعول...) [١].

ومن ضمن القوانين التي تبنتها إسرائيل كان قانون الوراثة الانتدابي لسنة ١٩٢٣[٢]. الذي بقي ساري المفعول حتى تشريع قانون الوراثة في سنة ١٩٦٥. وفي سنة ١٩٥٨ بدأ المشرع الإسرائيلي بالتفكير في سن قانون وراثة إسرائيلي يشمل جميع الأمور التي تتعلق بالوراثة في قانون واحد مركز وواضح وبشكل يتناسب والقيم اليهودية، ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى تشريع قانون الوراثة المذكور ما يلي:

١- صياغة قانون يتلاءم مع مصادر القضاء العبري وبعض المصادر القانونية الأجنبية.
٢- أن يكون قانون وراثة إسرائيلياً مستقلاً.
٣- وضع قانون واضح يفسر نفسه دون الحاجة إلى اللجوء إلى قانون التفسيرات الإنجليزي.
٤- المساواة بين المرأة والرجل بموجب أحكام قانون مساواة المرأة مع الرجل لسنة ١٩٥١.
٥- إلغاء الفصل بين أرض الميري[٣] وغيرها[٤].

---

(١) قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨، مجموعة القوانين الإسرائيلية، ص٢، ص١٩٤٨م.

(٢) قوانين فلسطين، مجلد رقم ٢، ص١٥٧٩-١٥٩٥، الباب: ١٣٥.

(٣) هي الأراضي الموقوفة وسائر الأراضي التي تسري عليها صراحة أحكام القانون العثماني المتعلق بانتقال الأموال غير المنقولة المؤرخ في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣١هـ. كما تشمل أي حق مسجل في هذه الأراضي. (مجموعة القوانين الفلسطينية، ج٢، ص١٥٨٠، الباب ١٣٥).

(٤) الجريدة الرسمية الإسرائيلية، رقم ٣٤٤، ص٢١٢، ١٩٥٨/٣/٢٧.

أما بالنسبة للوضع الذي كان سائداً قبل سريان القانون فإن حكومة إسرائيل المؤقتة قد تبنت القوانين والأنظمة الانتدابية التي كانت سارية المفعول في أرض فلسطين إبان الانتداب البريطاني ومن ضمن هذه القوانين قانون الوراثة الانتدابي لسنة ١٩٢٣[١]. الذي بقي ساري المفعول في إسرائيل حتى سريان مفعول قانون الوراثة في سنة ١٩٦٥. أما بالنسبة للمسلمين في إسرائيل فقد كانت المحاكم الشرعية الإسلامية صاحبة الوظيفة المطلقة في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين. وذلك بموجب المادة (٦) من قانون الوراثة الانتدابي لسنة ١٩٢٣ والتي نصت على أنه (للمحاكم الشرعية الإسلامية الاختصاص المطلق في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين سواء بوصية أم بغير وصية) [٢].

إلا أن المادة (٢١) من القانون نفسه قيدت جميع المحاكم ذات الاختصاص في مسائل الإرث بالفصل في جميع الأحوال في انتقال الأراضي الأميرية بالإرث وفقاً لأحكام القانون العثماني[٣]، ولذلك كانت المحاكم الشرعية الإسلامية في إسرائيل تقسم تركات المسلمين وفق الأحكام الشرعية للمواريث، كما جاءت في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا.

ووفق قانون الانتقال العثماني المعدل في ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨هـ. وبقيت على هذا الحال حتى تشريع القانون المذكور وسريانه في ١٩٦٥/٤/١[٤].

---

(١) مجموعة قوانين فلسطين، مجلد رقم ٢، ص١٥٧٩-١٥٩٥، الباب ١٣٥.

(٢) مجموعة قوانين فلسطين، مجلد رقم ٢، ص١٥٨٣، الباب ١٣٥، اختصاص المحاكم الدينية.

(٣) مجموعة قوانين فلسطين مجلد رقم ٢، ص١٥٨٩، الباب ١٣٥ (الفصل الخامس – أحكام متفرقة).

(٤) عسلية، زياد توفيق، محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٠١.

الفرع الثاني: أثر القانون في صلاحية المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨:

كانت المحاكم الشرعية الإسلامية في إسرائيل صاحبة الصلاحية المطلقة في تقسيم تركات المسلمين بموجب المادة (٦) من قانون الوراثة الانتدابي لسنة ١٩٢٣، إلى أن جاءت المادة ١٥٥ (أ) من قانون الوراثة الإسرائيلي المذكور والتي اشترطت موافقة جميع الورثة خطياً من أجل إعطاء المحكمة الشرعية الصلاحية لتقسيم تركات المسلمين وفي حالة عدم موافقة جميع الورثة خطياً من أجل إعطاء المحكمة الشرعية الصلاحية لتقسيم تركات المسلمين وفي حالة عدم موافقة أحد الورثة خطياً فإن الصلاحية (الوظيفية) تنتقل إلى محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية ولا يكون للمحكمة الشرعية الإسلامية أي وظيفة لتقسيم التركة، وخلاصة القول أن المادة ١٥٥ (أ) من قانون الوراثة المذكور قد قيدت صلاحية المحاكم الشرعية الإسلامية بتقسيم تركات المسلمين بموافقة جميع الورثة خطياً فقط[(١)].

وقد قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في تفسيرها للمادة ١٥٥ (أ) المذكورة واشترطت موافقة جميع الورثة خطياً حتى لو كانت وفاة المسلم قبل سريان قانون الوراثة المذكور. وقامت بإلغاء قرار محكمة المنطقة الوسطى الشرعية وقرار محكمة الاستئناف الشرعية بهذا الخصوص. وهذا يعني أنها اشترطت موافقة جميع الورثة خطياً حتى لو كانت وفاة المسلم قبل تاريخ سريان قانون الوراثة في ١٩٦٥/٤/١م[(٢)].واشترطت المادة ١٥٥ (أ) من القانون بأن تكون موافقة جميع الورثة خطياً لتقسيم التركة حسب الفريضة الشرعية مما يحد من صلاحية المحاكم الشرعية الإسلامية بتقسيم تركات المسلمين، وفي حالة عدم موافقة

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية، رقم٤٤٦ح ص٨٢، ١٩٦٥/٢/١٠.

(٢) عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٠٢.

أحد الورثة تكون الصلاحية لتقسيم تركة المسلم موكلة إلى محاكم شؤون العائلة التي تعمل وفق القانون المذكور الذي يتناقض كلياً مع الأحكام الشرعية للمواريث.

وهذا يتمثل في معظم بنوده، وأهمها:

١- الورثة بموجب هذا القانون:

لقد حددت المادة العاشرة من القانون المذكور الورثة بموجب القانون كما يلي:

فقرة (١): من كان زوجا للمورثة عند وفاتها.

فقرة (٢): أولاد المورث وذريتهم، والداه وذريتهم، والدا والديه وذريتهم (فيما يلي أقارب المورث).

وقد أوضحت المادة الثانية عشرة من القانون نفسه الأولوية في الميراث كما يلي:

(أولاد المورث يحجبون الوالدين، ووالداه يحجبان والديهما) وقد نصت المادة ١٤ (أ) على ما يلي:

(إذا كان للمورث ولد توفي قبله وله أولاد فإن أولاده يأخذون نصيبه بموجب القانون من الميراث، أما المتبنى فإنه يرث كأنه ابن المورث تماماً، وكذلك ذرية المتبنى ترث من المورث. (المادة ١٦ من القانون) [1]. أما بالنسبة للمتبنى فكما أشارت المادة (١٦) من القانون بأنه وذريته يرثان من المورث[2].

---

[1] مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب رقم ٤٤٦ح ١٩٦٥/٢/١٠.

[2] مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب رقم ٤٤٦ح ١٩٦٥/٢/١٠.

الأمر الذي يخالف الأحكام الشرعية عملاً بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ {٤} ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) [١].

٢- قسمة التركة:

لقد نصت المادة الثالثة عشرة من القانون على القسمة بين الأولاد الذكور والإناث بالتساوي، وكذلك بين الآباء والأجداد، الأمر الذي يخالف قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[٢].

أما بالنسبة إلى الزوج أو الزوجة بموجب هذا القانون ففي حالة وفاة أحدهما فالآخر يرث كما يلي:

يأخذ الزوج الوارث أو الزوجة الوارثة أثاث البيت والسيارة هذا بالإضافة إلى حصته في الميراث كما يلي:

١- في حالة وجود أولاد أو ذريتهم أو أبوين يرث النصف.

٢- في حالة وجود أخوة أو ذريتهم أو جدي الأبوين يرث الثلثين.

٣- في حالة عدم وجود ورثة بموجب هذا القانون يرث الكل.

فالقانون المذكور لم يميز بين الزوجة والزوج وكلاهما يتساوى مع الآخر بموجب هذا القانون وقانون مساواة المرأة مع الرجل لسنة ١٩٥١.

---

[١] سورة الأحزاب، الآية (٥).
راجع: كرواس، بوعز، المرشد العملي للوارث والمورث، حيفا، مطبعة تمار، ص٤٦، ١٩٩٥.
ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٤٦.
دلومي، رون وآخرون، العائلة، والميراث، بني براك، مكتبة محشبوت، ٢٠٠٥، ص١٢٥.

[٢] سورة النساء: الآية (١١).

٤- حرمان الوالدين من التركة في حالة وجود أولاد للمورث.

٥- فيما يتعلق بمسكن الزوجة حتى وفاة الزوج فالزوجة تستحق نصيباً من البيت مثل حصتها في بقية التركة بحسب المادة (١١) من قانون الوراثة لسنة ١٩٦٥. كل هذا بعد أن تأخذ نصيبها بموجب قانون الموازنة المالية لسنة ١٩٧٣، وفي المحصلة النهائية فالزوجة تمتلك بيت الزوجية إذا كان ملكاً للزوج المتوفى(١).

أما بالنسبة إلى عبارة الزوج المورث التي وردت في المادة العاشرة فقرة (أ) من القانون، فقد فسرها رجال القانون في إسرائيل وكذلك محكمة العدل العليا بقراراتها بما يلي:

١- الزوج: هو من كان زوجاً للمورث بموجب عقد زواج كل حسب قوانينه الدينية أو بموجب زواج مدني(٢).

٢- الرجل والمرأة يرثان بعضهما بعضاً إذا عاشا معاً ومارسا حياتهما كذلك ولو لفترة قصيرة ولو بدون عقد زواج شريطة أن لا يكون المورث متزوجاً من زوجة أخرى (المادة ٥٥ من القانون)(٣).

وفي سياق الحديث عن الزوج أو الزوجة فلا بد من الإشارة إلى أن اختلاف الدين لا يؤثر في الميراث بموجب القانون المذكور بخلاف الأحكام الشرعية إذا أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث.

---

(١) انظر: جيفمن ،يهوشع، أحكام العائلة في إسرائيل في ظل محاكم العائلة، ج٢، ص٧٨٨، ص٨١٠، إصدار ديونون، تل أبيب، ١٩٩٨م.
ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة (١١)، من قانون الوراثة لسنة ١٩٦٥، ص٢٤٦.
عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٠٤.

(٢) شوامنشي، الأحوال الشخصية في إسرائيل، ج١، ص٦٩٥-ص٦٩٦. كلية الحقوق، جامعة تل أبيب، ٢٠٠١م.

(٣) مجموعة القوانين الإسرائيلية، رقم ٤٤٦ح، ص٦٩.

أما بموجب الأحكام الشرعية فيما يشترط في الميراث بالزوجية أن يكون عقد الزواج صحيحاً والعقد غير الصحيح لا يثبت به ميراث قط[١].

وأما أثر قانون الوراثة على المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، فلقد أثر هذا القانون في المسلمين تأثيراً كبيراً، بحيث مس جوهر الأحكام الشرعية المتعلقة بالوصايا والمواريث، وتجاهل عقيدة المسلمين في هذه البلاد مقابل تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، كما نصت عليه المادة الأولى من قانون مساواة المرأة بالرجل لسنة ١٩٥١ (يكون للمرأة والرجل حكم واحد بصدد كل إجراء قضائي ولا يتبع أي حكم قانوني يفرق المرأة تفرقة سيئة لكونها امرأة...) [٢]. وكما جاء في المادة ١٥٥ (أ) من القانون المذكور فإن عدم موافقة أحد الورثة خطياً تفقد المحكمة الشرعية صلاحية تقسيم التركة الأمر الذي يوجب على المسلم التوجه إلى محاكم شؤون العائلة الإسرائيلية لتقسيم التركة بموجب قانون الوراثة الإسرائيلي وليس وفق الأحكام الشرعية[٣]. ولقد كان لهذا القانون أثراً سلبياً على العائلة المسلمة، وتوليد الضغائن والخلافات بين الأخوة والأخوات وبين الزوجة وأهل زوجها ولا سيما أن المنظمات النسائية في البلاد تلعب دوراً كبيراً بإقناع النساء بالتوجه إلى محاكم شؤون العائلة لتقسيم التركات وليس إلى المحاكم الشرعية حيث يكون نصيبها في محاكم شؤون العائلة أكثر من نصيبها في المحاكم الشرعية[٤]، ويبدو لي أن المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م بحاجة إلى جهود توعية وإرشاد لتوجيههم إلى المحاكم الشرعية.

---

(١) البيطار، محمد نسيب، الفريدة في حساب الفريضة، مطبعة بيت المقدس العربي ١٩٣١م، ص٦.

(٢) مجموعة القوانين الإسرائيلية رقم ٨٢، ١٩٥١/٧/٢٦.

(٣) انظر: مجموعة القوانين الإسرائيلية رقم ٤٤٦ح ١٩٦٥/٢/١٠.
عسلية، زياد، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٠٤.

(٤) المصدر السابق، ص١٠٦.

المطلب الثالث: قانون المساواة بين المرأة والرجل لسنة ١٩٥١، وأثره على مسلمي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، (المهر-الحضانة-النفقة).

ويشتمل على اربعة فروع:-

الفرع الاول: النص القانوني وأسبابه الموجبة واثره على الاسرة المسلمة والمحاكم الشرعية.

المادة (١): يكون للمرأة والرجل حكم واحد بصدد كل إجراء قضائي ولا يتبع أي حكم قانوني يفرق المرأة تفرقة سيئة لكونها امرأة بصدد أي إجراء قضائي.

المادة (٣): (أ): الأب والأم على السواء هما الوصيان الطبيعيان على أولادهما، فإذا توفي أحدهما فالباقي على قيد الحياة هو الوصي الطبيعي.

المادة (٦): فقرة (أ): لكل امرأة الحق الكامل بجسدها.

المادة (٧): يترتب على جميع المحاكم العمل بمقتضى هذا القانون وكذلك يترتب على كل محكمة دينية مختصة للنظر في شؤون الأحوال الشخصية العمل بمقتضى هذا القانون، إلا إذا كان جميع الفرقاء قد بلغوا الثامنة عشرة فما فوق ووافقوا في المحكمة بملء إرادتهم أن يتقاضوا حسب قوانين طائفتهم[1].

الأسباب الموجبة للقانون:

جاء في الفصل الثاني من المبادئ الأساسية لحكومة إسرائيل التي صادقت عليها الكنيست بتاريخ ١٩٤٩/٣/١١م ما يلي:

(وجوب المساواة الكاملة للمرأة، المساواة في الحقوق والواجبات في مرافق الدولة، المجتمع، وفي كل القوانين). وذهبت المساواة بين الجنسين (الذكور والإناث) بعيداً إلى حد أن

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية، (كتاب القانون رقم ٨٢)، ص٢٤٨، ص٢٤٩، (صادقت عليه الكنيست بتاريخ ١٩٥١/٧/١٧م).

وجدنا القانون هناك يفرض على المواطنين (سواء كانوا من الذكور أو الإناث) أداء الخدمة العسكرية أو القومية وذلك لمدة سنتين ونصف بالنسبة للذكور، وسنتين بالنسبة للإناث، وقد تكون إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم، التي تفرض الخدمة الإجبارية العسكرية على الإناث في زمن السلم[١]. انطلاقاً من هذا المبدأ بدأت الحكومة الإسرائيلية والكنيست تشريع القوانين التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل، أما أهداف وأسباب تشريع هذا القانون فهي:

١- أن يكون للمرأة والرجل حكم واحد بصدد كل إجراء قضائي وعدم التمييز ضد المرأة في كل عمل قضائي.

٢- إلغاء الأحكام الدينية التي تتعلق بالتمييز ضد المرأة مثل مساواتها في الشهادة أمام المحاكم الدينية.

٣- وجوب نفقة للزوج والأولاد على المرأة إذا كانت هنالك ظروف تقتضي ذلك.

٤- المساواة بين المرأة والرجل في الولاية على أولادهما.

٥- مساواة المرأة مع الرجل في حقوقهما من التركة بخلاف الأحكام الدينية بهذا الخصوص.

٦- إلزام المحاكم الدينية التي تبحث مسائل الأحوال الشخصية بالعمل بموجب هذا القانون ومبدأ المساواة التامة بين المرأة والرجل.

٧- تعديل قانون العقوبات الذي يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق[٢].

---

[١] متولي، عبد الحميد، نظام الحكم في إسرائيل، ط٢، ١٩٧٩م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٢٧٩.

[٢] راجع: مجموعة القوانين الإسرائيلية (اقتراح قانون رقم ٧٥) ص١٩٠، ص١٩١، ص١٩٢.
عسلية، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٢٢.

الوضع الذي كان قائماً قبل القانون:

قبل تشريع هذا القانون كانت المحاكم الدينية في إسرائيل ومن ضمنها المحاكم الشرعية تنظر في مسائل الأحوال الشخصية من مبدأ الحكم الديني، أي أن المحاكم الشرعية كانت تطبق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. وعند سريان مفعول هذا القانون أمرت المحاكم الدينية بمراعاة احكامه ،لقد كان هذا القانون بمثابة ثورة على الأحكام الدينية التي تتعلق بالمرأة ولقد وصفت محكمة العدل العليا هذا القانون بأنه قانون مثالي غير المجتمع الإسرائيلي، ويمكن القول بأن هذا القانون كان الانطلاقة الأولى لتشريعات وقوانين كثيرة تتعلق بمكانة المرأة ومساواتها مع الرجل مثل[1]:

١- قانون الوراثة الذي أعطى المرأة حصة في التركة كالرجل.

٢- قانون العقوبات الذي منع تعدد الزوجات واشترط موافقة المرأة للطلاق.

٣- ساوى بين المرأة والرجل في الشهادة.

٤- أعطى المرأة الحق في مقاسمة الزوج في الأملاك المكتسبة بعد الزواج.

٥- ساوى بين المرأة والرجل في الوصاية على القاصرين.

ولقد كان لهذا القانون أثر سلبي كبير على قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين في البلاد وتمثل هذا التأثير في الأمور التالية:

١- أجازت المادة السابعة من هذا القانون أن لكل مسلم ومسلمة في البلاد كبقية مواطني إسرائيل الاعتراض على التقاضي وفق الأحكام الشرعية إذا كانوا قد أتموا الثامنة عشرة

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية، مسوغات الحكومة للقانون، (اقتراح قانون رقم ٧٥)، ص١٩١، ص١٩٢. شرشبسكي، بنتسيون، أحكام العائلة، ص٢١٦، ص٢٢٣. كلية الحقوق في الجامعة العبرية رقم ٥، ط٦، ١٩٥٨م.

من عمرهم، أي أنه يحق لكل مسلم أكمل الثامنة عشرة من عمره أن يعتــرض أمـــام المحكمة الشرعية على تطبيق الأحكام الشرعية عليه، والتقاضي وفق هذا القانون.

٢- ساوى بين المرأة والرجل في جميع الإجراءات القضائية، وهذا تمثل باعتبـــار شـــهادة النساء كشهادة الرجال، وقبول شهادتها في جميع القضايا[١]. أي أن حكم المرأة في أداء الشهادة كحكم الرجل وذلك بخلاف الآية الكريمة: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٢].

٣- ساوى بين المرأة والرجل في الولاية على أولادهما القاصرين، وهذا بخـــلاف المـــادة (٢٢٠) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا والتي تنص على أنه (للأب ولو مستوراً الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكـــوراً وإناثاً في النفس أو المال...) [٣].

٤- أما اليوم وبعد تعديل قانون محاكم شؤون العائلة فقد أعطي كل مسلم وخاصـــة المـــرأة حرية لاختيار المحكمة التي تريد أن تتقاضى فيها سواء كانت محكمة شؤون العائلة أو المحكمة الشرعية وهنالك من المسلمين من يفضل الاحتكام إلى غير شـــرع الله تعـــالى وبذلك يكون قد ظلم نفسه[٤].

أما التطبيق العملي للقانون وأثره في المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فإن هذا القانون كان اللبنة الأساسية لقوانين أخرى أثرت في المحاكم الشرعية وكان النواة للتشريعات التي سميت بقوانين المرأة، فالمشرع الإسرائيلي اعتمد مبدأ العلمانية فـــي مـــسائل الأحـــوال

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية (كتاب القانون، رقم ٨٢)، ص٢٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) السراج، رشدي، مجموعة القوانين الشرعية، باب ولاية الأب، ص١٤٦.

(٤) عسلية، زياد، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٢٤.

الشخصية وأهمل مبدأ الحكم الديني في هذه المسائل وتمثل التطبيق العملي لهذا القانون بالأمور الآتية:

١- مساواة المرأة مع الرجل في جميع الإجراءات القضائية، مثل مساواتها في الشهادة مع الرجل فالمرأة تستطيع أن تشهد في المحكمة الشرعية منفردة وشهادتها تعدل شهادة رجل، وتشهد ضد زوجها في قضايا تعدد الزوجات والطلاق بخلاف المادة ١٧٠٠ من مجلة الأحكام العدلية(١)، والتي تنص على أنه يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو أجر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناءً عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر، وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يعتاش بنفقة متبوعة والأجير الخاص لمستأجره وأما خدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة أحدهم للآخر، كذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى ولكن تقبل شهادة أحدهم للآخر في سائر الخصومات(٢).

٢- بإمكان كل مسلم أكمل الثامنة عشرة من عمره أن يطلب عدم اعتماد الأحكام الشرعية عند النظر في مسائل الأحوال الشخصية،واعتماد القانون الإسرائيلي وتفسيراته في مسائل الأحوال الشخصية، هذه القوانين والتفسيرات التي تناقض الأحكام الشرعية.

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون العقوبات، المادة ١٨٣، كتاب القانون، رقم ٨٦٤، ص٢٢٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، المادة ١٧٠٠، مطبعة الجوانب بالأستانة العلمية، ١٣٠٥هـ.

٣- أعطى هذا القانون المرأة الحق في الولاية على أولادهما القاصرين كالرجل تماماً فالمحاكم الشرعية تقوم بتنصيب المرأة ولياً على أولادها سواء منفردة أو بالاشتراك مع الزوج.

٤- إن قانون العقوبات الإسرائيلي الذي منع تعدد الزوجات وحد من حرية الزوج في إيقاع الطلاق إلا بموافقة الزوجة أو بموجب قرار صادر عن محكمة ذات اختصاص، كان أساسه هذا القانون وخاصة المادة الثامنة منه التي عدلت بموجبها القانون الجنائي لسنة ١٩٣٦م.

٥- لقد ساوى هذا القانون المرأة مع الرجل في الحقوق الإرثية، إذ إن أحد أسباب تشريع قانون الوراثة الإسرائيلي لسنة ١٩٦٥، كان مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق الإرثية عند أبناء الطوائف غير اليهودية في إسرائيل[١].

وأما أثر هذا القانون في المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد تمثل في:

١- مخالفته للأحكام الشرعية:

إن هذا القانون وكما جاء على لسان المشرع الإسرائيلي إنما جاء لدفع الغبن الريفي عن المرأة على حد زعم هذا المشرع.

فقد قدر القرآن الكريم المساواة بين المرأة والرجل كزوجين في الحقوق والواجبات لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]. ومع أن هذه المساواة ليست مطلقة في الأفراد، بل فضل كل واحد منهم على الآخر في عدة جوانب فجعل الله تعالى القوامة للرجل وعلتها

---

[١] مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القانون، رقم ٨٢، ص٢٤٨، ص٢٤٩.
راجع: زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص١٠، ط١، كفر قرع، كانون ثاني، ٢٠٠٨، محرم ١٤٢٩هـ.

[٢] سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

الإنفاق لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [1]. وكذلك إدارة شؤون الأسرة الخارجية والإشراف العام عليها، وفضل المــرأة في رعاية البيت والإشراف عليه في الأمور الداخلية وفضلها في الأمومة ومسؤولية رعايــة الأولاد وتربيتهم، وقد بين ذلك سيدنا محمد ﷺ بقوله: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتــه، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيتهِ والمرأة راعية في بيت زوجهــا ومــسؤولة عــن رعيتها) [2].

---

(1) سورة النساء: الآية (٣٤).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٢، ص٥. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، (د.م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٥٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داوود، ج٣، ص١٣٠، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٣، ص٢٦٠، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

البستي، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٣٤٢، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الروض الداني (المعجم الصغير)، ج١، ص٢٧٣، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ج١٢، ص١٣، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج٨، ص٨٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج٢، ص١٨٢، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، رواية أبي مصعب الزهري.

وقد نصت المادة السادسة فقرة (١) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن: (المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها)[١].

فالشريعة الإسلامية حفظت حق المرأة كزوجة وأم وجدة وإن هذا القانون الإسرائيلي لا يرقى إلى الدرجة التي ساوت بها الشريعة الإسلامية المرأة مع الرجل وحفظت حقوقها. فالقانون المذكور أثر تأثيراً سلبياً للغاية في المسلمين في البلاد،لمخالفة الأحكام الشرعية وإلزام المسلمين في البلاد التقاضي وفق القوانين المدنية الإسرائيلية، وهو يدخل ضمن دائرة الإكراه الديني والتدخل في صلب العقيدة الإسلامية، هذا الإكراه الذي يمارسه المشرع الإسرائيلي تحت شعار الديمقراطية والحرية[٢] ،وهو مرفوض في جميع المنظمات الحقوقية في العالم.

٢- تأثير القانون في الأسرة المسلمة:

لقد أثر هذا القانون في الأسرة المسلمة تأثيراً سلبياً كبيراً وساعد على تفكك هذه الأسرة المحافظة على دينها وقيمها فبموجب هذا القانون والقوانين الأخرى التي تبعته بدأت حالة من التمرد من قبل المرأة سواء على زوجها أو على العائلة لأنها وجدت قوانين تحميها وتعطيها الكثير، أضف إلى ذلك التوعية التي تقوم بها المنظمات النسائية في المجتمع العربي، فبموجب هذا القانون تجد اليوم نسبة غير ضئيلة من النساء المسلمات يطالبن بحصصهن من التركة وفق القانون الإسرائيلي، ويتوجهن إلى الشرطة ضد أزواجهن لأتفه الأسباب[٣].

---

[١] الزحيلي، محمد مصطفى، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٤٠٣، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م.

[٢] عسلية، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٢٧.

[٣] المرجع السابق، ص١٢٧.

الفرع الثاني :المهـــر واحكامه .

لقد اثر قانون المساواة بين الرجل والمراة على الوضع الاسري في فلــسطين المحتلــة عــام ١٩٤٨م من حيث نظام المهر تأثيراً كبيرا وسبب خلخلة في التكوين الاسري، فالمهر في اللغة من الفعل الثلاثي مَهَرَ. ومهر المرأة أي جعل لها مهراً وأعطاها مهراً ومهــارة حــذق فهــو ماهر[١].

وللمهر مسميات أخرى منها الصداق والنحلة، والفريضة، والعلائق، وقد جمعت في بيت الشعر التالي:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق[٢]

المهر في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمهر على النحو التالي:

عرفه بعض الحنفية: أنه اسم لما تستحقه الزوجة بعقد النكاح أو الوطء[٣].

وعرفة المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها[٤].

وعرفه الشافعية: هُوَ اسْم لِلْمَالِ الْوَاجِب للْمَرْأَة على الرجل بِالنِّكَاحِ أَو الْوَطْء [٥].

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م، ج٢، ص٨٩٦.

(٢) الشافعي، حسين بن محمد حلمي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد، حلب، دار القلم العربي، ط١، ١٩٩٥م، ص٨٢.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، ط٢، دار الفكر، ج٣، ص١٠١،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، تحقيق مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، ج٢، ص٤٢٨.

(٥) الحصني،أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،ج ١ص٣٦٧، باب الصداق ، المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤.

وعرفه الحنابلة: أنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة[1].

مشروعية المهر:

ثبتت مشروعية المهر في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...) [2]، والأجور هي المهور وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً[3].

٢- قال الله تعالى: (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً...)[4]، والصدقات جمع صدقة وهو مهر المرأة مشتقة من الصدقة لأنها عطية سبقها الوعد بها فيصدقه المعطي[5].

السنة النبوية:

١- (صح عن النبي ﷺ أنه قد اصدق بعض نسائه اثنتي عشرة أوقية ، أي خمسمائة درهم) وقد سأل النبي ﷺ أحد أصحابه عن صداق زوجته بعد أن علم أنه قد تزوج فقال: (كم

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصطفى هلال، بيروت، مكتبة النصر الحديثة، ج٥، ص١٢٨، ١٩٨٣م.

(٢) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ج٣، ص١٢٩، ٢٠٠٣م.

(٤) سورة النساء: الآية (٤).

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، بيروت، مؤسسة التاريخ، ط١، ج٤، ص٢٢، ٢٠٠٠.

أصدقتها)؟ قال نواة من ذهب[1]. وقوله ﷺ لرجل: (زوجتكها بما معك من القـــرآن)[2]، فجعل القرآن مهراً لها.

الإجمـــاع:

أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[3]، ومشروعية المهــر فـــي المحـــاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ قد ثبتت من خلال المواد التالية:

مادة ٧٤: (يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج أو الولي مهراً أو لم يسم أو نفاه أصلاً....).

مادة ٧٠: (أقل المهر عشرة دراهم فــضة وزن ســبعة مثاقيــل مــضروبة أو غيــر مضروبة...).

مادة ٧١: (كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعــروض والمجــوهرات والانعـــام والمكيلات والموزونات ومنافع الأعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهراً) [4].

حكم المهر وحكمته: المهر حق واجب شرعاً للزوجة على الرجل، ويجــب عليـــه أن يؤدي إليها ما اتفقا عليه، وإلا كان آثماً ويبقى في ذمته[5].

---

(١) مسلم، النيسابوري أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق أحمد زهوة أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مضغوطة، ٢٠٠٨، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث ٣٤٨٩، ص٥٦٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مضغوطة، ٢٠٠٨، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث ٥٠٢٩، ص١٠٦٠.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، مكتبة هجر، ط٢، ج١٠، ص٩٧، ١٩٩٢م.

(٤) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٧٠، ط١، القدس الشريف، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.

(٥) الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ج٢، ص٢١٩، ١٩٩٠.

وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك: "أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً"[1].

يشترط في المهر الشروط التي يشترطونها في ثمن المبيع، وكل ما لا يصح أن يكون ثمناً في البيع لا يصح أن يكون مهراً ولا حدّ لأكثر المهر وهذا متفق عليه والمستحب عدم المغالاة في المهور لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة) [2].

وأما أقل المهر فهو عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وفق ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية: "أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مضروبة ولا حدّ لأكثره، بل يسمي الزوج لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته". ويصلح أن يكون مهراً كل ما كان مقوماً بمال من العين والدين والحال والمؤجل والمنفعة التي تقوم بمال سواء كانت منفعة الزوج أو غيره فإنه يصلح أن يكون مهراً إذا لم يكن محرماً كالخنزير والخمر ،أو فيه غرر كالمعدوم، والمجهول، أو ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء فإن تزوج على شيء من ذلك لم يبطل النكاح وإنما يفسد المهر فقط ويجب مهر المثل[3].

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان، ومحمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط٤، ج٤، ص٤١، ٢٠٠٣.

(٢) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج٤٢، ص٥٤، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦ص٣٤٨، رقم الحديث١٩٢٨،إشراف: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ،تعليق الالباني :حديث ضعيف،
الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٥٧.

(٣) زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص١٣٣، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

أنواع المهر:

يقسم المهر إلى أنواع باعتبارات مختلفة، فيكون أحياناً محدداً في حال الاتفاق على مقداره فيجب في هذه الحالة المقدار المتفق عليه، وأحياناً أخرى غير محدد فيجب فيه مهر المثل، ويقسم باعتبار آخر إلى معجل ومؤجل ويقسم باعتبار ثالث إلى ما يجب أداؤه كله أو نصفه أو مقدار غير محدد يزيد وينقص بحسب حال الزوج. ويقسم الفقهاء المهر إلى قسمين أساسيين: المهر المسمى، ومهر المثل، المهر المسمى: هو ما فُرِض وسُمي للزوجة في مجلس العقد، أو بعد العقد بالتراضي وكانت تسميته صحيحة[1].

وقد بين القانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ هذا النوع من خلال المادة ٨٠: "المهر مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه، الطرفان قليلاً كان أو كثيراً..." [2].

ومهر المثل هو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها، وأما أقوال العلماء في تفسير مهر المثل فهي على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٥٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، ج٢، ص٤٤٩.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٦، ط١، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق: هلال مصطفى هلال، بيروت، مكتبة النصر الحديثة، ج٧، ص٢٤٨٧.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٧٠.

الحنفية: هو مهر امرأة مثلها اعتباراً بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها، ولا يعتبر بأمها، وخالاتها إذا لم تكونا من قوم قبيلتها، فإذا كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها[1].

المالكية: هو مهر من في جمالها ونصابها ومالها من النساء[2].

الشافعية: هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد والمقصود بالمماثلة هنا بالسن، والجمال والعقل والعفة والبكارة واليسار والفصاحة والعلم والشرف[3].

الحنابلة: هو مهر نساء عصباتها المساويات لها ويعتبر الأقرب فالأقرب منهن فالأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ولا يعتبر ذوات الأرحام كالأم والخالة[4].

وقد دمج القانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ بين تعريف الحنفية والشافعية في تفسير مهر المثل وجعل ذلك من خلال المادة ٧٧: مهر المثل للحرة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها، أو عمتها، أو بنت عمها أو عمتها ولا تماثل بأمها، أو خالتها إذا لم تكونا من قوم أبيها، وتعتبر المماثلة وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعقلاً وصلاحاً وعفة وبكارة وثيوبية، وعلماً وأدباً"[5].

---

(١) الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان، بيروت، دار الأرقم، ج٢، ص١٤٢.

(٢) ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٥٢، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الصداق، ط١، ١٩٩٤، ج٣، ص٢٣٢.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس، مسعد بن الحميد السعداني، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م، ج٣، ص٧١.

(٥) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٧١.

الحالات التي يثبت فيها مهر المثل[١]:

١- أن يخلو العقد من تسمية المهر ولم يفرض لها الزوج ولا القاضي مهراً، ففي هذه الحالة تستحق المرأة مهر المثل لأنه من حقها فلا يسقط بمجرد عدم ذكره.

٢- أن تكون التسمية فاسدة كأن يكون مالاً غير متقوم في حق المسلم كالخنزير والخمر.

٣- الاتفاق على عدم المهر كأن يتزوج رجل امرأة ويتفقا على إسقاط المهر، ففي هذه الحالة يجب لها مهر المثل عند الجمهور خلافاً للمالكية كما تقدم. وقد اعتمد القانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ هذه الحالات وعبر عن ذلك ضمن المادة ٧٦: "إذا لم يسم الزوج أو وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو كانت التسمية فاسدة أو نفى المهر أصلاً وجب مهر المثل"[٢].

وكما اتفق الفقهاء على جواز تأجيل المهر وتعجيله كلاً أو بعضاً فيجوز أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً[٣]. وبهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤخرة صح العقد ولا تستحق المطالبة بالمؤجل إلا بموت أو فرقة أي بفرقة في حياتهما[٤]. ولعل الضابط في ذلك هو العرف فإن كان العرف قد جرى على تعجيل النصف وتأخير

---

[١] انظر:- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص١٣٧-ص١٤٠، بيروت، ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، ١٩٨٩م، ج٢، ص١١٢.
الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٩٥.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٩٣، تعليق هلال مصطفى هلال، بيروت،مكتبة النصر الحديثة.

[٢] ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٧١.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١١٥.

[٤] ابن تيمية، أحمد بن شهاب الدين، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٣٢٠.

النصف الآخر كان ذلك، وإلا فيكون وفقاً لما هو دارج عرفاً وفي ذلك يقول الحنفيـــة: "يتبـــع عرف البلد الذي جرى فيه العقد فإن كان العرف يقضي بتعجيل النصف عجله لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[١].

مقدار المهر: أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر[٢]، لقوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً)[٣].

وجه الدلالة: فالقنطار ألف أوقية –أي من الذهب– وفي هذه الآية دليـــل علـــى جـــواز الإصداق بالمال الجزيل[٤].

أما تقدير أقل المهر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقل المهر يكون عشرة دراهم، فإذا سمى دونها صحت التـــسمية وتكمـــل عشراً وهذا عند الحنفية[٥].

القول الثاني: أقل المهر ثلاثة دراهم وهذا عند المالكية[٦].

القول الثالث: ليس للمهر حد أدنى فهو غير مقدر بمقدار معلوم وهـــذا عنـــد الـــشافعية والحنابلة[٧].

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٥٣٧.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٤٠.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٤) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ج٢، ص٢٦٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٦١.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٩٦٦.

(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٧، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٩.

أدلة الفقهاء:

أدلة الحنفية: (١) قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[١]. أي أن تبتغوا بأموالكم مالاً مقدراً وقد بين الحديث التالي مقدار هذا المال بأنه عشرة دراهم.

(٢) قوله ﷺ: (لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم)[٢]، فالحديث يشير إلى عدم جواز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم[٣].

أدلة المالكية:

١- قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم....)[٤].

ووجه الدلالة أن الطول هنا هو المال واسم المال لا يقع على ما هو أقل من ثلاثة دراهم[٥].

٢- القياس على النصاب الذي تقطع به يد السارق، وهي لا تقطع عندهم في أقل من ثلاثة دراهم[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، ج٧، ص٣٩٣، رقم الحديث ١٤٣٨٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. الدارقطني، علي بن محمد، سنن الدارقطني، اعتنى به مجدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ج٢، كتاب النكاح، باب المهر رقم حديث ٣٥٦١، ١٩٩٦م، ص١٧٣، وقال هو موقوف على علي بن أبي طالب. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦ص٢٦٤، رقم الحديث:- ١٨٦٦ ، إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. تعليق الالباني:حديث موضوع.

(٣) الكاساني ،بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٦٢.

(٤) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٥) ابن رشد، الجد، محمد بن أحمد المالكي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨، ج٢، ص٣٥٨.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٩٦٧.

أدلة الشافعية والحنابلة:

١- قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)(١).

فالآية هنا جاءت مطلقة دالة على الكثير والقليل، ولأنه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالعشرة والأجرة.

٢- قوله ﷺ: (انظر ولو خاتماً من حديد) (٢).

٣- قول النبي ﷺ لامرأة عندما تزوجت: "أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم فأجازه"(٣).

وجه الدلالة هذه النصوص عامة وتقع على الكثير والقليل وهي دالة على أن المهر لا حد أدنى له بل كل ما جاز أن يكون مالاً، جاز أن يكون مهراً قلّ أو كثر (٤).

أما القانون الشرعي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد أخذ برأي الحنفية في تقدير أقل المهر كما بينت ذلك المادة القانونية التالية، مادة (٧٠): "أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مضروبة ولا حد لأكثره بل يسمي الزوج لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته"(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٢) مسلم، النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح ١٧، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ١٣، رقم الحديث ٣٤٨٧، ص٥٦٩.

(٣) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن بن عثمان، بيروت، دار الفكر، ط٣، ج٢، ص٢٩٠، ١٩٧٨م، كتاب النكاح، باب مهور النساء، رقم حديث ١١٢٠، وقال الشيخ محمد شاه الكشميري في شرحه لسنن الترمذي أن الترمذي قال أنه حديث حسن صحيح. ابن ماجه القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء رقم حديث ١٨٨٨، ص٢٨٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٠. النووي، المجموع، ج١٨، ص٨.

(٥) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٧٠، ص١٧٠.

الحالات التي يثبت فيها للزوجة مهرٌ كاملٌ:

١- الدخول الحقيقي: اتفق الفقهاء على أن المهر المسمى في العقد أو بعده يتأكد بالدخول الحقيقي[١]. لقوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...)[٢].

وجه الدلالة: أنه تعالى لما أثبت له الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دل على أنه لا يرجع عليها بشيء منه بعد المسيس[٣].

وقول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها)[٤].

وجه الدلالة: أن المهر استقر جميعه بالدخول في النكاح الفاسد فمن باب الأولى استقراره كله بالدخول في النكاح الصحيح[٥].

٢- موت أحد الزوجين: ويتأكد وجوب المهر المسمى كاملاً للزوجة بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٦]، وذلك لأن العقد لم يفسخ بل انتهى فيجب لها كامل المهر.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٨، الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٤٣٧. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٢١، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٧، ص٢٥٠٦.

[٢] سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٢١.

[٤] ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩، رقم الحديث ١٨٧٩، ص٧٨، وقال هو حديث صحيح صححه ابن معين، وأبو عوانة. السجستاني، أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٣، ص٣٩٢، وقال الألباني: هو حديث صحيح في صحيح الجامع رقم حديث ٢٧٠٩ السلسلة الصحيحة، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩.

[٥] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق أنور الباز، ط٣، ٢٠٠٠، ج٦، ص١١٨، المنصورة، دار الوفاء، مصر.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٨٤، الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٤٣٨، النووي، المجموع شرح المهذب،ج١٨ ص٢٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٧، ص٢٥٠٦.

وقد بين القانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عـام ١٩٤٨، هـذه الحالات من خلال المادة ٨١: "بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم المهر المسمى كله المسمى والزيـادة التـي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة، وهي التي زوجت نفسها وفوضت للزوج تحديد المهر، بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولـو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئه[١].

ومن الجدير بالذكر أن القانون الشرعي المعمول به في المحاكم الشرعية في فلـسطين المحتلة عام ١٩٤٨ قد عرف الخلوة من خلال المادة (٨٢) والتي تنص علـى أن: "الخلـوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهمـا وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبعي أو شرعي"[٢].

الحالات التي يجب فيها نصف المهر المسمى:

اتفق الفقهاء[٣] أن الزوجة تستحق نصف المهر المسمى في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا وقع الطلاق قبل الدخول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وقبـل الخلـوة الصحيحة عند الذين أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء لقوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، القدس الشريف، ط١، ١٩٨١م، ص١٧١.

(٢) المصدر السابق، ص١٧٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٨٤، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٩٧٤. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٢٤، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٧، ص٢٥٠٦.

أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[١].

وجه الدلالة: أوجب النص نصف المهر المسمى المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول[٢]. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ ونصت عليه المادة القانونية التالية: مادة (٨٤): "إذا طلق الزوج زوجته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهراً وقت العقد فلا يجب عليه إلا نصف المهر"[٣].

الحالة الثانية: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ليس للزوجة سبب في ذلك سواء كانت طلاقاً أم فسخاً مثل الفرقة بالإيلاء أو اللعان أو الردة وغيرها فيجب للزوجة نصف المهر المسمى[٤].

الحالات التي يسقط بها المهر المسمى كاملاً:

اتفق الفقهاء[٥] على سقوط المهر المسمى كاملاً إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة، فكل فرقة جاءت من قبلها –أي الزوجة– قبل الدخول كإسلامها وزوجها ذمي وردتها وزوجها مسلم وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره أو فسخه لعيبها به مهرها ومتعتها. وهذا ما عليه العمل في القانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٧٦.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٨٤، ص١٧٢.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥، ج٣، ص٤٣٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٢٤. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص١٨٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٧، ص٢٥٠٤.

(٥) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عترو عناية بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ج٢، ص٤٥٣، ٢٠٠٠. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٥٠٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٦٧.

عام ١٩٤٨ والتي بينت هذه الحالة ضمن المادة (٨٥): "فإن جاءت الفرقة من قبلها -أي الزوجة- كردتها وابائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط المهر كله"(١).

الحالات التي يثبت فيها مهر المثل:

ذكر الفقهاء حالات تستحق فيها الزوجة مهر المثل، وكان لكل مذهب حالات مختلفة متنوعة وعديدة، ليس المقام مقام ذكرها، لذا وقفت على الحالات التي اتفق عليها الفقهاء في وجوب مهر المثل وهي على النحو التالي(٢):

١- أن يخلو العقد من تسمية المهر ولم يفرض لها الزوج ولا القاضي مهراً ففي هذه الحالة تستحق المرأة مهر المثل ولأنه من حقها فلا يسقط بمجرد عدم ذكره.

٢- أن تكون التسمية فاسدة، كأن يكون مالاً غير متقوم في حق المسلم كالخنزير والخمر.

٣- الاتفاق على عدم المهر، كأن يتزوج رجل امرأة ويتفقا على إسقاط المهر، ففي هذه الحالة يجب لها مهر المثل.

وقد اعتمد القانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ هذه الحالات وعبر عن ذلك من خلال المادة ٧٦: "إذا لم يسم الزوج أو وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو كانت التسمية فاسدة أو نفى المهر أصلاً وجب مهر المثل"(٣).

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٨٥، ص١٧٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص١٣٧-ص١٤٠. عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، ١٩٨٩، ج٧، ص١١٢. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٩٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٩٣.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٧٦، ص١٧١، طبعة القدس الشريف، ١٩٨١م، الطبعة الأولى.

الدلالة على الحالة الأولى والثانية واضحة والدلالة على الحالة الثالثة تكمن في قوله: "أو نفي ذلك أصلاً" وهذا في مجلس العقد أي بوجود جميع الأطراف فيكون هذا اتفاق على إسقاطه فيجب مهر المثل".

وبما أن العرف السائد في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ هو جعل المهر معجلاً ومؤجلاً فإن الزوجة خلال الزوجية سيكون لها الحق في المهر المعجل دون المؤجل الذي تستحقه إما بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين(١).

الفرع الثالث: الحضانة واحكامها.

الحضانة لغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضهُ إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه وحضن الصبي يحضنه حضناً: رَبّاهُ. والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما(٢).

والحضانة شرعاً: عرفها الحنفية: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة(٣).

وعرفها المالكية: حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه الى أن يستغني عنها بالبلوغ(٤).

---

(١) أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة في المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ص٧٩.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، ج٤، ص٢١٧، ١٩٩٢م. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٠. مادة حضنَ.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ج٣، ص٥٥٥، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩.

(٤) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، بيروت، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م.

وعرفها الشافعية: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[1].

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه[2].

أما القانون المعمول به في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ ليس فيه مادة تعرف الحضانة كمصطلح فيكون التعريف المختار عنده هو تعريف الحنفية[3].

مشروعية الحضانة

لقد ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ﴾**[4].

وجه الدلالة: فمن نعم الله عزّ وجلّ على موسى عليه السلام أن دلّ من التقطوه على من يضمه إليه فيحفظه ويربيه ويضمن حضانته ورعايته ورضاعته[5].

---

(١) الرملي، شمس الدين أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٧، ص٢٢٥-٢٣٥. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج٩، ص٩٨، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ج٢، ص١٥١. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٣، ص٢٤٦، تعليق، الشيخ السعدي، والشيخ العثيمين، وخرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. (د.ت)، (د.ط).

(٣) أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة، ص٩١ (دراسة سابقة).

(٤) سورة القصص: الآية (٤٠).

(٥) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمد عادل محمد، القاهرة، دار إسلام، ط٢، ج٧، ص٥٥٨٥.

ومن السنة النبوية:

١- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له وكاء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[(١)].

وجه الدلالة: ذكرت المرأة عدة مبررات تجعلها أهلاً للتقدم على زوجها في حضانة طفلها فأقرها النبي ﷺ على ذلك وحكم بحضانة ولدها بقيد أن لا تتزوج[(٢)].

ومن الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الحضانة ،**ومن المعقول** فلأن الطفل يكون أحوج ما يكون أي من يقوم بشؤونه في أمر معيشته، وحفظه وتربيته لعجزه عن القيام بذلك بمفرده، وقد شرعت الحضانة لمصلحة المحضون عن طريق قيام من له حق الحضانة بالقيام بشؤون المحضون ورعايته والعناية به[(٣)].

---

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج١١، رقم حديث ٦٧٠٧، ص٣١١، وقال هو حديث حسن. السجستاني أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، كتاب النكاح، باب من أحق بالولد رقم حديث ١٩٦٨، ص٤٦. وقال حديث حسن، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، تحقيق جمال أحمد حسن، محمد بربر، ط١، ٢٠٠٦.

(٢) الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير التميمي، سبل السلام شرح أدلة الأحكام، تعليق إبراهيم محمد الجمل، فواز أحمد زمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٢٧.

(٣) ابن رشد، الجد، محمد بن أحمد المالكي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ج٢، ص٢٥٨. الإبراهيم، محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج٣، ص٣٤٨، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٩٠م. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج١٠، ص٤٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

شروط استحقاق الحضانة:

الشروط المشتركة بين الحاضنين:

١- **العقل والبلوغ:** اتفق الفقهاء على اعتبار العقل والبلوغ في الحاضن[١].

٢- **الإسلام:** وهو شرط عند الشافعية والحنابلة فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية لــه عليه ولأنه ربما فتنه عن دينه، ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضــنة، فيــصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية –سواء كانت أماً أو غيرها. لأنه ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه المشركة، فمال إلى الأم فقال النبي ﷺ، اللهم أهده فعدل إلى أبيه ولأن منــاط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين[٢].

٣- **القدرة على تربية المحضون:** وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصــحته فلا حضانة لعاجز (بكبر سن أو مرض أو شغل) [٣]. أما القانون الشرعي في فلــسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد بين ذلك في المادة (٣٨٢): "يشترط أن تكون الحاضــنة حــرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات[٤].

---

[١] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٥، ص٩٣. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٩٩. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٥٥. الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٢٠٧.

[٢] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ج١٠، ص٧٣٠٦.

[٣] المرجع السابق، ج١٠، ص٧٣٠٥.

[٤] ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ط١، ١٩٨١م–١٤٠١هـ، القدس الشريف، ص٢١٤ مادة ٣٨٢.

وأما المادة (٣٨١) فقد نصت على أن: "الحاضنة الذمية أماً كانت أو غيرها أحق بالحضانة للولد كالمسلمة حتى يعقل ديناً أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام"[١].

٤- **العدالة والأمانة**[٢]: وهي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور شرعاً[٣].

٥- السلامة من الأمراض المعدية[٤].

مدة الحضانة: عند الحنفية: إلى سن السابعة[٥]، أما المالكية قالوا إذا كان المحضون ذكراً تنتهي إلى سن البلوغ مدة حضانته. وحضانة الأنثى إلى أن يدخل بها الزوج[٦]، والشافعية إلى سن التمييز سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، وسن التمييز عندهم سبع سنين إلى ثمانية سنين، فقد يتقدم بقليل أو يتأخر[٧].

أما الحنابلة: سبع سنوات ولم يفرقوا بين الذكر والأنثى[٨].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ برأي الحنفية وعبر عن ذلك من خلال المادة (٣٩١): "تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة فإن لم يطلبهما يجبر على أخذهما وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢١٤.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن الشريف، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص١٣٦.

(٣) ابن قدامة، ج٧، ص٦١٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٥٨.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٥٦. الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٢٠٧. الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٨٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٩٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٦٧.

(٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٦.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١٤.

للولد أب ولا جد يدفع للأقرب من العصبة أو للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم، فإن لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلى أن يرى القاضي غيرها أولى له منها[١].

أجرة الحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الأم غير مجبرة على حضانة ولدها ابتداءً وذلك لأنها غير واجبة عليها ولاحتمال عجزها عنها، كما أن شفقتها حاملة لها على الحضانة ولا تصبر عنه غالباً. لكن الفقهاء استثنوا من ذلك حالات يجب على الأم حضانة ولدها كما يلي:

١- أن لا يكون للولد مال ولا أب فتجبر عليها لأنها من جملة النفقة.

٢- أن تتعين بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها.

٣- أن لا يكون للولد ذو رحم محرم يحضنه سوى الأم فتجبر على الحضانة لئلا يفوت حق الولد إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه.

٤- أن تجب عليها النفقة بأن يكون أبوه معسراً[٢]. وقد نصت المادة (٣٨٧) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨: "إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر إذا لم يكن لها زوج أجنبي[٣].

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٣٩١ ص٢١٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٥٧. الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٢٠٨. الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٥٨٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٩٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٢٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٣١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٧، ص٣١١، ط٢، دار السلاسل، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، (م – ش).

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٣٨٧، ص٢١٥.

أما المادة (٣٩٠) من القانون فقد نصت على: "إذا أبت أم الولد حضانته مجاناً ولم يكن له مال وكان أبوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الأم على حضانته وتكون أجرتها ديناً على أبيه فإذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل، فإن كان الأب موسراً ولا مال للصغير فالأم وإن طلبت أجرة أحق من المتبرعة، وإن كان الأب معسراً وللصبي مال أو لا تخير الأم بين إمساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة فإن لم تختر إمساكه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده، وكذلك الحكم إن كان الأب موسراً وللصبي مال فإن كانت المتبرعة أجنبية فلا يدفع إليها الصبي بل يسلم لأمه بأجرة المثل ولو من مال الصغير. اختلف الفقهاء في استحقاق الأم –حال الزوجية– أجرة الحضانة لطفلها على قولين كما يلي[1]:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية[2] إلى أن الأم الحاضنة –حال الزوجية– لا تستحق أجرة الحضانة إذا هي قامت بهذه الوظيفة لأن الزوجة يثبت لها حق النفقة على زوجها وأجرة الحضانة من ضمن النفقة المفروضة لها فلا يجتمع لها نفقتان في مال واحد وأيضاً لوجوب ذلك عليها ديانة بالإضافة إلى أن الحضانة حق للحاضن فلا تستحق عليه الأجرة، لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفل المحضون ويؤدبه إلى نفسه ويجب له بذلك حق.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأم –حال الزوجية– تستحق أجرة الحضانة لطفلها، ولم يفرقوا بين كونها زوجة تحت النكاح أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً[3].

---

(١) المصدر السابق، ص٢١٦ مادة ٣٩٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٦١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٣٤.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٢٦.

وقد جاء في كتب الشافعية ما يلي: "تستحق الحاضنة أجرة الحضانة ولو كانت أماً وهي في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى أبيه أو من تلزمه نفقته عند عدمه"[1].

وعند الحنابلة: "فأحق الناس بحضانته أمه فتقدم ولو بأجرة المثل مع متبرعة كمرضعة..."[2].

الترجيح: والذي يبدو لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو القول الأول بأن الأم –حال الزوجية– لا تستحق أجرة الحضانة –كونها لها الحق في النفقة وأجرة الحضانة تدخل ضمن النفقة فلا يجتمع لها حقان في مال واحد.

وقد أخذ القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ برأي الحنفية والمالكية وعبر عن ذلك من خلال المادة (٣٨٩): "إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة فلا أجرة لها على الحضانة وإن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الأجرة وإن أجبرت عليها وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعاً وإن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يلزم به وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة[3].

الفرع الرابع: النفقة واحكامها.

النفقة لغة: من نفق يقال نفق الفرس والدابة ينفق نفوقاً ونفق البيع أي راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً غلت ورُغب فيها. ونفق ماله وطعامه ونفاقاً، وأنفق ماله صرفه[4].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٢.

(٢) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٢، ص٤١٦.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مادة ٣٨٩ ص٢١٦.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج١٠، ص٣٥٧، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الحنفية: الإدرار على الشيء مما به بقاؤه[1].

وهناك من عرفها بأنها ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[2].

وعليه فكل ما تتطلبه الكفاية ويقتضيه العرف ويتوقف عليه قوام الحياة يكون من النفقة، فهذه القيود الثلاثة مجتمعة يلزم من تحققها وجوب ما انطبقت عليه[3].

وتعريف آخر لها أنها كفاية من تجب مؤنته بكل ما تتطلبه المعيشة[4].

مشروعية النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على الزوج سواء كانت غنية أم فقيرة، مسلمة أم كتابية بالعقد الصحيح[5]. واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع.

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [6].

وجه الدلالة: المولود له هو الزوج وهذه الآية في المطلقات والزوجات والأمـــر يفيـــد الوجوب فيكون المراد إيجاب نفقة الزوجة على الزوج[7].

وقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [8].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٥٠.
(2) قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس، ط٢، ص٤٨٥.
(3) الشرع، صفية، نفقة علاج الزوجة بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك٢٠٠٢، ص٩.
(4) إحسان عاشور، النفقة الواجبة على المرأة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠، ص١٨.
(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٩٢-٩٣.
(6) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(7) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، ج٣، ص١٦٠.
(8) سورة النساء، الآية ٣٤.

وجه الدلالة: جعل المولى القوامة للرجال بما أوجبه عليهم من النفقات والكلف أي المهور والنفقات التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه(١).

وقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآية أوجبت النفقة للمعتدة من الطلاق فمن باب أولى أن تجب النفقة للتي في صلب العقد(٣).

السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تشير إلى وجوب النفقة منها:

١- قول النبي ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال: "أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت"(٤) ، قال الالباني حديث صحيح(٥).

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته فيطعمها حين يطعم ويكسوها حينما يكتسي، وكذلك فرق النبي ﷺ بين النفقة على النفس والنفقة على الزوجة

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ج٢٠، ص٢٦٩، ٢٠٠١م.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص١٧٠.

(٤) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم حديث ٢١٤٢، ص٤٠٢، تحقيق: جمال أحمد حسن، محمد بربر، ط١، ٢٠٠٦م.
ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج٣، ص٥٧، رقم حديث ١٨٥٠، وقال:حديث حسن.

(٥) الالباني،محمد ناصر الدين ،صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١ص٦٠٢، رقم الحديث :٣١٤٩،المكتب الاسلامي ،بيروت ،(د-ط)،(د-ت).

واعتبر ذلك حقاً خالصاً لها لبيان وجوب وأهمية إنفاق الرجل على زوجته[١].

وقول النبي ﷺ لزوج أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢].

وجه الدلالة: لم يكن النبي ﷺ ليأذن لزوج أبي سفيان رضي الله عنها أن تأخذ من مال زوجها من غير علمه لتنفق على نفسها وأولادها إلا لكون النفقة واجبة على زوجها[٣].

الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على وجوب نفقة الزوج على الزوجة[٤].

أما القانون الشرعي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م فقد أوجب النفقة وعبر عن ذلك من خلال المواد القانونية التالية:

مادة ١٦٠: [تجب النفقة على الزوج للزوجة غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، تطيق الوقاع أو تشتهي له].

والمادة ١٦١: [تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بحق الغير].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: أنور الباز، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ج٥، ص١٣٧، ٢٠٠٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم حديث ٥٣٦٤، طبعة مضغوطة، ص١١٢٥، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٨.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٣٣٨، (د–ط) (د–ت).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط٤، كتاب الأقضية، ج١١، ص٢٣٤، رقم حديث ٤٤٥٢.

(٤) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب أهل العلم، مراجعة محمد سعيد مبيض، ط١، مصر، دار الفتح، ج٣، ص١٢٦، ١٩٩٤م.

مادة ١٦٢: [تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قــصر أو فوقها أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف في تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده] [١].

والسبب في وجوب النفقة أن الزوجة محبوسة لحقه دون غيره[٢]، فإنــه وحــده الــذي يستمتع بها وتقوم بحمل ذريته في رحمها ثم تقوم بالإرضاع والتربية وحفظ بيته ومالــه فــي غيبته وقد تقرر عند أهل العلم أنه من حبس لحق غيره كانت نفقته عليه[٣]. والاحتباس والعقد الصحيح لأنها محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً عليه، فكانت كفايتها عليه لقوله ﷺ الخراج بالضمان[٤].

شروط وجوب النفقة

اشترط الفقهاء لايجاب النفقة شروطاً عدة وهي :-

١- العقد الصحيح عند الحنفية،

٢- تسليم الزوجة نفسها عند الجمهور.

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٤، مواد ١٦٠، ١٦١، ١٦٢.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج٨، ص١٩٥، مكتبة القاهرة، (د-ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٣) الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠م، ص١٩٥، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٥، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج١، ص١٣٥.
الزرقا، أحمد بن الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج١، ص٤٢٩.

٣- أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها والمعاشرة الزوجية عند الجمهور[١].

أما القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، اعتمد هذه الحالات فجعلها شروطاً لوجوب نفقة الزوجة على زوجها من خلال المواد القانونية التالية:

مادة (١٦٠): [تجب النفقة على الزوج للزوجة من حين العقد الصحيح ...].

مادة (١٦١): [تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت والدها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق].

مادة ١٦٦: [إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على الزوج] [٢].

بناءً على ما سبق من شروط وجوب النفقة للزوجة فإن كل زوجة فقدت أحد هذه الشروط لا حق لها في النفقة فقهاً وقانوناً وذلك يكون ضمن الحالات التالية:

١- الزوجة الناشز: النشوز لغة: نشز الشيء نشزاً ونشوزاً والنشوز هو الارتفاع[٣].

وفي الشرع: هو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها من حق مما أوجبه له النكاح، ومن صوره أن تمتنع الزوجة عن فراش زوجها بغير عذر شرعي، أو تخرج من منزله بغير إذنه أو تمتنع من الانتقال معه إلى المسكن أو السفر معه فلا نفقة لها في هذه الحالات كونها

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٠٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٥. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٢٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٥٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٨.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٣-ص١٨٥.

(٣) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، ١٩٨٨، ص٣٥٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، حرف النون.

ناشزة[١]. أما في القانون نصت المادة (١٧١): [أن الناشزة هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي، يسقط حقها في النفقة] [٢].

٢- الزوجة المحبوسة[٣]: نصت المادة (١٧٠) من القانون [أنه إذا حبست الزوجة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة احتباسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له] [٤].

٣- الزوجة المريضة: أما المريضة قبل الزفاف والدخول فقد ذهب الجمهور إلى وجوب النفقة لها خلافاً لأبي يوسف من الحنفية[٥].

أما في القانون فقد نصت المادة (١٦٧): [أن المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً فلا نفقة لها ...] [٦].

٤- الزوجة الصغيرة وهي التي لا تطيق الوطء ولا يوطأ مثلها وغير قادرة على القيام بواجبات البيت فلا نفقة لها، قال بهذا فقهاء المذاهب الأربعة[٧] ولعل السبب في ذلك هو فوات مقاصد النكاح من الاستمتاع والقيام بواجبات الزوج وبيت الزوجية، هذا وقد ذهب

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٧٦. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٨٥. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٠٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه، محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦، ج٢، ص٥١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٧٣. كشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص٢٨٢٦.

(٤) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٨. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٦٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٥.

(٦) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٤.

(٧) الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان، بيروت، دار الأرقم (د-ت) (د-ط)، ج٤، ص٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٦.

أبو يوسف وبعض الشافعية إلى أن الصغيرة إذا كانت تصلح للاستئناس تجب لها النفقة[1]. والقانون الشرعي في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ عبر عن ذلك من خلال نص المادة (١٦٦) أنه [إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجل ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها إلا إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها] [2].

٥- الزوجة المحترفة أي التي تمارس عملاً ما كمعلمة أو ممرضة وهكذا[3].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ بمبدأ أن الزوجة المحترفة لا نفقة لها وعبر عن ذلك من خلال المادة (١٦٩): [الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة] [4].

ما تشتمل عليه النفقة:

١- الطعام والكسوة لقوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[5]

وجاء في المادة ١٨١: [كسوة المرأة واجبة على الزوج من حيث العقد الصحيح] [6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٠٤. الهيتمي، ابن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، ج٢، ص٢٢٢.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٤.

(٣) انظر: الإبراهيم محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج٢، ص٢٧٧. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار التراث، بيروت، ١٩٩٦، ج٤، ص١٨٦. أبو البصل، عبد الرزاق، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة، دراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية، جامعة اليرموك، وهو بحث محكم منشور في مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص٨٥.

(٤) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٦) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٦.

٢- المسكن[1]: لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [2].

والمادة (١٨٤) من القانون تنص على أنه [تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها فيها المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين] [3].

والمسكن الذي جعله الشارع حقاً للزوجة على زوجها لا بد أن يتوفر فيه بعض الصفات والمواصفات كما يلي[4]:

١. أن يكون ملائماً ومناسباً لمنزلة الزوج الاجتماعية بحيث إذا كان مثل الزوج يسكن في منزل مستقل وجب إسكانها في منزل مستقل.

٢. أن يكون هذا المسكن خالياً من سكنى الغير من أهله وأولاده إلا أن يكون له ولد صغير غير مميز لأن المسكن حق من حقوقها وسكنى الغير ولو كان أقرب الناس إلى الزوج يضايقها ويقيد حريتها.

٣. أن يكون مستوفياً لكل ما يلزم السكنى من فراش وآنية وسائر الأدوات المنزلية، التي تلزم للحياة الزوجية وأن يكون مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة من مكان للطبخ والغسل ومكان لقضاء الحاجة بحسب حال الزوج.

٤. أن يكون مأموناً على نفسها ومتاعها.

---

(١) عبد القادر، سناء، أحكام سكنى الزوجة في ضوء الفقه والقانون، ١٩٩٦، الجامعة الأردنية، ص٥٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٥.

(٤) حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٧، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص٢٥٦-٢٥٧.

أنواع النفقة التي تثبت بالاجتهاد[١]:

١- نفقة الخادم ان كان لمثلها خادم.

٢- أداوت التنظيف.

٣- أدوات الزينة التي يطلبها الزوج.

٤- التفكه.

٥- نفقة العلاج.

٦- نفقة الولادة.

تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة للزوجة على قولين:

القول الأول: اعتبار حال الزوجين معاً في يسارهما أو إعسارهما قال بهذا الحنابلـــة[٢]. والخصاف من الحنفية[٣] ورواية عند المالكية[٤].

---

[١] انظر: زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣، ص١٨٢. الميرغيناني، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٤١.
النظام وآخرون، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بهامشه فتاوى قاضيجان والفتاوى البزازية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٦، ج١، ص٥٤٩.
الشرع، صفية، نفقة علاج الزوجة بين الفقه والقانون، ص١٩. أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، ج١٥، ص٨.
عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، ١٩٨٩، ج٢، ص٤٣٥.
الحصفكي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي،الدر المختار شرح تنوير الابصار،تحقيق عبد المنعم خليل،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص٢٥٩.

[٢] ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٨٠، ج٣، ص٣٠٧.

[٣] الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر، النفقات تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٤، ص٣٦.

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥٠٩.

القول الثاني: اعتبار حال الزوج في يساره وإعساره قال بهــذا جمهــور الحنفيــة[1]. ورواية عند المالكية[2] ورواية عند الشافعية[3].

دليل أصحاب القول الأول:

١- قول النبي ﷺ لزوج أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ..." [4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر حالها دون حال الزوج[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) [6].

وجه الدلالة: أي لينفق الزوج على زوجته وولده على قدر سعته وطاقته[7].

٢- قال تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ...) [8].

وجه الدلالة: أمر الله إمتاعها وتعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجهــا بحــسب حاله[9].

---

(١) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٥، ص١٨٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٦٣٢.

(٣) النووي، المجموع، ج١٧، ص٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٠.

(٦) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص١٧٠.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١٢، ص٥٧٤.

الترجيح:-والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو القول الثاني والله أعلم. وذلك بأن المعتبر هو حال الزوج في تقدير النفقة يساراً أو إعساراً لقول النبي ﷺ: "أن يطعمها مما يطعم وان يكسوها مما اكتسى"[(١)].

وأما القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد أخذ برأي الحنابلة والخصاف من الحنفية في اعتبار حال الزوجين معاً يساراً أو إعساراً عند تقدير النفقة وعبر عن ذلك من خلال المواد القانونية التالية:

مادة (١٧٣): [تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً أو إعساراً فإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانا موسرين فنفقة اليسار، وإن كانا مختلفي الحال فنفقة الوسط بينهما].

مادة (١٨٤): [تجب السكنى للزوجة في دار على حدتها بحسب حال الزوجين] [(٢)] نفقة المرأة المسلمة في المحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

عبر القانون الإسرائيلي عن ذلك من خلال المادة ٢ فقرة (أ) المرء مطالب بالإنفاق على زوجه حسب التعاليم الدينية التي ينتمون إليها.

الفقرة (ب) المرء الذي ليس يهودياً ولا مسلماً ولا درزياً ولا نصرانياً ولا ينتمي إلى ديانة معينة سينظر في قضيته على أنها لا تتبع لديانة معينة[(٣)].

من هنا باتت النفقة في المحاكم الشرعية والمدنية للزوجة المسلمة ستكون متساوية قيمة وقدراً كون مصدر الحكم واحداً وهو الشرع الإسلامي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٨٦-١٨٧.

(٣) درور، عوفرة، شؤون العائلة في محكمة شؤون العائلة، جامعة تل أبيب، ١٩٩٧، ص١٤٧.

أما فيما يتعلق بكيفية معرفة القاضي في المحكمة المدنية تعـاليم الـشريعة الإسـلامية لتحديد النفقة فإن ذلك بمعونة وحدة المساعدة التي تلازمه لمعرفة ذلك ثم الاستعانة بالقـضاة الشرعيين عن طريق رابطة القضاة[١].

المطلب الرابع: **قانون الزواج والطلاق وأثره على القضاء الشرعي**.

هذا القانون هو احد القوانين التي اصدرتها السلطات الاسرائيلية وفيه فرعين.

الفرع الاول: **النص القانوني وأسبابه الموجبة** :

١. قانون سن الزواج لسنة ١٩٥٠.

المادة (١): في هذا القانون.

فتى: الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

فتاة: التي لم تكمل السابعة عشرة من عمرها.

الزواج: يشمل مراسيم الزواج، ويفسر فعل "تزوج" بمختلف أوزانه وفقاً لذلك.

المادة (٢): المخالفات.

كل من قام بأحد الأفعال التالية:

(أ): الزواج من فتاة أو الزواج من فتى.

(ب):القيام بإجراء زواج أو ساعد بأي صفة كانت على عقد الزواج لفتى أو فتاة.

(ج): تزويج ابنته الفتاة أو ابنه الفتى الخاضعين لوصايته.

يعاقب بالسجن لمدة سنتين أو غرامة مالية[٢] كما هو محدد في المادة ١، (أ) (٣) مـن قانون العقوبات المعدل في سنة ١٩٧٧[٣].

---

(١) درور، عوفرة، شؤون العائلة في محكمة شؤون العائلة، جامعة تل أبيب، ١٩٩٧، ص١٥٢.

(٢) مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القوانين، رقم ٥٧، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) الغرامة المالية تصل لغاية ٤٩,٨٠٠ شيكل جديد كما ورد في كتاب القوانين رقم ٨٦٤، ص٢٢٦ وما بعدها.

المادة (٥): على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لمحكمة شؤون العائلة أن تـأذن بزواج فتاة:

١. إذا أنجبت أو حملت من الرجل الذي ترغب في الزواج منه.
٢. إذا أكملت الفتاة السنة السادسة عشرة من عمرها وترى المحكمة وجـود ظـروف خاصة تبرر إعطاء هذا الإذن.

المادة (١٧٦) من القانون: تعدد الأزواج[١].

كل من تزوج امرأة أخرى وكل متزوجة تتزوج من رجل آخر يعاقب بالسجن لمـدة خمس سنوات.

المادة (١٧٧): يفترض بالمتزوج أنه متزوج بمقتضى المادة (١٧٦) طالما لم يثبت إلغاء زواجه السابق أو فسخه سواء كان ذلك بعد وفاة الزوج أو بناء على قرار نهائي صادر عـن محكمة نظامية أو محكمة مختصة أو بمقتضى حكم التوراة الذي صـادقت عليـه المحكمـة المختصة ولا يُعد غير متزوج إلا من حين الوفاة، أو صدور القرار أو التصديق كما ذكر.

المادة (١٧٨): بمقتضى المادة (١٧٦) لا فرق فيما:

١. إذا كان سريان الزواج السابق يستند إلى قوانين الدولة التي عقد فيها الـزواج أو إلـى قانون ديني عقد بموجبه.
٢. إذا كان الزواج الجديد قائماً أو منتهياً.
٣. إذا كان الزواج الجديد عقد خارج إسرائيل شريطة أن يكون المتزوج إسرائيلي الجنسية أو مقيماً في إسرائيل[٢].

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب رقم ٢٨٥، ص٢٢٠.

(٢) مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب رقم ٨٦٤، ص٢٢٦ وما بعدها.

المادة (١٨٠): إذا لم يكن الحكم الساري على الزواج الجديد، هو حكم التوراة فلا يدان شخص بارتكاب جرم بموجب المادة (١٧٦) إذا كان الزواج الجديد قد عقد بعد ترخيصه، بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة المختصة.

على أساس الأمرين التاليين:

١. إذا لم يكن الزوج السابق أهلاً بسبب مرض نفسي أصيب به للموافقة على فسخ الزواج أو إلغائه أو للاشتراك في إجراء أو عمل لفسخه أو لإلغائه.

٢. إذا تغيب الزوج من الزواج السابق في ظروف تثير شكاً معقولاً حول بقائه على قيد الحياة ولم تعرف آثاره مدة سبع سنوات على الأقل.

المادة (١٨١): حل الرابطة الزوجية: إذا حل شخص رابطة الزوجية رغم إرادة المرأة ولم يكن هناك حين حل الرابطة قرار نهائي صادر عن محكمة نظامية أو محكمة مختصة يُلزم المرأة بهذا الحل يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات.

المادة (١٨٢): (إجراء زواج وإجراء طلاق بخلاف القانون).

(أ): كل من أجرى زواجاً وهو يعلم بأنه محظور حسب القانون أو يعلم بأن أحد الزوجين يرتكب جرماً بإجراء الزواج يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر.

(ب): كل من أجرى طلاقاً وهو يعلم بأنه محظور حسب القانون أو يعلم بأن المطلق يرتكب جرماً يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر[1].

المادة (١٨٣): على الرغم مما ورد في قانون البينات (نص جديد) لسنة ١٩٧١ يكون الزوج أهلاً لأداء الشهادة ضد زوجه في دعوى عن جرم بموجب هذا القانون غير أنه لا يكره على أداء الشهادة الزوج أو من تزوج من المتهم بزواج غير نافذ.

---

[1] مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب رقم ٨٦٤، المرجع السابق.

الأسباب الموجبة لهذا القانون[(١)]:

١. الدور الفاعل للمنظمات والمجموعات النسائية في إسرائيل هذا الدور أدى إلى تشريع عشرات القوانين لحماية المرأة وأدى إلى تعديل كثير من المواد القانونية التي تتعلق بالمرأة.

٢. بعد قيام "إسرائيل" عام ١٩٤٨ أقر المشرع الإسرائيلي قانوناً يقضي بسريان الأنظمة والقوانين الانتدابية التي كانت سارية المفعول في فلسطين ومنذ سنوات الخمسين بدأ المشرع الإسرائيلي بتشريع القوانين بصيغة إسرائيلية تتناسب مع القيم اليهودية للشعب اليهودي.

٣. اعتماد المشرع الإسرائيلي على القوانين الغربية، رغبة منه في نقل هذه التشريعات الى البلاد دون مراعاة للطبيعة السكانية فيها.

الفرع الثاني: أثر هذا القانون في القضاء الشرعي:

نستنتج ان هذا القانون مخالف للشريعة الاسلامية حيث ان الشرع لم يحدد سن للبلوغ .

١. إن صلاحية الإذن للفتاة التي لم تكمل سن السابعة عشرة من عمرها للقاضي الشرعي. وذلك بموجب نص المادة السادسة من قانون قرار حقوق العائلة التي تنص على أنه: [إذا أدعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ، فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيأتها أيضاً محتملة ووليها أذن بذلك. فالمادة الخامسة من قانون سن الزواج لسنة ١٩٥٠ انتزعت الصلاحية المعطاة للحاكم الشرعي بموجب المادة (٦) من قانون قرار حقوق العائلة وأعطاها لمحاكم شؤون العائلة.

---

(١) راجع: عسلية، زياد، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٣٢.
مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون رقم ٣١٥، ص٢١٣.

٢. لقد أعطت المادة (٦) من قانون حقوق العائلة الصلاحية للحاكم الشرعي الإذن بالزواج للمراهقة التي ادعت البلوغ وكانت هيأتها محتملة. فهذه المادة أعطت الحاكم الشرعي الصلاحية بالإذن للفتاة التي لم تكمل السابعة عشرة من عمرها بأن تتزوج إذا أدعت البلوغ وكانت هيأتها محتملة كما حدد ذلك الفقهاء[١].

أما المادة الخامسة من قانون سن الزواج الإسرائيلي المذكور فقد اشترطت إعطاء الإذن إذا تحقق أحد الشرطين الآتيين:

الأول: إذا حملت أو أنجبت من الرجل الذي ترغب في الزواج منه.

الثاني: إذا أكملت الفتاة السنة السادسة عشرة من عمرها وكانت هناك ظروف خاصة تبرر إعطاء هذا الإذن[٢].

والرد على هذا القانون انه مخالف للشريعة الاسلامية ولتعاليمها.

٣. إن صلاحية إجراء عقود الزواج تعود للحاكم الشرعي أو من ينيبه وهو ما يسمى اليوم بمأذون الأنكحة[٣]. وألزم من يقوم بإجراء عقد زواج أن يسجله حسب الأصول بموجب قانون تسجيل الزواج والطلاق لسنة ١٩١٩[٤]. سواء كان الزواج لأول مرة أم زواجاً مكرراً فجاءت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة ١٩٧٧ وعدت كل من أجرى زواجاً وهو يعلم بأنه محظور أي تزوج باكثر من امراة، بموجب المادة (١٧٦)

---

(١) السراج، رشدي، مجموعة القوانين الشرعية، الكتاب الثامن، قانون قرار حقوق العائلة، ص١٨٦.

(٢) مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القانون، رقم ٥٧، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٣) السراج، رشدي، مجموعة القوانين الشرعية، مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤م، ص١٨٧، المادة ٣٧، قانون قرار حقوق العائلة، الكتاب الثامن.

(٤) درايتون، روبرت هاري، قوانين فلسطين، مكتبة الطباعة والقرطاسية بالقدس، طبعة منقحة، ١٩٣٤، قانون تسجيل الزواج والطلاق لسنة ١٩١٩، المادة ٢، ج٢، ص٢٠٢٥.

من نص القانون أو يعلم بأن أحد الزوجين يرتكب جرماً بإجراء عقد الـزواج فيعاقـب بالسجن لمدة ستة أشهر(١). وهذا يعني عدم إمكانية الحاكم الشرعي أو مأذون الأنكحـة من إجراء عقد الزواج لزوج على أكثر من امرأة ومن تسجيل هذا الزواج.

وهذا مخالف للشريعة الاسلامية لانه لا يجوز منع الزوج بان يتزوج اكثر مـن امـراة حيث ان له الحق بان يتزوج لغاية اربع نساء قال تعالى :((فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّـنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (٢) .

٤. إلزام القاضي الشرعي بتوجيه إنذار للزوج الذي يرغب بطلاق زوجته دون موافقتهـا وتسجيل ملاحظة في قرار الحكم وإرسال صورة عن القرار لإدارة المحاكم الـشرعية التي تقوم بدورها بتحويل صورة عن القرار للنيابة العامة. كي تفتح ملفاً جنائيـاً ضـد الزوج الذي طلق زوجته دون موافقتها أو دون أن يحصل على إذن من محكمـة ذات اختصاص(٣).

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون خالف أحكام الشريعة الإسلامية في ثلاث مسائل:

١. تحديد سن الزواج فقد تجاهل القانون الإسرائيلي أولاً حد البلوغ في الأحكام الـشرعية الإسلامية، فالبلوغ في اللغة الوصول والانتهاء، وقد عرفه الفقهاء بأنه " قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة"(٤). وعرفه القرافي بقوله: "فطنة

---

(١) مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القانون، رقم ٨٦٤، ص٢٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) راجع: عسلية، زياد، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل، ص١٣٦.
انظر: زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٨-٩.

(٤) الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ج١، ص٣٠٢، المكتبة الثقافية، بيروت، (د-ت)، (د-ط).

كمال العقل"[١]. وعلاماته هي الاحتلام والحيض والحبل وإنبات الشعر، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سن البلوغ لمن لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ هي الخامسة عشرة للغلام والجارية[٢]، وقال المالكية: أن سن البلوغ هي ثمانية عشرة سنة لمن لم تظهر عليه علامات البلوغ[٣]، وقال الحنفية: أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية[٤].

٢. منع تعدد الزوجات من خلال المادة (١٧٦) من القانون: تعدد الأزواج[٥].

" كل من تزوج امرأة أخرى وكل متزوجة تتزوج من رجل آخر يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات".

وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لا تتدخل في فطرة الإنسان التي فطره الله عليها كفطرة الزواج، وإنما جاءت الشريعة الكاملة الشاملة لتنظيم وتهذيب الفطرة من خلال وضع أركان وشروط للعقد وكذلك الأمر بالنسبة لتعدد الزوجات، قال الله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [٦]. وقد اتفق العلماء

---

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، ج٧، ص٧٣، تحقيق وتعليق أبي إسحاق احمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ج٤، ص٥٥٦-٥٥٧، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص١٦٦، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م.

(٣) القرافي ،الذخيرة في فروع المالكية ،ج٧ص٨١.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

(٥) مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب رقم ٢٨٥، ص٢٢٠.

(٦) سورة النساء، الآية ٣.

على أن المسلم الحر البالغ العاقل له أن ينكح أربعة من النساء، ولا يحل له أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة بلا خلاف من احد من أهل العلم[1]. وهذا القانون يتناقض مع اتفاق المسلمين على أن للمسلم الحر البالغ العاقل أن ينكح حتى أربع نساء، ويزج كل من يمارس مثل هذا الحق بالسجن.

٣. تقييد حق إيقاع الطلاق بموافقة الزوجة أو بموجب قرار من محكمة ذات اختصاص.

يتضح أن القانون المذكور من خلال عرضه للمادة ١٨٢ الفقرة(ب) والتي تنص على ان " كل من أجرى طلاقاً وهو يعلم بأنه محظور حسب القانون أو يعلم بأن المطلق يرتكب جرماً يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر "[2]. وهذا حد من حرية الزوج في إيقاع الطلاق واشترط ذلك بموافقة الزوجة أو بقرار صادر عن محكمة ذات اختصاص وقد لا توافق الزوجة مطلقاً أو تشترط موافقتها بشروط تعجيزية كأن تطلب مبالغ طائلة مقابل موافقتها على الطلاق، وقد أجاز القانون الإسرائيلي لغير اليهود الزواج من امرأة أخرى في حالتين:

الأولى: إذا كانت الزوجة مصابة بمرض نفسي لا تستطيع على أثره الموافقة على الطلاق.

الثانية: إذا غابت الزوجة مدة لا تقل عن سبع سنوات[3]. ومن الجدير بالذكر أنه من ينظر في القرآن والسنة المشرفة يجد أن للطلاق قواعد وأنظمة، فالطلاق في الشريعة

---

(١) الغلاييني، مصطفى، الإسلام روح المدينة، ص١٨٣، المكتبة الأهلية، مطبعة الوفاء، بيروت، ط٤، ١٩٣٥م.

(٢) مجموعة القوانين الإسرائيلية كتاب رقم ٨٦٤، المرجع السابق.

(٣) مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القانون رقم ٨٦٤، ص٢٢٦.

المادة ١٨٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٧.

الإسلامية محظور في نفسه، لكن الإسلام لم يمنعه[1]، قال تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)[2] وقول النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[3]. وإنما يكون الطلاق مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو ضرورة من جانبه[4].

وعليه فقد كان تأثير هذا القانون سلبياً على المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ في غالب الأحيان، على سبيل المثال:

---

(١) الغلاييني، مصطفى، الإسلام روح المدينة، المكتبة الأهلية، بيروت، ط٤، ١٩٣٥م.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ج٣، ص٥٠٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، رقم حديث ٢١٧٨. القزويني، ابن ماجه، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى، البابي الحلبي، رقم حديث ٢٠١٨ (م-ش).البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج٧، ص٥٢٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، رقم حديث ١٤٨٩٤. البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، ج٩، ص١٩٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. الكلاباذي، محمد بن إسحاق بن إبراهيم، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ج١، ص٣٤٠، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. الرازي الدمشقي، تمام بن محمد بن عبد الله، الفوائد، ج١، ص٢١، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، رقم حديث ٢٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، (د-ط) (د-ت)، تحقيق:عبد الله هاشم اليماني المدني ،ج٣ص٢٠٥، رقم حديث :١٥٩٠.العسقلاني،احمد ابن علي بن حجر ،بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: حامد الفقي، المطبعة الرحمانية، مصر ،ط٢، ١٩٣٣م، رقم الحديث ١٠٩٨.
التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح ،ج٢ص٩٧٨ رقم الحديث:٣٢٨٠ المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥،وهو حديث ضعيف.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٧، ص٧٩، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.

١. إن قانون سن الزواج والمواد المتعلقة بتعدد الزوجات من قانون العقوبات يمس صلب الأحكام الشرعية، ويعد تدخلاً في شؤون المسلمين وعقيدتهم الأمر الذي يثير استياء المسلمين الشديد؛ باستثناء المجموعات النسائية التي تشجع وتدعم مثل هذه القوانين لأنه حسب اعتقادهم أنها جاءت لحماية المرأة وإنصافها.

٢. سكوت بعض الأزواج وموافقتهم على سلوكيات زوجاتهم غير الإسلامية تجنباً لأحكام السجن والغرامات المالية وهذا أحد أهم عوامل انحلال وتفكك الأسرة المسلمة في البلاد.

٣. تمرد المرأة المسلمة على زوجها وصعوبة الوصول معها إلى اتفاق في حالة وجود الخلافات مع زوجها وتهديد الزوج بالسجن إذا تزوج عليها أو طلقها.

٤. منع مأذوني الأنكحة في المحاكم الشرعية من توثيق أي زواج فتاة لم تكمل سن السابعة عشرة من عمرها وفي حالة زواج أي فتاة لم تكمل السابعة عشرة من عمرها يكون هذا الزواج عرفياً[١].

٥. نزع صلاحية القاضي الشرعي في إعطاء الإذن بزواج من لم تكمل السابعة عشرة من عمرها وإعطاء الصلاحية لمحاكم شؤون العائلة التي تتعامل مع المسلمين وفق هذا القانون وليس وفق الأحكام الشرعية[٢].

---

[١] وهو عقد مكتمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، عمرو عبد الفتاح عايش، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص٤٣، دار النفائس، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

[٢] مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون سن الزواج لسنة ١٩٥٠، المادة (٥)، كتاب القانون، رقم ٥٧، ص٢٨٦.

المبحث الثاني: الاحتكام إلى القضاء الشرعي والمدني للمسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م،ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: قضاء أهل الذمة على المسلمين.

إن من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي الشرعي أن يكون مسلماً، وذلك لأن مهمة القاضي الأساسية هي إعمال حكم الشريعة الإسلامية ولا يهتم غير المسلم بمراعاة ما يتطلبه الشرع من أحكام ومقاصد. وأيضاً لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[١] ويقول الماوردي لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. قال أبو حنيفة يجوز تقليده بين أهل دينه وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ[٢].

وذهب ابن قيم الجوزية إلى أن بعض الفقهاء يرون عدم جواز الاستعانة بغير المسلم في أي ولاية من الولايات، ويستدل من رأى ذلك بما روي عن النبي ﷺ عندما رفض الاستعانة بغير المسلم بالقتال في غزوة بدر، قول النبي ﷺ له: "ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"[٣]، وأيضاً ما يروى أن أبا موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً اعترض على ذلك عمر بن الخطاب

---

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، ج١، ص١١١، دار الحديث، القاهرة، (د-ط)، (د-ت). الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، ص٨٩-٩٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (د-م)، (د-ط). الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام ،دار البحوث العلمية، الكويت ، ط١، ١٩٨٠م، ص٢٩٥. عبد الحميد، إبراهيم، نظام القضاء في الإسلام، ص٥، مذكرات استانسل، لطلبة الماجستير، الأزهر، القاهرة.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ،صحيح مسلم،ج٣ص١٤٤٩، رقم الحديث ١٨١٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د-ت)،(د-ط).

وانتهره وقال له: أما سمعت قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[1] ثم قال له عمر ألا اتخذ حنيفاً أي مؤمناً.

فقال أبو موسى لعمر: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال عمر: لا أكرمهم إذا أهانهم الله ولا أعزهم إذا أذلهم الله ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله[2]. وكما يقول ابن القيم أيضاً إن كثيراً من الخلفاء كانوا يرفضون تولية غير المسلم أي ولاية من ولايات المسلمين[3].

وقد أجمع علماء المسلمين على اشتراط الإسلام في القاضي[4]. وقال تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[5] ولا سبيل أعظم من القضاء ولأن القضاء من باب

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١٦، ص٢٠٠. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦١م، ج١، ص٤٥٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٥٧-١٦٢، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ.

(٤) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص٤٤٨-٤٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، ص٥٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
ابن أبي الدم شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ص٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(٥) سورة النساء، الآية ١٤١.

الولاية بل هو أعظم الولايات والكافر ليس من أهل الولايات، كذلك فإن ولاية القضاء مــزيج من الشهادة والولاية وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح والله أعلم[(١)].

لكن هل تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في غير المــسائل المتعلقــة بــالأحوال الشخصية وبالتالي يجوز قضاء.

بعض الفقهاء أجاز ذلك وهناك من أجاز من دون تفرقة في جميع المنازعــات بــشرط الضرورة ومن هؤلاء الفقهاء ابن تيمية الذي اعتمد على قول الإمام أحمد في قبــول شــهادة الكتابي للمسلم في حالة الضرورة حضراً أو سفراً[(٢)].

إذن فالحنابلة أجازوا قبول شهادة غير المسلم في وصية المسلم حال السفر[(٣)]، دلــيلهم: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَــانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ)[(٤)].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (مِنْ غَيْرِكُمْ) من الأجانب إن أنتم ضربتم في الأرض يعني إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، جعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح، وقيل مــنكم أي مــن

---

(١) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص٥٩٦.

(٢) ابن تيمية، الحراني أحمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، ص٢١١-٢١٢، بيروت، ١٩٨٠م.

(٣) ابن تيمية، الاختيارات، ص٢١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

المسلمين ومن غيركم أي من أهل الذمة[١]. وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال بجواز شـــهادة غير المسلم على المسلم في الميراث قياساً على ما أجازوه في السفر بالنسبة للوصية[٢].

أما الحنفية فقد أجازوا قضاء الكافر بين أهل دينه وذلك لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)[٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) وهو اجتماعهم في الكفر[٤].

ولأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة، وبعضهم أهل للشهادة على بعض، فقد أجاز الحنفية قضاء الكافر بين أهل دينه[٥]،كما ذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي القضاء على أهل الذمـــة وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة والذمي من أهل الشهادة على الـــذميين فهـــو إذن أهل لتولي القضاء عليهم[٦].

إلا أن الماوردي في الأحكام السلطانية ذهب إلى القول بأن أبا حنيفة عندما قـــال: إنـــه يجوز تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه فهو تقليد زعامة ورياسة وليس تقليد حكـــم وقـــضاء،

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص٦٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٥٣، مكتبة دار البيان، ومطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ص١٧١، ١٣١٧هـ.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٤) الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، ج٤، ص٢٩١، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، (د-ط).

(٥) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٥، ص٣٥٥.دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٦) المرجع السابق، ج٤، ص٤١٤-٤١٥، ٤٨٢.

وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه عليهم ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ[١].

الترجيح:-والذي يظهر لي أن الرأي الراجح والله أعلم هو قول الجمهور، فلا يجوز أن يتولي سلطة القضاء في دار الإسلام إلا مسلم، سواء كان قضاؤه على المسلمين أو غير المسلمين، لأن القانون الواجب التطبيق في دار الإسلام هو القانون الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دار الإسلام تقوم على أساس مبدأ وحدة القانون ووحدة جهة القضاء والقانون الواجب التطبيق الذي تطبقه جميع المحاكم في دار الإسلام هو القانون الإسلامي، فإذا أجزنا لغير المسلم أن يتولى القضاء فبأي قانون يحكم[٢]. لقوله تعالى: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[٣]، ولم ترد كلمة أولى الأمر في القرآن إلا وهي مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدل ذلك على اشتراط أن تكون الولاية في الدولة الإسلامية محصورة بين المسلمين[٤].

---

(١) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٦٥.

(٢) راجع: زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٢٣-٢٤ بالإضافة إلى ص٧.

انظر: أبو صفية، فخري خليل، فقه القضاء وطرق الإثبات، ص٣٦، ١٠٨-١٠٩، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ٢٠١٠م.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٤) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج٥، ص٤١٧، دار المعرفة، بيروت، ط٧.

المطلب الثاني: الاحتكام لغير شرع الله ،ويشتمل على اربعة فروع.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء أنه من واجب الإنسان المسلم أن يتبع ويلتزم بأحكام التشريع الإسلامي وليس له أن يشرع أو يطبق قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية، وأن يلتزم في كل شؤون حياته بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها بأصولها وفروعها[١].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

الأدلة على وجوب الأحكام الشرعية كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والعقل.

القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)[٢]

وجه الدلالة: أن هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ومع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ[٣].

٢. قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)[٤].

---

[١] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٦٣.

[٢] سورة النساء، الآية ٦٠.

[٣] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٩١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٥٥٧.

[٤] سورة النساء، الآية ٥٩.

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يُرد إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[1].

٣. قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ..)[2]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يحكم بما انزل الله تعالى من أحكام وشرائع في كتابه الكريم لاشتماله على جميع ما شرعه تعالى في كتبه السابقة[3].

٤. قوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)[4]

في هذه الآية يقسم الله تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ في جميع الأمور ثم ينقاد لما حكم به ظاهراً وباطناً وأيضاً يوجد بها دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى وأوامر الرسول ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم[5].

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٥٧٤.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ص٢٦١، ١٩٩٦م.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، ص٢٦٢.
الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٦٧-٢٦٨.
انظر: ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أقضية رسول الله ﷺ، ص٩٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ، (د-ط).
مدكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١، (د-ط)، (د-ت).

السنة النبوية:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الــوداع فقــال: [أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه] [(١)].

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنـــا فهو رد] وفي رواية [من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد] [(٢)].

قال أهل العربية الرَّدُ هنا بمعنى المردود ومعناه فهو الباطل غير المعتد به[(٣)].

٣. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجــد فـــي كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة نبيه ﷺ ولا في كتاب الله

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، رقم حديث ١٤٧، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٣٤٣.الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره، سنن الترمذي، ج٥ــ ص٦٦٢، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هــ-١٩٧٥م، رقم حديث ٣٧٨٦، قال الألباني صحيح.الدارمي البستي، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج٤، ص٣١٢، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هــ-١٩٨٨م.التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥، ج٣، ص١٧٣٥، رقم حديث ٦١٥٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٤، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هــ، (د-م)، رقم حديث ٢٦٩٧.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١، ص٢٠٨.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج١٢، ص١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هــ، رقم حديث ١٧١٨.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص١٦، باب نقض الأمور الباطلة ورد محدثات الأمور.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٥م، (د-ط)، ج١، ص٣٠٥.

قال: اجتهد رأي ولا ألو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله][1].

أقوال الصحابة:

١. عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضـــي الله عنه إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمــر رضي الله عنهما قال به، وإلا اجتهد رأيه[2].

٢. عن حديث ابن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أيها الناس قد أتـــى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ،فإن اتاه أمر ليس في كتـــاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ،فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهـــد رأيـــه. ولا

(١) أبي داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ج٥، ص٤٤٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (د-م)، رقم حديث ٣٥٩٢، كتاب المناسك.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٠٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، كتاب الأحكام، رقم حديث ١٣٢٧، وقال الألباني ضعيف.
الزيلعي، جمال الدين، نصب الداية في تخريج أحاديث الهداية، ج٥، ص٣٩، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م، ط١، كتاب أدب القاضي.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٩٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، رقم حديث ٢٠٣٤٦.

يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

٣. عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه "إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقضي به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها. فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به. فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، وإن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك[2].

٤. عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء[3].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٩٦-١٩٧، رقم حديث ٢٠٣٤٣،التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح ،ج٢ص٨٤٥،رقم الحديث:٢٧٧٣ المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥،تعليق الالباني:حديث صحيح.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٩٦، رقم حديث ٢٠٣٤٢.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٩٦، رقم حديث ٢٠٣٤١.

٥. عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عمي أكرهنا علـــى القــضاء فقال زيد: اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في سنة رسول الله فأدع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج[١].

الأدلة العقلية:

١. إن تطبيق الأحكام الشرعية يحمي الفرد كفرد في المجتمع، ويحمـــي المجتمـــع كدولـــة ونظام ،فالشريعة الإسلامية كما هي ملزمة للفرد ملزمة للحكام والدولـــة، ولأن صـــفة الالتزام بالشريعة الإسلامية ليس لأفراد فقط ولكنها ملزمة أيضاً للدولة ذاتها[٢].

٢. أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد جـــاء في قرار المجمع المذكور ما يلي: (إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيـــق شريعة الله فيهم، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً الى الالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة[٣].

الفرع الثالث: الترجيح.

يتضح من خلال هذا الاستعراض للآيات والأحاديث الشريفة وجوب التحاكم إلى شرع الله، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غير ذلك، مثل القوانين الوضعية والدساتير الإنسانية، لما فيـــه

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٩٧، رقم حديث ٢٠٣٤٥.

(٢) البكر، محمد بن عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص١٥٣-١٥٤.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٨، قرار رقم ٤٨ (٥/١٠)، ص١٠٢.

من تعدٍ على شرع الله عز وجل، لقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّــهُ فَأُوْلَــــئِكَ هُــمُ الْكَافِرُونَ)[1].

أما في ما يتعلق بالمسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م الذين يلجأون إلى القــضاء الإسرائيلي لكي ينالوا حقوقهم، والذي يبدو لي جواز الالتجاء إلى هذا القــضاء لانـــه يعتبـــر ضرورة ملجئة ولانعدام البديل الشرعي وذلك للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2].

وجه الدلالة: أصل الحرج والحراج مجتمع الشيء وتصور منه ضيق ما بينهمـــا فقيـــل للضيق أي ما جعل فيه من ضيق بتكليف ما يشق عليه إقامته[3].

وما نقل عن رسول الله ﷺ:انه مَا خُيِّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٤٤.

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨.

(٣) الخلوتي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي، روح البيان، دار الفكر، بيروت، (د-ط)، (د-ن)، ج٦، ص٦٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٩، رقم حديث ٣٥٦٠. مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٨١٣، رقم حديث ٢٣٢٧. الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٧٣، باب ما جاء في حسن الخلق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، رقم حديث ١٨٨٢. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، مسند الحميدي، ج١، ص٢٨٧، رقم حديث ٢٠٦، تحقيق: حسن سليم أسد الدارني، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦. العبسي، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٧١، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، رقم حديث ٤٠٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج٧، ص٣٥٩، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، رقم حديث ٨٢١٨.الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق، ج٩، ص٤٤١، رقم حديث ١٧٩٤٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ومن القواعد الفقهية القاعدة الاولى: المشقة تجلب التيسير. وذلك لأن الحرج مدفوع بالنص ولكن جلبها للتيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً فإذا صادمت نصاً روعي دونها والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية[1]، وأيضاً أنه من الأسس التي بنى عليها الإسلام تقليل التكاليف، وإبعاد الحرج والضيق، رفقاً بالناس، ورحمة بهم وقد اقتضت حكمة الله أن تكون الصعوبة سبباً للتيسير والتسهيل[2].

والقاعدة الفقهية الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع. أي أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة[3]. فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[4].

والقاعدة الفقهية الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

أي الضرورة تبيح المحظور الذي تزول به تلك الضرورة[5].

والقاعدة الفقهية الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، أي كما ذكر فإن الضرورة هي الحالة الملحة التي يباح معها فعل الممنوع شرعاً فإذا اضطر شخص

---

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧، ط٢، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(2) زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٢٩، ط١، ٢٠٠٨م.

القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، ص٥٥، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٣.

(4) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(5) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٨٥.

إلى ارتكاب شيء من المحرمات يجوز له ذلك بشرط أن يكون ما اضطر إليه أعظم أثراً مما ارتكبه من المحرمات[1].

قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2]. وقوله ﷺ: "إن هذا الدين يسر"[3]. وقوله ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[4].

والقاعدة الفقهية الخامسة: لا ضرر ولا ضرار، نص المادة ينفي الضرر نفياً فيوجب منعه مطلقاً ويشمل العام والخاص ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[5]. والله أعلم وأحكم ....

الفرع الرابع: استطراد حول حكم تولي المسلمين لوظائف عامة في دولة غير مسلمة.

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى وظيفة عامة في حكومة غير إسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. إن النصوص صريحة على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر أو ظالم أو فاسق[6].

قال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة المائدة: ٤٧].

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١٦، رقم حديث ٣٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١٦.

(٥) الشربجي، الشيخ علي، الفروع الندية شرح القواعد الفقهية المذكورة في مقدمة مجلة الأحكام العدلية، دار المصطفى، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٤٤.

(٦) توبولياك ،سليمان محمد، الاحكام السياسية للاقليات المسلمة في الفقه الاسلامي،ص١٠٠، دار النفائس ،عمان ،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وجه الدلالة: إن الذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى في الآيات السابقة أو في بعضها كل بحسب حالــه فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه إياه وتفـضيل غيره- مما وضع البشر- عليه فهو كافر قطعاً، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه وإلا فهو فاسق فقط[1]. وفي تولي المـسلم الوظيفة العامة في الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله ترك لما أنزل الله في كتابه.

٢. من المقررات في الفقه السياسي الإسلامي أن الحاكمية في الأرض لا تكون إلا لله وحده لقوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) [سورة يوسف: ٤٠].

٣. إن التحاكم إلى غير شريعة الله مناف للإيمان لقوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّــىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُــسَلِّمُواْ تَــسْلِيماً) [سورة النساء: ٦٥].

٤. الذين لا يحكمون بشرع الله يحادون الله في أمره وينازعونه في حكمه فكيــف يــشارك المسلم في هذا النوع من الحكم.

يقول الله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) [سورة يوسف: ٤٠].

وقوله تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) [سورة الكهف: ٢٦].

٥. طاعة الحكام في تشريعاتهم المخالفة لشرع الله تعني اتخاذهم أرباباً من دون الله كما قال سبحانه وتعالى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَــا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَــهاً وَاحِداً) [سورة التوبة: ٣١].

---

[1] رضا، محمد رشيد ، تفسير المنار،الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج٦ص٤٠٣.

٦. في المشاركة في الحكومة غير الإسلامية ركون إلى الذين ظلموا، وقد منعنا الله من ذلك بقوله: (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) [سورة هود: ١١٣].

٧. في العمل تحت سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم(١).

٨. قد تكون المشاركة في الحكم إطالة لعمر هذا النمط من الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في بعض الأحيان(٢).

وبناء على هذه الأدلة نستنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم سواءً في دار الكفر أو دار الإسلام.

ولكن يجوز تولي هذه الوظائف استثناء من الأصل والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قصة يوسف عليه السلام عندما صار معه ما صار وبعدا أوّل رؤيا الملك وأعجب بتأويله أرسل إليه ولما جاءه قال له: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ {٥٥} وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [سورة يوسف: ٥٥-٥٦].

قال الألوسي عند تفسير هذه الآية: "وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام

---

(١) الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، تفسير الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ج٣ص٥٠.

(٢) انظر: حليمة ،عبد المنعم مصطفى، حكم الإسلام في الديمقراطية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣، ص٣٤.

الأشقر ،عمر سليمان ، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٩٩٢، ص٣٢.

أبو فارس،محمد عبد القادر ، المشاركة في الوزارة والأنظمة الجاهلية، عمان ١٩٩١، ص٣١.

الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف علـــى ولايتـــه إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك"[1].

أما الإمام ابن العربي فقد تساءل حول هذه الآية وقال: "كيف اســتجاز أن يقبلهـــا (أي الوزارة) بتولية الكافر وهو مؤمن نبي؟ وأجاب: "قلنا لم يكن سؤال الولاية وإنما كان ســؤال تخلّ وترك لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منه بالقتل والموت والغلبة والظهور والــسلطان والقهر، ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر من الأنبياء والأمم فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء"[2].

وجاء في الحكومة الإسلامية:

"ومما يستدل منه على اشتراك المسلمين وحتى الأنبياء في نظام حكومة غير إســـلامية أمر جائز مشروع، وليس ذلك فحسب بل هو أيضاً فرض كفاية في بعض الحالات، لأن طلب يوسف من فرعون مصر أن يكون على خزائن مصر برغبته دليل على أن هذا الــسلوك لــم يكن جائزاً مشروعاً فحسب، بل كان يعده واجباً عليه، وإلا لما طلبه من فرعون ودعم طلبـــه بقوله عن نفسه إني حفيظ عليم"[3].

يقول الشيخ راشد الغنوشي: "كل الذي استحضره الشاب أن الدين إنما جـــاء لمــصالح العباد وأن المصلحة التي لا تنتظر يومئذ، هي إنقاذ الأنفس من هلاك محقق وأنه قادر علـــى ذلك، فكيف ينتظر أو يتردد أو يرفض بذريعة عدم توفر القاعدة الصلبة؟ ذلك غير جائز فليدرأ

---

(1) الالوسي، أبو الفضل السيد، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٥.

(2) الجصاص، أبو بكر احمد بن علي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٠٩٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

(3) المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٤، ص٦٥.

في العاجل مفسدة المجاعة، وليحقق في مصلحة حفظ النفوس، وعسى أن تكون الفرصة مواتية بعد ذلك لدعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته، ونحن هنا أمام مشاركة فاعلة في إدارة دولة غير إسلامية لتحقيق مصلحة عامة للناس هي حفظ نفوسهم وهي مصلحة من مصالح الدين قد يقرب قضاؤها الناس من الدين ويعرفهم ببركاته فيتعرفون إليه عياناً سبيلاً للتعرف إليه إيماناً"[1].

ويقول سعيد حوى: "لقد خدم يوسف عليه السلام في نظام كافر له شريعة تختلف عن شريعة يوسف بدليل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ) (سورة يوسف: الآية ٧٦)[2]. ومما سبق نرى أن الآية صريحة في أن يوسف عليه السلام طلب أن يشارك في النظام الجاهلي عند فرعون مصر، الذي كان يحكم بالقوانين الوضعية الجائرة، ومع ذلك أقره الله تعالى واعتبر ذلك رحمةً منه ليوسف، ولو كان ذلك غير جائز لم يقره الله عليه ولم يعتبر ذلك رحمةً بل نقمة يجب اجتنابها.

ويقول الدكتور عمر الأشقر بعد سرد دلالات قصة يوسف "بناء على ذلك كله يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي ومن خلال عرض قصة يوسف عليه السلام إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييراً جذرياً"[3].

---

[1] الغنوشي، راشد، مشاركة الإسلاميين في حكم غير إسلامي، جريدة السبيل، عمان، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤، ص١٤.

[2] حوى، سعيد، الأساس في التفسير، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٥، ج٥ص١٤١٧، ويقول رحمه الله: إن الذين يخطئون المسلم الصالح الذي يقبل وزارة في بلد كالهند حالياً يحكمون على الإسلام بالدمار هناك، الأساس في التفسير، ج٥، ص٢٦٧٢.

[3] الأشقر، عمر، حكم المشاركة في الوزارة، ص٤١-٤٢.

وهذا ما يعضده الزمخشري حيث يقول: "وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به[1].

بعض الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

هناك بعض الشبهات والاعتراضات يراد بها إبطال الاستدلال بهذه الآية وفيما يلي ذكر لبعضها:

الشبهة الأولى: إن يوسف عليه السلام لم يشارك في الحكم الجاهلي، بل فوض إليه الحكم كله والملك أصبح تابعاً له، والدليل على ذلك أن إخوانه خاطبوه بلقب العزيز أكثر من مرة، وقد جاء في خطابهم (قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً) [سورة يوسف: ٧٨]. (قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ) [سورة يوسف: ٨٨]، فهو أصبح فوق القانون والدستور[2].

والرد على هذه الشبهة ما أورده شيخ الإسلام حيث يقول: "إن هذا المجتمع الكافر لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته ورعيته، ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله

---

(١) الزمخشري،محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل وفي وجوه التأويل، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧، ج٢، ص٤٨٢.

(٢) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، مطبوع على هامش تفسير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠، ج١٣، ص١٩، وانظر: تفسير الزمخشري، ج٢ص٤٨٢، والمشاركة في الوزارة، ص٤٦، القاسمي ،محمد جمال الدين، محاسن التأويل، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ج٩، ص٢٣٤

تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة التغابن: الآية ١٦][(١)].

وقول ابن تيمية واضح على أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله بل حتى خزائن الأرض لأن للملك مصروفات خاصة لم يكن جائزاً ليوسف أن يتدخل فيها.

الشبهة الثانية: قد يقال أن شرعنا لا يسمح بتولي الوظائف العامة في ظل حكم غير إسلامي، وأما تولي يوسف عليه السلام للوزارة فهو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس يشرع لنا إذا جاء في شرعنا ما ينقضه[(٢)].

الرد عليها: إن شرائع الأنبياء جميعاً متفقة في أن الحاكمية لله وحده، يوسف عليه السلام واحد منهم قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) [سورة يوسف: ٤٠].

ويوسف عليه السلام يعلم هذا الحكم المقرر في جميع الأديان وهو يقول للملك (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ) [سورة يوسف: ٥٥]، فيتولى هذا المنصب وهو يعلم أن للملك نظاماً وشريعة لا يستطيع أن يغيرها بين عشية وضحاها.

ومن جهة ثانية فإن الله تعالى أمر يوسف على فعله واعتبر ذلك من باب التمكين له في الأرض ورحمة أصابه بها، (وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء) [سورة يوسف: ٥٦].

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين احمد، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٥٦-٥٧. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (م-ش).

(٢) انظر: الأشقر، عمر، حكم المشاركة في الوزارة، ص٥٦، أبو فارس ،محمد عبد القادر، المشاركة في الوزارة والأنظمة الجاهلية، ص٤٠٠، وجريدة السبيل، العدد الثالث والعشرون، ٢٩ آذار ١٩٩٤م، ص١٤.

ومن جهة ثالثة: إن النصوص التي تتكلم عن تمكين يوسف في الأرض تدل دلالة واضحة على أن هذا الحكم ليس خاصاً بيوسف دون سواه، لقوله تعالى: (نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [سورة يوسف: ٥٦]. ثم إن دعوى أن هذا الحكم ليس خاصاً بيوسف دون غيره تحتاج إلى دليل، لأن الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء، فكيف إذا جاءت النصوص القرآنية نافيةً الخصوصية مشيرة إلى العموم[١].

الشبهة الثالثة: إن فرعون يوسف كان رجلاً مسلماً صالحاً وهو قول مجاهد[٢].

وأجيب عنه بأن هذا القول ليس عليه دليل.

٢- استدل على جواز تولي الوظائف العامة بموقف النجاشي وهو ملك الحبشة في عهد النبي ﷺ، وقد هاجر إليه بعض أصحاب الرسول ﷺ بأمره واصفاً إياه بأنه ملك لا يظلم عنده أحد[٣].

ونتيجة لإقامة هؤلاء الصحابة كان دخوله في الإسلام دون أن يتمكن من إدخال تعديلات تذكر على حكمه في اتجاه تطبيق الإسلام؛ لأن ذلك لم يكن ميسوراً، بل لو حاول ذلك لربما نتج عنه تضييع ملكه[٤].

وجه الاستدلال بهذا الدليل:

---

(١) انظر: هذا الرد في حكم المشاركة في الوزارة، ص٥٧-٦٠، الدعوة إلى الإسلام، هل حكم سيدنا يوسف عليه السلام بشريعة الكفر، مجلة الوعي، العدد٧٨، السنة السابعة، ١٩٩٣م، ص٢٠.

(٢) انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، ج٢، ص٤٨٢، النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١٣، ص١٩.

(٣) انظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ط١، ج١، ص٢٥٥. دار الخير، بيروت ١٩٩٢م.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢١٨-٢١٩، وجريدة السبيل، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤م، ص١٤.

١- أن النجاشي كان مسلماً من بين الكفار.

٢- وأنه لم يحكم شريعة الله بل شريعة غيره ومع ذلك اعتبره الرسول عليه السلام رجلاً صالحاً وصلى عليه بعد موته.

وقال النبي ﷺ عنه حين توفى: "مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمه"[١].

يقول ابن تيمية رحمه الله: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإنّ قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما كان يعين الرجل من المسلمين بين التتار قاضياً بل إماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام إلا ما يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالشرائع التي يمكنهم الحكم بها"[٢].

الشبهة الواردة على هذا الاستدلال:

أن النجاشي الذي استقبل الصحابة المهاجرين لم يسلم وأن النجاشي الذي أسلم وصلى النبي عليه صلاة الغائب هو الذي دعاه الرسول ﷺ عندما أرسل الرسل إلى الملوك، وهو لم يدم في الحكم طويلاً ولذا لم يتمكن من تطبيق حكم الإسلام[٣].

الرد عليها:

وقد رد على هذه الشبهة أستاذنا الدكتور عمر سليمان الأشقر بالتفصيل وأثبت العكس حيث يقول: "عن البحث قادنا بوضوح إلى أن النجاشي أصحمه الذي آمن بالرسول ﷺ هو

---

(١) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٧، ص١٩١.دار الفكر، بيروت.

(٢) مجموع الفتاوي، ج١٩، ص٢١٨-٢١٩.

(٣) انظر: أبو فارس، المشاركة في الوزارة، ص٥٠، والأشقر، حكم المشاركة في الوزارة، ص٧٧.

النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليهن وقد بقي في سدة الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يقوم على رأسها، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه ولا شك أن أعداداً من قومه آمنوا بإيمانه"[١].

٣- القواعد العامة.

ومنها:- إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٢]، والضرورات تبيح المحظورات[٣]، وهذا يعني أنه إذا لم يكن بإمكان المسلمين الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظور جاز لهم ذلك بقدر الضرورة إذ تقدر بقدرها.

والأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين[٤]، ويعني ذلك أنه لو لم نشارك في هذه الحكومات فإن الظلم لن يخف ولن يزول بل سيزيد وأما لو شاركنا في الحكم فإننا على الأقل نخففه أو نزيل بعضه وهذا ما يطلبه منا ديننا.

يقول ابن تيمية واصفاً الذي لا يريد أن يرتكب الظلم القليل. وفي نفس الوقت يرتكب أعظمه وهو لا يدري قائلاً:

"والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل، لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس. فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما

---

(١) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة، ص٨٣.

(٢) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٨٩، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧.

قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل فضلاً عن أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيـل المفاسـد وتقليلهـا بحسب الإمكان[١].

وفي مكان آخر يقول شيخ الإسلام: "إذا كانت من الواجبـات التـي يجـب تحـصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجبـاً، فـإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يـتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفـسدته دون مـصلحة ذلـك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها رجل قصده تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية وكان فعله بما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد فيها جيداً"[٢].

ومن قول شيخ الإسلام هذا نرى أن النية لها أهمية كبرى في هذه المسألة وبحسب النية يكون الأجر عند الله ، قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه).[٣]

ويقول العز بن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامـة ودفعـاً للمفاسـد

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٣٠، ص٣٥٧-٣٥٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٠، ص٥٢.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج١، ص٦، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط٢، ١٤٢٢هـ، رقم حديث ١.

الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها"[1].

ولا بأس أن أُشير هنا إلى كلام محمد عبده في جوابه على سؤال مضمونه: هل يجوز للمسلم المستخدم عند الإنجليز الحكم بالقوانين الإنجليزية وفيها الحكم بغير ما انزل الله، فجاء الجواب: "إن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام؛ ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولا سيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم كالحكومة الإنجليزية، والمعروف أن قوانين هذه الدول أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها؛ لأنها تفوض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاء، فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولي القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية، يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، والظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثماً من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة.

والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنجليزية في الهند ومثلها، فيما هو في معناها، وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام، وحفظ مصلحة المسلمين، وذلك نعده من باب الضرورة

---

[1] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٧٣-٧٤.

التي تنفذ بها أحكام الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء، ونحو ذلك"[١].

٤- استدلوا أيضاً على جواز تولي العمل في هذه الحكومات بالمصالح التي تترتب عليها وهي لا شك أكبر من المفاسد نذكر هنا بعضاً منها:

أ- درء بعض المفاسد والمؤامرات عن المسلمين والإسلام في تلك الديار.

ب- التسهيل في إنشاء وتكثير المراكز الإسلامية الدعوية والمدارس الإسلامية في تلك البلاد.

ج- مطالبة مساواة المسلمين بغيرهم في الحقوق والتعليم، واستخدام المرافق العامة ونحوها.

د- قد يكون البديل للمسلمين إذا هم امتنعوا عن المشاركة في الحكم أن يتمكن أعداؤهم إذا تسلموا مراكز الحكم من تسخير كل الإمكانات لمحاربة الإسلام وأهله[٢].

وأكبر مثال على ذلك هو ما حدث للمسلمين في يوغسلافيا في زمن الشيوعيين، حيث لم يقبل الشيوعيون في الحكم إلا من كان شيوعياً مثلهم مما جعل كثيراً من المسلمين يتظاهرون بالشيوعية ليتمكنوا من المشاركة في السلطة، وقد نجح هؤلاء المسلمون في تحصيل بعض الحقوق والمساعدات التي لم تحصل عليها لو لم يكن هؤلاء يشاركون في الحكم.

ومن هنا نرى كيف أن العلماء قد تعرضوا إلى هذه المسألة وأجازوها، للأدلة التي أوردوها وهي لا شك قوية ومنطقية، وينبغي على المسلم– وخاصة الذي يعيش في دولة غير

---

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار ج٦، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر: الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة، ص٩٤. وأبو فارس، المشاركة في الوزارة، ص٥٦ وما بعدها.

إسلامية- أن يفهمها ويعيها؛ لكي لا يقع في المأزق ويضيع مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا بد أن يعرف إن حكم الإسلام هناك حيثما توجد مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول:

- إنه لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر تحت أي ظرف من الظروف إلا في حال الضرورة القصوى؛ لأن المسلم عزيز ولا يقبل أن يكون ذليلاً عند أحد وعند الكافر من باب أولى.
- لا يجوز للمسلم أن يعمل في عمل حرمه الإسلام سواء عند المسلم أو عند الكافر.
- يجوز للمسلم أن يتولى الوظائف العامة إذا كان ذلك ضرورة ومصلحة للإسلام والمسلمين، كتولي مناصب بين الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد الكفار، حيث ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً[1]. ولكن لو ولاه المسلمون أنفسهم ليحكم بينهم كان أولى، وهكذا في غير القضاء من الأعمال الإدارية كإدارة المدارس والمستشفيات ونحوهما.
- لا يجوز للمسلم أن يتولى هذه الوظائف للأغراض الدنيوية التي لا يوجد فيها مصلحة للإسلام والمسلمين، ولا ضرورة؛ لأنه بذلك يعارض النصوص الصريحة المانعة من المشاركة في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله.

والأصل عدم المشاركة في هذه الحكومات ويستثنى من الأصل بشروط:

١- إذا كان ذلك نافعاً للمسلمين بحفظ حقوقهم ويمنع او يخفف الأذى الذي يقع عليهم وحينئذ قد يكون بمقتضى السياسة الإسلامية مستحباً أو واجباً.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٦٨، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢- ويشترط أن لا يكون ثمة موالاة للكفار إلا ما يقتضيه عمله مـن مجاملـة ومخالطـة ونحوها، وهذا يبنى على قاعدة الإمام مالك بن أنس المأخوذة من سياسة السنة وسـيرة الخلفاء الراشدين وهي أن أحكام العبادات تبنى على العمل بظـواهر النـصوص مـن الكتاب والسنة، وأحكام السياسة والمعاملات الدنيوية تبنى على جلـب المـصالح ودرء المفاسد دون ظواهر النصوص، وإن تعارضا يؤول النص لمراعاة المصلحة[١].

يجوز تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية اضطراراً لأن كل هذه الحـالات استثنائية بحته، والواقع على الأرض يثبت ذلك، حيث إن أكثـر المـدن والقـرى العربيـة والإسلامية داخل الأرض المحتلة تحتاج إلى من يتولى تلك الوظائف، فهناك الوظائف العامة كرئاسة وإدارة السلطات البلدية بجميع أشكالها بيد المواطنين، كذلك إدارة المدارس، وكثير من سلك القضاء ومن الوظائف العامة في داخل فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م فهذا يـسهل علـى الناس حياتهم اليومية وعلى المصلحة العامة والخاصة، لكن هذه حالات استثنائية، فـإذا زال هذا الاستثناء زال الجواز بذلك. ويستثنى من ذلك الوظائف الأمنية والـشرطية والعـسكرية وأمثالها.

---

(١) انظر: رضا، محمد رشيد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج٢، ص١٢٧، ط١، دار الكتـب الجديـدة، بيروت. الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقـه الإسـلامي، ص٢٠٠. ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١٣، ص١٩، دار المعرفة، بيروت،١٩٨٠م. والشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت ،١٩٨٣م، ج٣، ص٣٥.

الفصل الثالث

وعنوانه تطبيقات عملية في قضاء الأحوال الشخصية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٣ ويشتمل على اربعة مباحث.

المبحث الأول: حالات الزواج وموانعه وتداعياته ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: حكم زواج مسلم لمسلمة.

المطلب الثاني: حكم زواج مسلم لكتابية: يهودية، مسيحية.

المبحث الثاني: حالات الطلاق وضوابطه أسبابه وتداعياته ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: حكم طلاق مسلم لمسلمة.

المطلب الثاني: حكم طلاق مسلم لكتابية: يهودية، مسيحية.

المبحث الثالث: حالات الميراث، أسبابه، موانعه، كيفية تقسيمه ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية لمسلمي ١٩٤٨م.

المطلب الثاني: الميراث في المحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

المبحث الرابع: حالات الاستئناف على الحكم في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

الفصل الثالث

تطبيقات عملية في قضاء الأحوال الشخصية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٣، ويشتمل على اربعة مباحث.

المبحث الأول: حالات الزواج وموانعه وتداعياته ،ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: حكم زواج مسلم لمسلمة.

تمهيد:

الزواج في اللغة بمعنى الاقتران[١]، ومنه قوله تعالى: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)[٢]، أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه عقد وضع لتملك المتعة بـالأنثى قصداً، أي أن الشارع قد شرعه لهذه الغاية ولما كان من مقاصد الـزواج المتعـة والولـد والإيناس، ذكر في التعريف أن عقد الزواج يفيد حِل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر باعتباره المقصود الأولوي من النكاح[٣].

لم يرد تعريف الزواج في قانون حقوق العائلة العثماني. وحتى صـدر قـانون ١٩٥١ فعرف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[٤].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، ص٢٩٣، ط١، ١٣٧٥هـ، دار صادر، بيروت.

(٢) سورة الصافات: الآية (٢٢).

(٣) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٣-٤، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ط١، ٢٠٠٨م، ١٤٢٨هـ، دار الفكر، عمان، ص٤٩.

(٤) الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠، دار النفائس، عمان، ص٤٧، ط٥، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

حكمه:

الزواج تعتريه الاحكام الخمسة كما سيأتي بيانه ،لكنه في حالة الاعتدال وهـي الحالـة الغالبة بين الناس سنة عند جمهور الفقهاء[1].

الأدلة: فمن القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)[2].

2- قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَـرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[3].

ويستدل مما ورد في الآيات الكريمة على طلب النكاح بلفظ الأمر وهو يفيد الوجوب .

ومن السنة النبوية:

1- قول رسول الله ﷺ: (من أحب سنتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح) [4].

ولقوله ﷺ: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصـلي وأنـام وأتـزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [5].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج3، ص84. الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت، ج3، تكملة للصفحة السابقة:-ص82. ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع، المطبعة السلفية، (د.ت)، (د.ط)، مصر، ج3، ص3.

(2) سورة النساء: الآية (3).

(3) سورة النور: الآية (32).

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، طبعة دار الفكر، بيروت، ج7، ص78.الالباني،محمد ناصر الدين،سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيئ في الامة،ج6ص12،رقم الحديث:-2509،دار المعارف،الرياض،ط1، 1412هـ-1229م، تعليق الالباني،حديث ضعيف.

(5) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، 1956، مصر (د.ط)، ج9، ص176.

وذهب أهل الظاهر إلى أن الزواج حال الاعتدال فرض على كل قـادر علـى الـوطء والإنفاق فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم[1].

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم التزموا الزواج ومن لم يتزوج منهم فلعدم قدرته على تكاليف الزواج، وقد يكون الزواج فرضاً في غير حالة الاعتدال وذلك كما إذا تيقن الـشخص من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان قادراً على المهر والنفقة ولا يخشى ظلم الزوجـة إن تزوج لأن ترك الزنا فرض وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب، وقد يكون الزواج حراماً إذا تحقق من ظلم الزوجة أن تزوج بعدم العدل أو عدم القدرة على الإنفاق عليها لأن الـزواج تعين طريقاً إلى الحرام فيكون حراماً[2].

اما حكم الزواج في القانون المعمول به في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فلم ترد مادة بذلك.

ولقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنـه أغـض للبـصر وأحصن للفرج) [3].

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت) (د.ط)، ج٣، ص١٠٩.

(٢) أبو زهرة، محمد احمد مصطفى ،عقد الزواج وآثاره، ص٢١ ،دار الفكر العربي،(د-ت)،(د-ط).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٧، ص٣، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٥٠٦٥، تحقيق، محمد زهير ناصر.
مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠١٨، رقم حديث ١٤٠٠، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم اسد الدارني، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦، ج١، ص٢١٦. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور،سنن سعيد بن منصور، ج١، ص١٦٣، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
العبسي، أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مسند ابن أبي شيبة، ج١، ص١٥٦، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص٧٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، رقم الحديث ٣٥٩٢.

وأجمع العلماء على أن النكاح مشروع[١].

المطلب الثاني: حكم زواج مسلم لكتابية يهودية، مسيحية:

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة[٢]، فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)[٣].

وجه الدلالة: أي يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم الآية[٤].

أما رأي ابن عمر وبعض المجتهدين فلم ير في الزواج من الكتابية مباحاً، فقد روى عنه البخاري أنه كان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية، قال إن الله حرم المشركات على

السمرقندي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، ج٣، ص١٣٨٣، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، رقم الحديث: ٢٢١١ تعليق المحقق: إسناده صحيح والحديث متفق عليه.

الطبراني، سلميان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ج١٠، ص١٢٢، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، رقم الحديث ١٠١٦٨.

الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج، المسند للشاشي، ج٢، ص١٥، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، رقم الحديث ٤٧٠.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي، ج٤، ص١٧٠، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، رقم الحديث ٢٢٤٢.

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، ج٧، ص٣٣٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (د.ط).

(٢) القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، ص٩٥، دار الشروق، ط١، ٢٠٠١-١٤٢٢هـ، القاهرة

(٣) سورة المائدة: الآية (٥).

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٠٧، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

المؤمنين، يعني قوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)(١)، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول: "ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"(٢).

وهذا رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية وعند المالكية في رأي أنــه مكــروه، وقــال الحنابلة زواجه بها خلاف الأولى، وذلك لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهــل الكتــاب طلقوهن(٣).

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٤٨، طبعة دار طوق النجاة رقم الحديث ٥٢٨٥. الأندلسي، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد – دار أهل السنة– الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج٢، ص٤٣٨، رقم الحديث (١٢٦٠) – (٥٢٨٥).
الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٥، ص١٧٦، رقم الحديث ٢٥٢١.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج٩، ص١٣، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ج١، ص٤٥٢، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط) (د.ت). العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٦٢.سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ج٢، ص١٠١، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٣) الشيرازي، إبراهيم ابن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٤٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.
المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٩٠، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨.
الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٦٥٤، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د.ت).
جبر، دندل، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية، ص٣٥١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٢٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات[1].

ولكن مع مراعاة القيود التالية:

١- الوثوق من كونها كتابية أي تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، وليست ملحدة أو مرتدة.

٢- أن تكون عفيفة محصنة فإن الله تعالى لم يبح كل كتابية بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان حيث قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ

---

(١) انظر: ابن حزم،ابو محمد علي بن احمد ،المحلى بالاثار،ج٩ص١٢.
القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص٩٦.
الزحيلي، وهبة، فتاوى معاصرة، تحرير محمد وهبة السليمان، ص٢٣٤-ص٢٣٥، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣، ط١، ١٤٢٤هـ.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٦٥٣، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د.ت).
عفانة، حسام الدين موسى، فتاوى يسألونك، ط١، ج١، ص١٤٧، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ١٤٢٧هـ-١٤٣٠م.
عبد القادر، خالد محمد، من فقه الأقليات المسلمة، ص١٤٢، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
مجموعة من العلماء، فتاوى الأقليات المسلمة في العالم، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، ص١٦٤، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م، (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).
عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، عبد الله بن جبرين، فتاوى إسلامية، قرارات المجمع الفقهي، ج٣، ص١٦٨، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، ص٥٢-٥٣، دار الضياء، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
القرضاوي، يوسف، هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، ص٤٦٦، ص٤٧٦، ط٣، دار القلم، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مجلة البحوث الاسلامية ج١٥ص٣٢٥ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بحث بعنوان مساوئ الزواج من أجنبيات، د. محمد بن أحمد الصالح.

بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة المائدة: الآية ٥)، قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى كما في الآية الأخرى قوله تعالى: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)[١]، وهذا ما اختاره ابن كثير وذكر أنه رأي الجمهور[٢].

٣- أن لا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم ولهذا فرق العلماء بين الذمية والحربية، فأباحوا الزواج من الأولى ومنعوا من الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ)[٣]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يُعطِ الجزية لم يحل لنا نساؤه[٤]، وبناء على هذا فالذي يظهر لي انه لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل والله اعلم واحكم.

٤- ألا يكون من وراء الزواج من كتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ومن أنواع الضرر:

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد حسين شمس الدين.

(٣) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج٩، ص٥٨٨، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، رقم الحديث ١١٢٨٥.

أ- أن يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج. أي لا تجد من يتقدم إليها من المسلمين، والإعراض عنهن[1].

ب- قد يُرغِبنَ الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين[2].

أما القانون المعمول به في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد نصت المادة (٣١) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية "يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات أو غير ذميات مستأمنات أو غير مستأمنات مع الكراهة والمادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن: "يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، نصرانية او يهودية"[3].

آثار الزواج بالكتابية:

إذا انعقد زواج الكتابية بالمسلم انعقد صحيحاً تماماً كزواج المسلم بالمسلمة وهو بهذا يرث نفس الحقوق إلا أمرين، أولهما: أن شهادة غير المسلم تصح في زواج الكتابية بالمسلم بينما لا تصح في العقد الآخر.

ثانيهما: أنه لا إرث بينهما فإن توفي أحدهما لم يرثه الآخر لقول رسول الله ﷺ: (لا يرث الكافر مؤمناً) (وفي رواية لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) (وفي رواية لا يتوارث أهل ملتين)[4].

---

[1] القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص٩٩-١٠٠.

[2] زحالقة، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٧٦.

[3] ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٧٨.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، ج٢، ص١٤٧، رقم الحديث ١٥٨٨، صحيح البخاري، مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٣٣ رقم الحديث، ١٦١٤. أبي داوود، سنن أبي داوود، ج٤، ص٥٣٦ رقم ٢٩٠٩.ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٩١١، رقم الحديث ٢٧٢٩.الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٢٣، رقم الحديث ٢١٠٧.أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٦، ص٢٢٠ رقم الحديث ٦٦٦٤، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥، دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر.

أما الولد فإنه يلحق بالأب باتفاق(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي(٢): إن الزواج في عصرنا من غير المسلمات يجب أن يمنع سداً للذريعة ولما فيه من ألوان شتى من الضرر والفساد وكما هو معلوم فإن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة وهو يقدر بقدرها والزواج من المسلمة أولى لتوافق الزوجين فكرياً ومذهبياً لقوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) (٣).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ج١٠، ص٣٢٣، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الدكتور محمد بن أحمد الصالح، (مساوئ الزواج من الكتابيات).

(٢) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص١٧٥-١٧٧، ط١٠، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٧ص٧، رقم الحديث ٥٠٩٠، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق محمد زهير.مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث ٧١٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص٦٢ رقم الحديث ١٨٥٨، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٩، ص٣٤٥.،أحمد بن حنبل، المسند، ج١٥، ص٣١٩ رقم الحديث ٩٥٢١، وقال عنه حديث صحيح، ط١، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ١٤٢١هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج٣، ص١٣٨٧، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، رقم الحديث ٢٢١٦. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٢، ص١٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث ٢٦٨٠.البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص١٢٧، رقم الحديث ١٣٤٦٦، طبعة ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١، ص٣٩٢، رقم الحديث ١٩٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط) (د. ت).الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ج١، ص١٤٥، رقم الحديث ٢٢٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج٦، ص١٧٥، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج٣، ص١٧٣، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الراجــح:

والذي يظهر لي أن الرأي الراجح هو أن الزواج بالكتابية الحرة العفيفة جــائز شــرعاً بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُـمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّـذِينَ أُوتُـواْ الْكِتَـابَ مِـن قَبْلِكُمْ)[١]،" ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، وأسلمت عنده وتزوج حذيفــة رضـــي الله عنه بيهودية من أهل المدائن وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص" [٢].

---

[١] سورة المائدة: الآية (٥).

[٢] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج٣٥، ص٢٦، (من ١٤٠٤هــ - ١٤٢٧ هــ) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

المبحث الثاني: حالات الطلاق وضوابطه، أسبابه، تداعياته، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: حكم طلاق مسلم لمسلمة:

التمهيد:

الطلاق لغة: رفع القيد مطلقاً حسياً كان أو معنوياً فمن الحسي قولهم أطلق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه ومن المعنوي قولهم طلق الرجل امرأته إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح[(١)].

الطلاق اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخـصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما في معناها مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة[(٢)].

وعرفه الشافعية، بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[(٣)].

وعرفه المالكية بأنه صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةٌ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ [(٤)].

وعرفه الحنابلة، هو حل عقد النكاح[(٥)].

وأما القانون المعمول به في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد عرفه بأنه رفع قيد النكاح الصحيح، وهذا التعريف مشابه لتعريف الحنفية[(٦)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب مادة طلق، ج١٠، ص٢٢٥.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، ط١، ١٣١٩هـ، المطبعة الميمنية، مصر، دار إحياء التراث، بيروت، ج٣، ص٣٢٥.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ، القاهرة، نشر دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٧٩.

(٤) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١٨.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٢٩٦.

(٦) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص١٩١، مادة ٢١٧ طبعة القدس الشريف، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

والأصل في مشروعيته من القران الكريم قوله تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [١] ومن السنة عَنْ عُمَرَ، قَالَ: (طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا) [٢].

حكم الطلاق:

تتناوب الطلاق الأحكام التكليفية التالية:

١- الوجوب: كالطلاق للشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين إذا رآه الحكمان طريقاً وحيداً لإنهاء النزاع بينهما.

٢- الندب: كالطلاق لتفريط المرأة في حق من حقوق الله تعالى كتركها الصلاة رغم نصح الزوج لها وفق توجيه القرآن.

٣- الحرمة: ويكون الطلاق محرماً إذا طلق الرجل زوجته في حيضها أو في الطهر الذي جامعها فيه أو طلقها طلاقاً تعسفياً من غير سبب يوجبه.

---

[١] سورة البقرة: الاية ٢٢٩.

[2] الدارمي ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ،سنن الدارمي ،ج٢ص١٤٥٤،باب في الرجعة، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، [تعليق المحقق] إسناده صحيح. الالباني ،محمد ناصر الدين ،ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، ج٧ص١٥٧،رقم الحديث:٢٠٧٧،تعليق الالباني:حديث صحيح.

٤- الكراهة: يكون الطلاق مكروهاً إذا وجد سبب يدعو إليه إلا أنه ليس موجباً للطلاق حيث يمكن استمرار الحياة الزوجية مع وجود السبب بمشقة محتملة، أي من غير حاجة تدعو إليه[1].

ومما يتصل بموضوع حكم الطلاق مسألة تطرح نفسها هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

وللفقهاء في المسألة قولان:

الأول: الأصل في الطلاق الحظر.

الثاني: الأصل في الطلاق الإباحة.

الأدلــــة:

استدل القائلون بالحظر بالقرآن والسنة:

القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)[2].

والطلاق من غير سبب بغي وعدوان يكون محظوراً[3].

٢- قوله تعالى: (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[4].

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ج٣، ص٨.

ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٩٦.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٢٥٥.

زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٣٠، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٣) السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص١٢٧.

(٤) سورة النساء، الآية (١٩).

ففي الآية حث للرجال على الصبر إذا رأوا منهن ما يكرهونه ولم يرشدهم إلى الطلاق فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهن ما يكرهون[١].

أما من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: (ابغض الحلال عند الله الطلاق)، وفي رواية أن الرسول ﷺ قال: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) [٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن المراد بالحلال ما قابل الحرام وهو الجائز الفعل أي المباح والمندوب والمكروه ولا يتناول الحديث إلا المكروه بقرينة إضافة البغض إليه والمباح والمندوب لا يوصفان بأن الله يبغضهما فإن البغض يتنافى مع الطلب على سبيل الاستحسان أو الطلب على سبيل التخيير بين الفعل والترك على درجة المساواة بينهما وعليه فيكون المعنى أبغض المكروهات إلى الله الطلاق[٣].

٢- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [٤].

---

[١] السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص١٢٧.

[٢] سنن أبي داوود، ج٣، ص٥٠٤-٥٠٥ ، رقم الحديث ٢١٧٧، ٢١٧٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،دار الرسالةالعالمية،ط١،(د-م).التبريزي،مشكاةالمصابيح،ج٢ص٩٨١،رقم الحديث:٣٢٩٤، تعليق الالباني: حديث ضعيف.

[٣] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٣٢٦.

[٤] موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص٧٤٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، (د.ط).الالباني،ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل،ج٣ص٤٠٨،رقم الحديث:٨٩٦،تعليق الالباني:حديث صحيح

الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٦٥، رتبه على الأبواب الفقهية، محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ١٣٧٠هـ-١٩٥١، رقم الحديث ٥٧٥،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٥٥.القزويني، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٨٤، دار إحياء الكتب العربية، (د.م) (د.ت) (د.ط) رقم الحديث ٢٣٤٠ قال الألباني صحيح.

ووجه الدلالة: أن الطلاق من غير حاجة تدعو إليه فيه كفران لنعمة الزواج وهدم للمصلحة التي أقامها الشرع وتبديد للأسرة وإلحاق ضرر كبير بالأبناء وما كان شأنه كذلك كان حراماً أو مكروهاً لا مباحاً عملاً بحديث رسول الله ﷺ[1].

أدلة القائلين بالإباحة:

القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)[2].

ووجه الدلالة: نفي الجناح يعني نفي الإثم والحرج وهذا ينافي الحظر فكان مباحاً.

٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[3].

ووجه الدلالة من الآية أن قول الله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) مطلق غير مقيد بسبب أو حاجة، وقوله تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ)[4].

ومن السنة:

١- ما روي أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[5].

٢- قوله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) [6].

---

[1] السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص١٢٨.

[2] سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

[3] سورة الطلاق: الآية (١).

[4] سورة النساء: الآية (١٣٠).

[5] سنن الدارمي، ج٣ ص١٤٥٤ ،رقم الحديث ٢٣١٠ ، تعليق المحقق اسناده صحيح.
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص١٧٩، رقم الحديث ٢٠١٦ قال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

[6] السجستاني،سليمان بن الاشعث سنن ابي داوود،ج٢ص٢٥٥ المكتبة العصرية صيدا، بيروت،تحقيق محيي الدين عبد الحميد،(د–ط)،(د–ت) تعليق الالباني :حديث ضعيف .

قال عنه الألباني: ضعيف[١].

ومن الاجماع ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيته[٢].

الترجيح:-

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح أن الأصل في الطلاق الحظر ولكنــه مــشروع عنــد الحاجة فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال فإنه مكروه فقد أمر الله عــز وجــل الرجــال بالصبر على أزواجهم حتى مع كراهيتهم لهن، قال تعالى: (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[٣]، و قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطــلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن الطلاق جائز للحاجة وكراهيته مع عدمها[٥].

---

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص١٠٦، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، كتاب الطلاق رقم الحديث ٢٠٤٠.
الحسيني، محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحَظُهنَ من الإصلاح المحمدي العام، ج١، ص١٦٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث ١٦٥.
التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، ج٢، ص٩٧٨، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥ (رقم الحديث = ٣٢٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٦٣، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج١، ص٧١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سورة النساء: الآية (١٩).

(٤) إرواء الغليل، ج٧، ص١٠٠، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم الحديث (٢٠٣٥).
قال عنه الألباني صحيح، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧١هـ-١٩٥٢، ج٦، ص٢٣٣.

المطلب الثاني: **حكم طلاق مسلم لكتابية، يهودية، مسيحية**:

تمهيد:

الطلاق مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[2]، وقال تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)[3].

وجه الدلالة: أن لفظ النساء عام يشمل اليهودية والمسلمة والمسيحية، وأما السنة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (طلق حفصة ثم راجعها) [4]، وقوله ﷺ (الطلاق لمن أخذ بالساق) [5]، والمراد بعبارة لمن اخذ بالساق أي أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى ،وهو كناية عن الجماع أي من يملك الطلاق هو من يملك الجماع[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(2) سورة الطلاق: الآية (١).

(3) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٧٢، رقم الحديث ٢٠٨١، طبعة دار إحياء الكتب العربية. قال الألباني حسن. الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٥، ص٦٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، رقم حديث ٣٩٩٢. البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٦٠٨، رقم حديث ١٥١٧٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(6) انظر: المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٤، ص٢٩٣-٢٩٤، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢، ص١٢٣، مكتبة الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

وقول النبي ﷺ: (يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك) [1]، أمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بتطليق زوجته دلَ على مشروعيته.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيته[2].

والحكمة من مشروعيته، أن الله شرع الزواج ليكون دائماً مؤبداً إذ به تحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير لأسباب مشاهدة كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور. وقد يكون الزوج عقيماً، أو يحدث التنافر بين الزوجين في الطباع وتخالف العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، وهذه الأمثلة تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، لهذه الأمور أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء والحال المفجع والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. وليتخلص الزوجان من حياة صعبة ومقلقة قال تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً)[3] ومن الجدير ذكره أن الطلاق إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال فإنه مكروه[4].

وذكر ابن القيم أن طلاق المسلم للذمية يقع لأنها زوجة وهي امرأته (حقيقة وحكماً)[5]

والله اعلم واحكم .

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ج٦، ص٢٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص١٣٦، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

(2) المغني لابن قدامة، ج٧، ص٩٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(3) سورة النساء: الآية ١٣٠.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ج٥٠، ص٣٣١.

(4) الأشقر، عمر سليمان، ص٢٢٥-٢٢٦، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠م.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٦٤٠، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المبحث الثالث: حالات الميراث، أسبابه، موانعه وكيفية تقسيمه، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الميراث في الشريعة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية لمسلمي ١٩٤٨.

الميراث لغة: البقاء ومنه سمي الله تعالى نفسه (الوارث) أي الباقي بعد فناء الخلق[١].

اصطلاحاً: هو انتقال مال المتوفى إلى الغير على سبيل الخلافة ويسمى علم الفرائض، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[٢].

وجه الدلالة: أن الآية بينت أهم أسهم الفرائض ومستحقيها[٣]، وقال ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي...)[٤]، وعرفه الحنفية بأنه علم بأصول من فقه وحساب يُعرف به حق كل واحد من التركة[٥].

ثم قال الله عز وجل :(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٦]، وقال ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[٧].

أركان الميراث: المورث وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه سواء أكان موته حقيقة كمن شوهدت وفاته أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بوفاته.

---

(١) انظر:-البلخي،نظام الدين واخرون، الفتاوى الهندية ، ج٦ص٤٤٧،دار الفكر،ط٢، ١٣١٠هـ.

(٢) سورة النساء: الآية (١١).

(٣) راجع:- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المحتار، تحقيق زهير عثمان الجعيد، بيروت، دار الأرقم، ج٥، ص٥٥٣. (د.ت).

(٤) ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيروت، دار ابن حزم، كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، رقم حديث ٢٧١٩، ص٤٠٩.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج١٠، ص٤٨٩.

(٦) سورة النساء: الآية (١٢).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٣٣، رقم حديث ١٦١٥، طبعة دار إحياء التراث، البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٣٥، رقم حديث ٦٧٤٦.

الوارث وهو من يستحق حصته من التركة ، والموروث وهو كل مال تركه المورث مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق التي يمكن ارثها عنه[1] وشروط استحقاق الميراث: ١- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً، ٢- تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً، ٣- معرفة جهة إرث الوارث أي هل السبب القرابة أم الزوجية[2].

أسبابه: هنالك سببان محل اتفاق بين الفقهاء[3].

١- القرابة وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث[4] ،وهم (الأصول وهم الآباء، وآباؤهم وان علوا، الفروع وهم الأبناء وأبناؤهم وان نزلوا، الحواشي وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، وذوو الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا من الأصول ولا الفروع) [5].

٢- النكاح الصحيح، فلا توارث في نكاح فاسد أي عقد الزوجية الصحيح الذي استكمل الشروط والأركان وإن لم يحصل به دخول أو خلوة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً[6].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٧٥٧. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج١١، ص٢٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م. عبد الله الجبوري، عبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، ص١٨، الشارقة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٧. زحالقة، اياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص١٦٥، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، كفرقرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

(٢) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج١١، ص٢٤٢. عبد الله الجبوري، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، ص١٨. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٧٠٨- ص٧٧٠٩، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د.ت).

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٥٤٢.

(٤) انظر: مخلوف، محمد حسنين، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٣٩، دار المدني، جدة، ١٩٩٩، السعودية. بخيت، محمود عبد الله العلي، الوسيط في المواريث، ص٢٧، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

(٥) راجع: نصر، عبد الكريم محمد، الوصايا والمواريث، الرياض، دار الزهراء، ط١، ٢٠٠٨م، ص٥٣.

(٦) المومني، محمد أحمد، أحكام التركات والمواريث، عمان، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٩، ص٤١، الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج٣، ص٥٥٢.

موانع الميراث: هي أربعة (الرق- القتل- اختلاف الدين- اختلاف الدارين).

القتل، قال ﷺ: (القاتل لا يرث) [1]، اتفق الفقهاء على أن القتل العمد عدواناً مانع من الميراث[2]. ومن استعجل الشيء بغير أوانه عوقب بحرمانه[3].

اختلاف الدين، لقوله ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) [4].

يفصل ابن قدامه المقدسي في هذا المانع قائلاً :" اجمع اهل العلم على ان الكافر لا يرث المسلم وقال جمهور الصحابة والفقهاء :لا يرث المسلم الكافر،وروي عن بعض الصحابة انهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم،فان احمد قال :ليس بين الناس اختلاف في ان المسلم لا يرث الكافر ، وروي ان يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال حدثني ابو الاسود ،ان معاذاً حدثه ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :الاسلام يزيد ولا ينقص ولأننا ننكح نساءهم ،ولا ينكحون نساءنا ،فكذلك نرثهم ،ولا يرثوننا، ولنا ما روى اسامة بن زيد ،عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا يرث الكافر المسلم ،ولا المسلم الكافر) [5] متفق عليه ،ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم ،فاما حديثهم فيحتمل انه اراد ان الاسلام يزيد بمن يسلم ،وبما يفتح من البلاد لأهل الاسلام ،ولا ينقص بمن يرتد ،لقلة من يرتد ،وكثرة من يسلم ،وعلى ان حديثهم مجمل ،وحديثنا مفسر وحديثهم لم يتفق

---

(1) ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ج٢، ص٩١٣، رقم حديث ٢٧٣٥.

(2) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٩، مكتبة هجر، ط٢، ١٩٩٢، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة.

(3) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦، ج٢، ص٤١٤.

(4) البخاري،محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري،ج٨ص١٥٦، رقم الحديث ٦٧٦٤.تحقيق محمد زهير ناصر – تعليق مصطفى البغا،مطبعة دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ. النيسابوري،مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،ج٣ص١٢٣٣،رقم الحديث:١٦١٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار احياء التراث العربي ،بيروت.

(5) سبق تخريجه.

على صحته ،وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه والصحيح عن عمر،انه قال:لا نرث اهل الملل ،ولا يرثوننا ،وقال في عمة الاشعث: يرثها اهل دينها "[1].

أما قانون الأحوال الشخصية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فقد عبر عن ذلك من خلال المواد التالية:

مادة (٥٨٦): (القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة والإثم وهو إما عمد أو شبه العمد أو الخطأ ففي الأحوال الثلاثة لا يرث القاتل المقتول، إذا لم يكن القتل بحق أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا حرمان).

مادة (٥٨٧): (اختلاف الدين من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر).

مادة (١٢٥): (لا يرث المسلم زوجته الكتابية إذا ماتت قبل أن تسلم ولا هي ترثه إذا مات وهي على دينها).

مادة (٥٨٨): (اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الإسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفين وفي حق الحربي والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما) [2].

وثبت ميراث الزوجة في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ في حالتين وعبر عن ذلك قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ من خلال المواد القانونية التالية:

---

(1) راجع: ابن قدامة ،ابو محمد موفق الدين عبد الله، المغني،ج٦ ص٣٦٧، مكتبة القاهرة،(د-ط)،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(2) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٤١، ص٢٤٢، القدس الشريف، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م. مادة ١٢٥، ص١٧٨.

مادة (٥٩١): (الربع فرض اثنين من الورثة للزوج إذا كان للميت ولد وولد ابن وان نزل وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وان نزل) [١]. لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ....)[٢].

مادة (٥٩٢): (الثمن هو فرض صنف واحد من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد سواء كان منها أو من غيرها) [٣]. لقوله تعالى: (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)[٤]، ونصت المادة (٥٨٩) على أن (الإرث المجمع عليه نوعان إرث بالفرض وإرث بالتعصيب والفروض المقدرة بالقرآن الكريم ستة هي: (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأصحابها ثلاثة عشر، أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وأبو الأب وإن علا والأخ لأم، والزوج، ومن النساء تسعة، وهي الأم والزوجة والبنت والأخت لأبوين وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب والأخت لأم والجدة الصحيحة) [٥].

والمادة (٥٩٠) نصت على: (النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل والولد يتناول الذكر والأنثى ولبنت الصلب إذا كانت واحدة ومنفردة من الصلبية وللأخت لأبوين إذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللأخت لأب إذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب) [٦].

المطلب الثاني: الميراث في المحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م:

عُرف الميراث وفق القانون المدني المعمول به في المحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ بأنه الأموال التي يتركها الميت عقب موته والتي تتضمن جميع ممتلكاته وحقوقه

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٤٢.
(٢) سورة النساء: الآية (١١).
(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٤٢.
(٤) سورة النساء: الآية (١١).
(٥) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٤٢.
(٦) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٤٢.

المتعلقة بحياته أو التي كان من المفروض أن يتلقاها بعد حين وينتج عن ذلك حقوق إرثية توضع قوانينها بموجب القانون والتي تقتضي إجراءات خاصة مثل البيوت والشركات والعقارات وغيرها، أما فيما يتعلق بدفوعات التأمين ومخصصات الشيخوخة فإنها لا تعتبر من التركة إلا إذا كان هناك وصية من الميت بأن تعطى لأحد الورثة[1].

وتستمد المحاكم المدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ صلاحياتها في حصر الإرث بالنسبة للقضايا المتعلقة بالميراث والتركات من قانون الوراثة المدني لعام ١٩٦٥ والذي سنه المقنن الإسرائيلي حيث وضع من خلاله الخطوط العريضة للأحكام العلمانية التي تتعلق بالمواريث والوصايا والتي سيعمل بها في المحاكم المدنية.

- الأسباب التي أدت إلى إقرار هذا القانون:

١- صياغة قانون يتلاءم مع مصادر القضاء العبري وبعض مصادر القضاء الأجنبي[2].

٢- أن يكون هناك قانون وراثة (إسرائيلي) شاملاً ومستقلاً أي تسري تعليماته على جميع المواطنين (مسلمين، يهود، دروز، مسيحيين) في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ وأما مستقلاً أي أن يكون مستقلاً عن قوانين الوراثة المعمول بها في المحاكم آنذاك. (الإسلامية في المحاكم الشرعية أو في المحاكم الدينية، اليهودية).

٣- المساواة بين المرأة والرجل بموجب قانون المساواة لسنة ١٩٥٠.

وهذا هو السبب الرئيسي لتشريع مثل هذا القانون أي يكون قانون الوراثة امتداداً وتواصلاً لقانون المساواة[3].

---

(١) شرشبسكي، شلومو، أحكام المواريث، القدس، ص٧، ١٩٧٥، كورنالدي، ميخائل، أحكام المواريث، القدس، مكتبة جرفيت، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٢) شيلا، شموئيل، شرح قانون الوراثة لعام ١٩٦٥، القدس، مطبعة أدمون، ١٩٩٢، ص٢٦.

(٣) شيلا، شمويئل، شرح قانون الوراثة لعام ١٩٦٥، القدس، مطبعة أدمون، ١٩٩٢، ص٢٦، انظر: أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ص٢١٧.

أهم المواد القانونية في قانون الوراثة لعام ١٩٦٥.

مادة (١) لدى وفاة الشخص تنتقل تركته إلى ورثته.

مادة (٢) الورثة هم إما ورثة بمقتضى القانون أو ورثة موصى لهم بمقتضى وصية (ويسمون مستحقين).

مادة (١٦)، من تُبني حسب القانون يرث متبنيه كما لو كان ولده وكذلك فإن ذرية المتبنى ترث المتبني[١].

مادة (٣) (أ) (كل من كان على قيد الحياة لدى وفاة المورث يعد أهلاً لوراثته).

(ب) (كل من ولد خلال ٣٠٠ يوم من وفاة المورث يعتبر في حكم من كان على قيد الحياة لدى وفاة المورث ما لم يثبت أن الحمل قد حصل بعد ذلك) [٢].

مادة (١٠) فقد نصت على أن الورثة هم: أ- من كان زوجاً للمورث عند وفاته.

ب- أولاد المورث وذريتهم والداه وذريتهم والدا والديه وذريتهم.

وبالنسبة لكلمة زوج فقد عرفت على أنها من كان زوجاً للمورث بموجب عقد الزواج كل حسب قوانينه الدينية، أو بموجب زواج مدني[٣].

أما المادة (٥٥) فقد نصت على أنه: "إذا عاش رجل وامرأة حياة عائلية في مرفق منزلي مشترك ولو لفترة قصيرة وهما غير متزوجين من بعضهما بعضاً ثم توفي أحدهما ولم يكن أي منهما حين وفاته متزوجاً من شخص آخر يعتبر من بقي على قيد الحياة وكأن المورث قد أوصى له بما كان يتلقاه الباقي على قيد الحياة في وراثته بمقتضى القانون لو كانا

---

(١) كراوس، بو عز، المرشد العملي للوارث والمورث، حيفا، مطبعة تمار، ١٩٩٥، ص٤٦، ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٥٤-٢٥٧. دلومي، رون وآخرون، العائلة والميراث، بني براك، مكتبة محشبوت، ٢٠٠٥، ص١٢٥.

(٢) المصادر السابقة، نفس الصفحات.

(٣) شوا، منشي، الأحوال الشخصية في إسرائيل، كلية الحقوق جامعة تل أبيب، ج١، ص٦٩٥، ٢٠٠١.

متزوجين من بعضهما ما لم يكن هنالك نص آخر صريح أو ضمني في الوصية التي تركهـا المورث[(١)].

تشتمل هذه المادة على مخالفات شرعية عدة منها:

١- توريث ولد الزنا، لأن القانون المدني عد العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمـرأة كالزواج الصحيح فورّث كل منهما[(٢)].

٢- تشير هذه المادة إلى أن الرجل الذي في عصمته زوجتان فإن الأولى سـترثه عنـد وفاته دون الثانية والتي ستسجل وفق القانون المدني على أنها صاحبة وليست زوجة. لأن القانون المدني لا يجيز الزواج للمرة الثانية أصالة إلا بعد الطـلاق وهـذا مـا قررته المادة ١٧٦ من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب كل متزوج من امـرأة أخـرى وكل متزوجة من رجل آخر بالحبس لمدة خمس سنوات" وهذا الأمـر فيـه هـضم لحقوق الزوجة المسلمة الثانية في الميراث في حال توجهها للقضاء المدني لتقـسيم الميراث فلن يكون لها نصيب من ذلك بعكس القضاء الشرعي الـذي سـيحكم لهـا بالحصة التي تستحقها وفق الشريعة الإسلامية كونها زوجة صحيحة[(٣)]، لقوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)[(٤)]، وكما أن هذه المادة تـشير إلى جواز اتخاذ الأخدان والخليلات وهو مخالف للتعاليم الإسلامية التي تحرم مثـل

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٦٣.

(٢) القدومي، مروان، أحكام المواريث، باقة الغربية، أكاديمية القاسمي، ط٢، ١٩٩٦م، ص٩٧، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، لواء حيفا – قضاء الخضيرة.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٧٧، من هنا تقوم المحكمة الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ بتسجيل الزوجة الثانية لدى الرجل المسلم بأنها صاحبة وليست زوجة وإلا سيعاقب هذا الرجل إذا قدم للقضاء المدني، ص١٤٠. مادة ٢ ومادة ٣.

(٤) سورة النساء: الآية (٣).

هذه العلاقات، قال تعالى: (...وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ....)[1]، وفسرت الأخدان على أنها الأصحاب والأصدقاء[2].

أسباب الميراث في المحاكم المدنية:

١- الزوجية، مادة ١٠ فرع (أ) (من كان زوجاً للمورث عند وفاته) [3].

٢- القرابة، مادة ١٠ فرع (ب) (أولاد المورث وذريتهم والـداه وذريـتهم والـد والديـه وذريتهم)[4].

٣- التبني، مادة ١٦ فرع (أ) (من تُبني يرث متبنيه كما لو كان والده وكذلك فـإن ذريـة المتبني ترث المتبني) [5]. وهذا ما تنكره الشريعة الاسلامية.

- موانع الإرث، عبر القانون عنها من خلال المواد التالية:

مادة ٥ (أ) (من أدين بتسببه عمداً في وفاة المورث أو بمحاولة التسبب في وفاته). (ب) (من أدين بإخفاء أو إتلاف وصية المورث الأخيرة أو بتزويرها أو بمطالبته استناداً إلى وصية مزورة) [6].

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٢) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٣٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠١، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٥٦.

(٤) المصدر السابق، ص٢٥٦.

(٥) المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٦) دلومي، رون وآخرون، العائلة والميراث، ص١٢٥. غو لوبرغ، منحم وآخرون، أحكام الميراث والتركات، جامعة تل أبيب، ط٥، ١٩٩٣م، ص٧.

لم يجعل المقنن الإسرائيلي اختلاف الدين من موانع الإرث بخلاف الأحكام الشرعية التي تجعل اختلاف الدين من موانع الإرث[1].

كيفية تقسيمه: ١- الورثة بمقتضى الوصية، عبر القانون عن ذلك من خلال المواد القانونية التالية: مادة (٤٠) (يجوز لأي شخص أن يوصي لشخص واحد أو لأكثر بكل تركته أو بجزء نسبي منها أو بمنفعة من تركته).

مادة (٢٨): (لا توضع الوصية إلا من قبل الموصي نفسه).

مادة (١٨): (توضع الوصية بخط اليد أمام الشهود أو سلطة أو شفاهة).

مادة (٣٣) (أ): (يجوز للمريض مرض الموت ولكل من يرى نفسه مشرفاً على الموت في ظروف تبرر ذلك أن يوصي شفاهة بحضور شاهدين يفهمان لغته).

(ب) (تدون أقوال الموصي مع ذكر تاريخ الوصية والظروف التي وضعت فيها في محضر يوقعه الشاهدان بإمضائهما ويودعانه لدى مسجل الوراثة ويجري التدوين والتوقيع والإيداع المذكور فور إمكان ذلك)[2]، وفيما يتعلق بميراث الموصى له فإن ذلك سيكون وفق ما جاء في الوصية فإن كان الربع فالربع وإن كان جميع التركة فجميعها خاصة وأن الوصية يقدم تطبيقها على قسمة التركة بين الورثة وبالطبع سيتغير نصيب الورثة بصورة عامة لأنه دخل عنصر آخر وارث حسب القانون[3]. بينما الشريعة الإسلامية منعت الوصية للوارث إلا بموافقة الورثة ،وأما غير الوارث ففي حدود الثلث.

---

(١) البيطار، محمد نسيب، الفريدة في حساب الفريضة، ص٦، ١٩٣١، مطبعة بيت المقدس، القدس، فلسطين.

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٥٨-٢٥٩، ٢٦١.

(٣) شرشسبكي، شلومو، أحكام المواريث، ص١٦. القدس، ١٩٧٥.

٢- الوارث المتبني، أجاز القانون الإسرائيلي التبني، وعبر عن ذلك من خلال المواد القانونية التالية: مادة ١٦ (أ) (من تُبني يرث متبنيه كما لو كان ولده وكذلك فإن ذرية المتبنى ترث المتبني) (ب) (المتبنى وذريته لا يرثون بمقتضى القانون أقرباء المتبني كما لو كان والده غير أن أقرباء المتبني لا يرثون المتبنى بمقتضى القانون)، (ج) (يرث المتبني وذريته أقرباء المتبنى غير أن والدي المتبنى ووالدي والديه وذريتهم لا يرثون المتبنى) [(١)].

٣- الورثة بمقتضى القانون، عُرف الورثة بمقتضى القانون من خلال المواد القانونية الحالية: مادة (١٠) أ- (من كان زوجاً للمورث عند وفاته). ب- (أولاد المورث وذريتهم، والداه وذريتهم والدا والديه وذريتهم).

مادة (١٧): (إذا لم يكن هنالك ورثة بموجب المادة (١٠) تعتبر الحكومة وراثة بمقتضى القانون) [(٢)].

مادة (١٢) (يقدم أولاد المورث على والديه ويقدم والداه على والدي والديه).

مادة (١٣) (يقتسم أولاد المورث فيما بينهم بالتساوي كما يقتسم كذلك والدا المورث فيما بينهما بالتساوي ووالدا والديه فيما بينهم).

مادة (١٤) (إذا توفي ولد المورث قبله وترك أولاداً ورث الأولاد بدلاً منه وعلى هذا النحو يرث أولاد كل قريب من أقرباء المورث توفي قبله غير أن هذا النص لا يسري إذا ترك المورث زوجاً وكذلك والدين أو والدي والدين) [(٣)]، وجعل المقنن الإسرائيلي تقسيم التركة من خلال سلم التفاضل التالي:

---

(١) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٥٦-٢٥٧.

١- في حالة وجود أبناء للمورث تقسم التركة بينهم بالتساوي بعد نزع حصة الزوج.

٢- في حالة عدم وجود أبناء للمورث تنتقل التركة إلى الأحفاد بالتساوي.

٣- في حالة عدم وجود أبناء وأحفاد للمورث تنتقل التركة إلى الوالدين بالتساوي.

٤- في حالة عدم وجود الوالدين تنتقل التركة إلى ذريتهم بالتساوي(١).

أما ميراث الزوجة على سبيل المثال فقد نصت المادة (١١) من قانون الوراثة لعام ١٩٦٥ على:

أ- أن يرث الزوج النصف إذا ترك المورث أولاداً أو فروعهم أو والدين.

ب- أن يرث الزوج الثلثين إذا ترك المورث أخوة أو فروعهم أو والدي الوالدين.

ج- إذا لم يترك المورث قريباً من الأقرباء المذكورين في (أ) و(ب) يرث الزوج جميع التركة(٢).

---

(١) سمؤرالي، اريه، قضايا الميراث في إسرائيل والعالم، ص٢٧٦، (د.ط) (د.ت) (د.م).

(٢) ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص٢٥٦.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن ميراث الزوجة في المحاكم المدنية يختلف اختلافاً كلياً عن ميراثها في المحاكم الشرعية إذ في المحاكم الشرعية كان نصيبها من خلال حالتين فقط هما الربع في حالة عدم وجود فرع وارث والثمن في حالة وجود فرع وارث من تركة المتوفى بينما في المحاكم المدنية فإن نصيبها كان من خلال ثلاث حالات نصف التركة في حالة وجود فروع وارثة للميت والثلثين في حالة عدم وجود فروع وارثة للميت ووجود أخوة ووالدين وجميع التركة في حالة عدم وجود أي وارث لكن يجب الإشارة إلى أن الزوجة المسلمة الوارثة للزوج لها الحق في المطالبة بمهرها المؤجل من تركة الزوج قبل الشروع في تقسيم التركة بين الورثة وذلك مستفاد من المادة ٨١ (بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم المهر كله) وهذا بدوره سيرفع من النصيب المالي الذي ستستحقه الزوجة إلى جانب سهمها في الميراث خاصة وأن سكان فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ المسلمين يجعلون المهر المؤخر له قدر كبير لتشكيل ضغط على الزوج لعدم حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق(١).

(١) راجع، أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، ص٢٣٤.

المبحث الرابع: الاستئناف على الحكم في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨:

إذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الصادر في الدعوى لم يكن موافقاً لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته،فإنه يستطيع التقدم باستئناف على هذا القرار لدى محكمة الاستئناف الشرعية. وإن قرار الحكم الذي يجوز استئنافه هو كل قرار حكم ينهي الخصومة أو قرار حكم يتعلق بصلاحية المحكمة أو قرار رد طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى أو قرار غير نهائي من باب رفع المظالم غير أن الاستئناف على قرار حكم أولي لا يدعى به رفع مظلمة، يرد شكلاً دون الخوض فيه موضوعاً، يستطيع الاستئناف على حكم أو قرار صادر من محكمة بداية كل من صدر ضده هذا القرار فقط. ويقدم الاستئناف ضمن المدة القانونية المتاحة لذلك وهي ٢٠ يوماً من يوم تبليغ القرار أما إذ قدم الاستئناف بعد مضي المدة فلمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية أن ترده شكلاً، دون الخوض فيه موضوعاً، ومن الجدير ذكره أن رئيس محكمة الاستئناف الشرعية أصدر بياناً وضح فيه أن أيام عطلة المحاكم في شهر آب تحتسب في عداد أيام المدة المحددة للاستئناف.

الاستئناف يقدم أمام محكمة البداية وهي بدورها تحول الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس أو يقدم مباشرة إلى محكمة الاستئناف في القدس، ويقدم الاستئناف في خمس نسخ ويرفق بالاستئناف قرار الحكم المستأنف. أما إذا توفي خلال مدة الاستئناف المحكوم عليه قبل أن يستأنف يبلغ ورثته، والي وصي الأيتام إذا وجدوا وتحتسب مدة الاستئناف من جديد اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. ومن الجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف تتكون من عضوين ورئيس وتفصل المحكمة في الاستئناف المقدم إليها حسب الوقائع التي أمامها وبدون سماع محاورة شفهية من الأطراف[١].

---

[١] زحالقه، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٥٥، ط١، ٢٠٠٨، ١٤٢٩هـ، كفر قرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م.

أي أنه لديها الصلاحية في إصدار قرارها بدون أن يحضر الأطراف غير أن رئيس محكمة الاستئناف أصدر بياناً فتح بموجبه أبواب المحكمة أمام المتقاضين في حال وجدت المحكمة ضرورة لعقد جلسة وسماع الأطراف أو في حال طلب الأطراف ذلك ووجدت المحكمة سبباً مقنعاً في الطلب وبموجب المادة ٦ فرع -أ- من قانون القضاة تنظر في الاستئنافات هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة قضاة أو من قاضيين على الأقل عند تعذر مشاركة القاضي الثالث في نظر الاستئناف ويكون القرار برأي الأغلبية، وبغياب أغلبية يكون برأي الرئيس، وبغيابه يكون برأي القاضي صاحب الأقدمية وإذا تساوى قاضيان في الأقدمية فبرأي الأكبر سناً. غير أن النظر في طلبات تمهيدية وأوامر مؤقتة، هو من صلاحية رئيس محكمة الاستئناف أو القاضي الذي يخوله ذلك. وأن لمحكمة الاستئناف صلاحية المصادقة على القرار المستأنف عليه إذا كانت الإجراءات صحيحة وقرار محكمة البداية موافقاً للأصول ولها صلاحية أن تعكس أو تعدل الحكم كلياً أو جزئياً إذا كانت الإجراءات صحيحة، ولكن إذا كان الحكم غير موافق للأصول أو فسخ الحكم المستأنف عليه كلياً أو جزئياً وإرجاع القضية للنظر بها من جديد لمحكمة البداية مع توجيهات من محكمة الاستئناف يكون ذلك في حالة حصول أي خطأ في الإجراءات قد أدى إلى عرقلة سير العدالة ، وبعد صدور القرار يستطيع قاضي محكمة البداية أن يعترض عليه خلال ٧ أيام ،مع ذكر أسباب الاعتراض قبل أن يبلغ الأطراف قرار محكمة الاستئناف، لا تنفذ القرارات الصادرة من محكمة البداية إذا تم الاستئناف عليها وبمجرد تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف عليه طيلة فترة الاستئناف حتى صدور القرار، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في قضايا النفقات ،أو تعيين أو عزل وصي أو قيم أو ناظر وقف. كذلك فإن لمحكمة الاستئناف صلاحية المصادقة على قرارات صادرة عن محاكم البداية بحق القاصرين والعجزة والأوقاف، وقرارات التفريق في حال كون أحد الأطراف قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية أو غائباً، حتى ولو لم يستأنف عليها أحد ،وذلك بعد انتهاء مدة الاستئناف[١].

---

[١] زحالقه، إياد، المرشد في القضاء الشرعي، ص٥٦.

الخاتمة

بعد انهاء هذه الدراسة فإنها تخلص الى النتائج التالية:-

١- يجوز الاحتكام إلى القضاء في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ وذلك للأدلة التي ذكرتها خلال الدراسة وذلك لانه يعتبر ضرورة ملجئة، ولانعدام البديل الشرعي.

٢- تدخل المشرع الإسرائيلي في القضاء الشرعي من خلال تشريع قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية ولعقيدة المسلمين وذلك عندما شرع قانون المساواة بين الرجل والمرأة سنة ١٩٥١.

٣- تعيين القضاة بموجب قوانين معينة أتاحت تدخل السلطة في تعيينهم مما أثر في مكانة المحاكم الشرعية وساهم في تراجعها لدرجة خطيرة. لأنه غالبية من يعينون قضاة غير مؤهلين شرعاً لتولي القضاء.

٤- غياب ملحوظ للدور الجماهيري للمسلمين في البلاد وقياداتهم السياسية والدينية في التصدي بشكل فاعل ومنتج لسياسة التدخل الإسرائيلية بجهاز القضاء الشرعي.

٥- يحق للزوجة المسلمة في المحاكم الشرعية النفقة والمهر من حقوقها المالية بينما في المحاكم المدنية هي النفقة فقط.

٦- فيما يتعلق بميراث الزوجة المسلمة في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ فإنه يكون ضمن حالتين اثنتين هما الربع في حالة عدم وجود فرع وارث، والثمن في حالة وجود فرع وارث. أما المحاكم المدنية فإنه يكون من خلال ثلاث حالات: أن ترث الزوجة نصف التركة في حالة وجود فروع وارثة للميت، والثلثين في حالة عدم وجود فروع وارثة للميت ووجود إخوة ووالدين، وجميع التركة في حالة عدم وجود أي وارث.

التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يقدم الباحث جملة من التوصيات على النحو الآتي:

١- العمل على إخراج المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ من يد السلطة الإسرائيلية وتسليمها للمسلمين كي يديروها باستقلالية ووفق الأحكام الشرعية بعيدة عن أي ضغوطات خارجية.

٢- العمل على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع.

٣- العمل على إنشاء سلطة خاصة بالمسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ تقوم على إدارة شؤون هذه المحاكم وجملة القضايا الدينية الخاصة بالمسلمين.

٤- العمل على توعية المسلمين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ على أهمية القضاء في الإسلام، ومن ثم أهمية المحافظة على جهاز القضاء الشرعي وإدارته وفق الأحكام الشرعية فقط، وليس وفق رغبات المشرع الإسرائيلي.

٥- تشجيع الطلاب في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ على دراسة العلوم الشرعية وحثهم على الاستكمال بموضوع القضاء لتولي مهام القضاء الشرعي في البلاد، وعدم ترك مهام القضاء بيد من هو ليس مؤهل شرعاً لذلك.

٦- العمل على إنشاء جامعة إسلامية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ لنشر العلم الشرعي والتعاليم الشرعية وغرسها في نفوس الشباب وتتولى تأهيل طلبة العلم الشرعي لمهام القضاء.

٧- التحلي بأدب الاختلاف وينبغي للخلاف ان لا يفسد من الود شيئاً والقاعدة هي أن لا إنكار في المسائل الخلافية[١].

---

[١] انظر: البنا، حسن بن أحمد بن عبد الرحمن، الرسائل، الإسكندرية، دار الدعوة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٢٨. القرضاوي، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٥٤.

الفهارس

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث

٣. فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ...	البقرة	٢٣٣	١٠٢
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...	النساء	٣٤	١٠٢
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ...	الطلاق	٧	١٠٣
وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ...	البقرة	٢٣٣	١٠٨
أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم...	الطلاق	٦	١٠٩
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ...	الطلاق	٧	١١١
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ...	البقرة	٢٣٦	١١١
فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...	النساء	٣	١١٨
فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ...	النساء	٣٤	١٢١
وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	١٤١	١٢٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ...	المائدة	٥١	١٢٤
وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	١٤١	١٢٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ...	المائدة	١٠٦	١٢٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ...	المائدة	٥١	١٢٦
وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ...	النساء	٨٣	١٢٧
يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ...	النساء	٦٠	١٢٨
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...	النساء	٥٩	١٢٨
وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...	المائدة	٤٩	١٢٩

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...	النساء	٦٥	١٢٩
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...	المائدة	٤٤	١٣٤
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	١٣٤
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...	البقرة	١٨٥	١٣٥
فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ..	المائدة	٣	١٣٦
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ	المائدة	٤٤	١٣٦
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	المائدة	٤٥	١٣٦
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	المائدة	٤٧	١٣٦
إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ...	يوسف	٤٠	١٣٧
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...	النساء	٦٥	١٣٧
وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا	الكهف	٢٦	١٣٧
ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ...	التوبة	٣١	١٣٧
وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ...	هود	١١٣	١٣٨
ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ...	يوسف	٥٥-٥٦	١٣٨
مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ...	يوسف	٧٦	١٤٠
قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا...	يوسف	٧٨	١٤١
قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ...	يوسف	٨٨	١٤١
فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...	التغابن	١٦	١٤٢
إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ...	يوسف	٤٠	١٤٢

ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ...	يوسف	٥٥	١٤٢
وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ...	يوسف	٥٦	١٤٢
نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ...	يوسف	٥٦	١٤٣
ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ...	الصافات	٢٢	١٥٢
فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...	النساء	٣	١٥٣
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ...	النور	٣٢	١٥٣
وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ...	المائدة	٥	١٥٥
وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ...	البقرة	٢٢١	١٥٦
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ...	المائدة	٥	١٥٧
مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ...	النساء	٢٥	١٥٨
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ	التوبة	٢٩	١٥٨
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ...	المائدة	٥	١٦١
فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ...	النساء	٣٤	١٦٤
فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ...	النساء	١٩	١٦٤
لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ...	البقرة	٢٣٦	١٦٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...	الطلاق	١	١٦٦

وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ...	النساء	١٣٠	١٦٦
فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا ...	النساء	١٩	١٦٧
ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ..	البقرة	٢٢٩	١٦٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...	الطلاق	١	١٦٨
لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...	البقرة	٢٣٦	١٦٨
وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ...	النساء	١٣٠	١٦٩
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ...	النساء	١١	١٧٠
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ...	النساء	١٢	١٧٠
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ...	النساء	١١	١٧٤
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ...	النساء	١١	١٧٤
فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...	النساء	٣	١٧٧
وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ...	النساء	٢٥	١٧٨

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم وعلومه**.
- الألوسي، أبو الفضل السيد، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثـــاني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمـــد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هــ، (د.ط).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الـــسلام محمـــد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٥.
- الخلوتي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الاستنابولي الحنفي، **روح البيـــان**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عـــن حقـــائق غـــوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هــ، نـــسخة أخـــرى: دار الريـــان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧، ط٢.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بـــالقرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هــ.

- الطبراني، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمد عادل محمد، القاهرة، دار إسلام، ط٢، (د.ت)، نسخة أخرى: مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، بيروت، مؤسسة التاريخ، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٩٧٨.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، اعتنى به هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م. نسخة أخرى: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ط٧.(د-ت).
- رضا، محمد رشيد نصار ، **تفسير المنار**، ط٢، دار المعرفة، بيروت،(د-ت).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الديان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م. نسخة اخرى ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، مطبوع على هامش تفسير الطبري، دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٠م.

كتب الحديث الشريف.

- الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، رواية أبي مصعب الزهراني- نسخة اخرى- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، (د.ط).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، اشراف زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحارم**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة **الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع، السلسلة الصحيحة**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩م.
- الأندلسي، الملهب بن أحمد بن أبي صفرة، **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد -دار أهل السنة- الرياض، ط١، ١٣٤٠هـ-٢٠٠٩م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، (د.م)، نسخة أخرى: دار الكتاب العربي، طبعة مضغوطة، ٢٠٠٨، بيروت، تحقيق أحمد زهوة عناية.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار المنشور باسم الحبر الزخار**، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- البستي، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.
- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣. نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م. نسخة اخرى:-الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن بن عثمان، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٨م.نسخة اخرى: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني ، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.نسخة اخرى:- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ط٢.

- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، **مسند الحميدي**، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦.
- الدارقطني، علي بن محمد، **سنن الدارقطني**، اعتنى به مجدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (د.ت).
- الدارمي ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- الرازي الدمشقي، تمام بن محمد بن عبد الله، **الفوائد**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- الزيلعي، جمال الدين، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م، ط١.
- السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.نسخة اخرى:- السجستاني، أبي داوود، سليمان بن الأشعث وسنن أبي داوود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة

غراس، الكويت، تحقيق جمال أحمد حسن، محمد بربر، ط١، ٢٠٠٦، نسخة أخـرى: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (د.م)، تحقيق: شـعيب الأرنـاؤوط، محمد كامل قره بللي.

- الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ترتيب: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمـد زاهـد بـن الحـسن الكـوثري، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- الشاشي، أبو سعيد، الهيثم بن كليب بن سريج، **المسند للشاشي**، تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق أنور البـاز، ط٣، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٠م.
- الصنعاني، محمد إسماعيل ، **سبل السلام شرح أدلة الأحكام**، تعليـق إبـراهيم محمـد الجمل، فواز أحمد زمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١٢، ١٩٩٩م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، **مصنف عبد الـرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الصنعاني، محمد إسماعيل ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت)، (د. ط).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبـد المجيـد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.(د-ت).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تحقيق محمد شكور محمد الحاج امرير، المكتب الإسلامي دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- العبسي، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مسند بن أبي شيبة**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: حامد الفقي، المطبعة الرحمانية، مصر، ط٢، ١٩٩٣م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- القزويني، ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، نسخة أخرى، دار النفائس، عمان.نسخة اخرى:-القزويني، ابن ماجه، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى، البابي الحلبي، (م.ش).
- الكلاباذي، محمد بن إسحاق بن إبراهيم، **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- المناوي،زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ،**فيض القدير شـــرح الجــامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ،ط١، ١٣٥٦هــ.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين،**التيــسير بــشرح الجــامع الصغير**،مكتبة الشافعي،الرياض،ط٣، ١٤٠٨هــ-١٩٨٨م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: حسن عبــد المــنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هــ-٢٠٠١م.نــسخة اخرى:- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن- السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإســلامية، حلــب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦هــ-١٩٨٦م.
- النووي، علي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط٤، نسخة أخرى، دار إحياء التراث العربي، بيــروت، ط٢، ١٣٩٢هــ.
- النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، دار الكتــب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هــ-١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة أخرى، دار الكتاب العربي، طبعة مضغوطة، ٢٠٠٨م، تحقيق أحمد زهوة عناية، بيروت .نسخة اخرى :طبعــة دار احيــاء الكتــب العربيــة ،١٩٦٥، مصر ،(د-ط).

كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي

- البلخي،النظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بهامشه فتاوى قاضيجان، والفتاوى البزازية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٦م ،نسخة اخرى: دار الفكر،ط٢، ١٣١٠هـ.
- الحصفكي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عبد المنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمر، **النفقات**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، **روضة الطالبين وطريق النجاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، مؤسسة فؤاد ياسين للتجليد (د.ط)، (د.ت).

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. نسخة أخرى: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان، بيروت، دار الأرقم، نسخة أخرى: دار المعرفة، بيروت، ط٣.
- الميرغيناني، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المكتبة الإسلامية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.

كتب الفقه المالكي.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار التراث، بيروت، ١٩٩٦. نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥م.
- ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد المالكي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي،(د-ت)،(د-ط).
- ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، **أقضية الرسول ﷺ**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ، (د.ط).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، **الاستذكار**، تحقيق حسان عبد المنان، ومحمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط٤، ٢٠٠٣م.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، بيروت، دار صادر، ١٩٨٩م.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجمـــاع فـــي العبـــادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالـــك**، بيروت، دار الفكر،ط٢، ٢٠٠١م.

كتب الفقه الشافعي.

- الحصني، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختـــصار**، تحقيق كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلميـــة، ٢٠٠١م.نـــسخة اخـــرى – الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ،المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخيـــر – دمـــشق، ط١، ١٩٩٤.
- الرملي، شمس الدين أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهـــاج**، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٥م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلميـــة، ١٩٩٣م.
- الشافعي، حسين بن محمد حلمي، **الإفصاح عن عقد النكاح علـــى المـــذاهب الأربعـــة**، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد، حلـــب، دار القلـــم العربـــي، ط١، ١٩٩٥م.

- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ، نسخة أخرى: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٤٣هـ،(د-ط).
- أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة، شهاب الدين أحمد البرملي، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، مراجعة محمد سعيد مبيض، ط١، مصر، دار الفتح، ١٩٩٤م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط١، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، محيي الدين يحيى بدر شرف، **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢، نسخة أخرى: المكتب الإسلامي، بيروت، (د-م) ط٢.

- الهيتمي، ابن حجر، **فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، (د.ط).

كتب الفقه الحنبلي.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تعليق هلال مصطفى هلال، بيروت، مكتبة النصر الحديثة، ١٩٨٣م،(د-ط).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تعليق الشيخ السعدي والشيخ العثيمين وخرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، (د.ط).
- ابن تيمية، أحمد بن شهاب الدين، **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي .نسخة اخرى- ابن تيمية، الحراني أحمد بن شهاب الدين ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (م.ش).
- الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العكيبان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد فارس، مسعد بن الحميد السعداني، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٨٠. نسخة أخرى: المطبعة السلفية، مصر، (د.ت)، (د.ط).

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني شـرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، مكتبة هجر، ط٢، ١٩٩٢م، نسخة أخرى: مكتبة القاهرة، (د.ط) ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. نسخة أخـرى: دار الفكـر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م. نسخة أخرى، دار الكتـاب العربـي، بيـروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (د.ط).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **أحكـام أهـل الذمة**، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦١م. نسخة اخرى:-ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري -شاكر بـن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعـة الآداب والمؤيد، مصر، ١٣١٧هـ، مكتبة دار البيان.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الـراجح مـن الخـلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العرب، ط٢، (د.ت).

كتب الفقه الظاهري.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

كتب المعاجم والقواميس.

- أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن الشريف، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، بيروت.
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهـي لغـة واصـطلاحاً**، دار الفكـر، ط٢، ١٩٨٨-١٤٠٨هـ، دمشق، تصوير ١٩٩٣.

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **الزاهر في غريب ألفاظ الــشافعي**، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيــروت، دار الجيــل، ١٩٩٢م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعــي**، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٥م، (د– ط).
- قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفــائس، ط٢، (د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربــي، ط١، ١٩٩٥م، نسخة أخرى: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هــ.

كتب فقه الأحوال الشخصية والمواريث.

- الإبراهيم، محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثــة، ط١، ١٩٩٥م.
- الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، عمــان، دار النفــائس، ط١، ١٩٩٧م.
- الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط٥، ١٤٣٣هــ-٢٠١٠م.
- افندي، عمر حلمي، **إتحاف الأخلاف في أحكــام الأوقــاف**، مطبعــة البهــاء، حلــب ١٣٢٧هــ– نقله إلى العربية محمد كامل الغزي الحلبي.
- بخيت، محمد عبد الله العلي، **الوسيط في المواريث**، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

- السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، المكتب الإسلامي دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٠، المجلة ٢٦٨، مطبعة الجوانب بالاستانة ١٣٠٥هـ.
- السرطاوي، محمود علي، **فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)**، ط١، ٢٠٠٨، ١٤٢٨هـ، دار الفكر، عمان.
- عبد الله الجبوري، عبد الحق حميش، **أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية** – الشارقة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٧م.
- القدومي، مروان، **أحكام المواريث**، باقة الغربية، أكاديمية القاسمي، ط٢، ١٩٩٦، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م لواء حيفا، قضاء الخضيرة.
- مخلوف، محمد حسنين، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار المدني، جدة، ١٩٩٩م، السعودية.
- المومني، محمد أحمد، **أحكام التركات والمواريث**، عمان، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- نصر، عبد الكريم محمد، **الوصايا والمواريث**، الرياض، دار الزهراء، ط١، ٢٠٠٨م.

كتب متنوعة.

- البنا ،حسن بن احمد بن عبد الرحمن ،**الرسائل**،الاسكندرية،دار الدعوة،ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،
- البيطار، محمد نسيب، **الفريدة في حساب الفريضة**، مطبعة بيت المقدس العربي، ١٩٣١م، القدس – فلسطين.
- تيم، سعيد، **النظام السياسي الإسرائيلي**، ط١، ١٩٨٩م، دار الجيل، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

- أبو جابر، كامل، **نظام دولة إسرائيل**، إطار القرار السياسي المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧٢.
- جريس، صبري، **اليمين الصهيوني نشأة وعقيدة وسياسة**، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث.
- جريس، صبري، **العرب في إسرائيل**، ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٣، سلسلة الدراسات رقم ٩٣.
- جوبسر، بيتر، **النظام السياسي الإسرائيلي**، الجذور والمؤسسات والتوجهات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات، رقم ٤٨، ط١، ٢٠٠١.
- حسين، أحمد فراج، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ١٩٩٧، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- الحسيني، محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام وحظهنَ من الإصلاح المحمدي العام**، المكتب الإسلامي، بيروت، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٤هـ.
- الحوت، بيان نويهض، **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٩٨**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٨١.
- ربيع، محمد محمود، **أزمة الفكر الصهيوني المعاصر**، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د.ت).

- الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٩٩٧.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩.
- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٣، (د.ط)، نسخة أخرى، مطابع ألف باء الأديب، دار الفكر، دمشق، ط٩، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.
- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الطعامنة، محمد، **هيكل إدارة الدولة في إسرائيل**، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الإدارة العامة، اربد – الأردن، نيسان ١٩٩٥.
- عبد القادر، خالد محمد، **من فقه الأقليات المسلمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين،** المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.
- الغلاييني، مصطفى، **الإسلام روح المدينة،** المكتبة الأهلية، مطبعة الوفـــاء، بيـــروت، ط٤، ١٩٣٥م.
- فهمي، مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة،** المرافعات الإدارية منـــشأة المعارف، ١٩٨١م.
- فوزي، صلاح الدين، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فـــي النظـــام الإســـرائيلي،** ١٩٨٥، (د.ط)، (د.ت)، (د.م).
- القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام،** ط١٠، مكتبة وهبة، مصر، القـــاهرة، ١٣٩٦هـــ-١٩٧٦م.
- القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** مكتبة وهبـــي، القـــاهرة، ط٣، ١٩٩٧.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، **كيف تتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف،** القـــاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م.
- القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة (حياة المـــسلمين وســـط المجتمعـــات الأخرى)** دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م.
- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، **موسوعة السياسة،** المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- متولي، عبد الحميد، **نظام الحكم في إسرائيل،** ط٢، ١٩٧٩م، جامعة الإسكندرية، مصر، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزى وشركاه.

- المحامي محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق د. إحسان حقـــي، ط٨، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.
- منصور، كميل، **إسرائيل دليل عـــام ٢٠٠٤**، مؤســـسة الدراســـات الفلـــسطينية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ط١، **السيرة النبوية**، ط١، دار الخير، بيروت، ١٩٩٢م.

كتب السياسة الشرعية والقضاء

- ابن أبي آدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، **أدب القضاء**، تحقيق محمد عبد القـــادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- البكر، محمد بن عبد الرحمن، **السلطة القـضائية وشخـصية القاضـي فـي النظـام الإسلامي**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
- توبولياك، سليمان محمد، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإســـلامي**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- جبر، دندل، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي- الحقوق والواجبـات فـي السياسة الشرعية**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمـان – الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- حليمة، عبد المنعم مصطفى، **حكم الإسلام في الديمقراطية**، ط١، عمان، ١٩٩٣م.
- الخالدي، محمود، **نظام القضاء في الإسلام**، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (د.ط)، (د.م).
- الخالدي، محمود، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، دار البحوث العلمية، الكويـت، ط١، ١٩٨٠م.

- زحالقة، إياد، **المرشد في القضاء الشرعي**، ط١، ١٤٢٩هـــ-٢٠٠٨م، كفـر قــرع، فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.
- زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرســالة، بيــروت، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الأشقر، عمر سليمان، **حكم المشاركة فـــي الـــوزارة والمجـــالس النيابيـــة**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٢م.
- أبو صفية، فخري خليل، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد- الأردن، ٢٠١٠م.
- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤســسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- عبد الحميد، إبراهيم، **نظام القضاء في الإسلام**، مذكرات استانسل، لطلبة الماجــستير، الأزهر، القاهرة.
- عمرو ،عبد الفتاح عايش، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخــصية**، دار النفــائس، الأردن- عمان، ط١، ١٩٩٨م.
- الغنوشي، راشد، **مشاركة الإسلامية في حكم غير إسلامي**، جريدة الــسبيل، عمــان - الأردن، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، **المشاركة في الـــوزارة والأنظمـــة الجاهليـــة**، عمـــان، ١٩٩١م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، نسخة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- مدكور، محمد سلام، **القضاء في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د- ت)، (د- ط).
- المودودي، أبو الأعلى، **الحكومة الإسلامية**، ترجمة: أحمد إدريس، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٤م.

الرسائل الجامعية والأبحاث.

- إحسان عاشور، **النفقة الواجبة على المرأة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.
- أبو البصل، عبد الرزاق، **أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة**، دراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية، جامعة اليرموك، وهو بحث محكم منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- أبو جابر، مروان، **الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، (دراسة فقهية مقارنة)**، جامعة اليرموك، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٩-٢٠١٠، رسالة ماجستير.
- الشرع، صفية، **نفقة علاج الزوجة بين الفقه والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد – الأردن، ٢٠٠٢م.
- عبد القادر، سناء، أحكام **سكنى الزوجة في ضوء الفقه والقانون**، ١٩٩٦، الجامعة الأردنية رسالة ماجستير في القضاء الشرعي .

- عسلية، زياد توفيق، **أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٣.
- صبري بهجت حسين، **دور المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الوعظ والإرشاد خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين**، جامعة النجاح الوطنية،١٩٩٤، نابلس،فلسطين.

كتب النظم والقانون.

- **أصول المحاكمات الشرعية العثماني**، ١٣٣٣هـ (الوظيفة والصلاحية)، المادة (١)، ترجمة شاكر الحنبلي، مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤م.
- أفندي، رمضان عارف، **مجموعة القوانين** ،تدقيق صادر يوسف إبراهيم، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٤م.
- بدير، رائد وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل**، القاهرة، دار ابن حزم، ٢٠٠٧.
- الجادر، عادل حامد، **أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين**، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة أسعد، بغداد – العراق، سلسلة دراسات فلسطينية، رقم (٩).
- حيدر، علي، **دور الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
- داريتون، روبرت هاري، **قوانين فلسطين مكتبة الطباعة والقرطاسية بالقدس**، طبعة منقحة ١٩٣٤م.

- أبو رمضان، موسى، **النظام القانوني (دليل إسرائيل العام)** ،كلية الحقوق، جامعة حيفا، نشرة جامعة حيفا، ٢٠٠١.
- أبو رمضان، موسى، **النظام القانوني، (دليل إسرائيل العام)** مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط١، ٢٠٠٤.
- سالم، مازن وآخرون، **مجموعة القوانين الشرعية،** مطبعة دار الأيتام الإسلامية الصناعية، القدس، (د.ط)، (د.ت).
- السراج، رشدي، **كتاب مجموعة القوانين الشرعية،** مطبعة محرم التجارية، يافا، ١٩٤٤.
- شقير، أنيس، **النظام القانوني (دليل إسرائيل العام) مؤسسة الدراسات الفلسطينية،** بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- **مجلة الأحكام العدلية،** لجنة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، مطبعة الجوانب بالاستانة العلمية، ١٣٠٥هـ.
- مراد، عبد الفتاح، **النظام القانوني والقضائي في إسرائيل،** ط١، ١٩٩١، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث.
- **مجموعة القوانين الإسرائيلية** كتاب رقم ٣٣٩، ٣١-٥-١٩٦١م.
- ناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي،** القدس، مطبعة الأمل، ط٣، ٢٠٠٥، نسخة أخرى: طبعة القدس الشريف، ١٩٨١م، ط١.

كتب القواعد الفقهية والفتاوى

- رضا، محمد رشيد، **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا،** دار الكتب الجديدة، بيروت.

- الزحيلي، وهبة، **فتاوى معاصرة**، تحرير محمد بن وهبة السليمان، دمشق، دار الفكـــر، ٢٠٠٣م، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكـــر، ط١، ٢٠٠٦م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الشربجي، الشيخ علي، **الفروع الندية شرح القواعد الفقهية المذكورة في مقدمة مجلة الأحكام العدلية**، دار المصطفى، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- عبد الله بن جبرين، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، **فتـــاوى إســـلامية، قرارات المجمع الفقهي**، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المـــسند، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام فـــي مـــصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- عفانة، حسام الدين موسى، **فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس**، الضفة الغربية، فلـــسطين، ١٤٢٧هـ-١٤٣٠م، ط١.
- القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، دار الـــضياء، عمـــان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- القرضاوي، يوسف، **هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، دار القلم، الكويـــت، ١٤٠٦هـــــ-١٩٨٦، ط٣.

- مجموعة من العلماء، **فتاوى الأقليات المسلمة في العالم**، جمع وتحقيق صلاح الــدين محمود، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

الدوريات والمجلات والموسوعات والمجامع الفقهية.

- **الجريدة الرسمية الإسرائيلية** ، رقم ٣٦٢٤ ص١ ،٢٧-٢-١٩٨٩م.
- **جريدة السبيل**، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤م.
- **مجلة الأخبار الإسلامية**، عدد (١)، (٢)، إصدار الدائرة الإسلامية في وزارة الــشؤون الدينية، ١٩٦٦م.
- **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشــاد، بحث بعنوان مساوئ الزواج من أجنبيات، د. محمد بن أحمد الصالح.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، **قرارات وتوصــيات مجمع الفقه الإسلامي**، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٨م.
- مجلة الوعي، العدد ٧٨، ١٩٩٣م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، دار السلاسل، الكويت، وزارة الأوقــاف والــشؤون الإسلامية في الكويت ، نسخة اخرى:- الموسوعة الفقهيــة الكويتيــة،وزارة الأوقــاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧ هـ)الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، (م-ش).

المراجع العبرية.

- تسفي، روزن، **أحكام العائلة في إسرائيل**، مكتبة تل أبيب، ١٩٩٧م.
- درور، عوفرة، **شؤون العائلة في محكمة شؤون العائلة**، جامعة تل أبيب، ١٩٩٧م.
- دلومي، رون وآخرون، **العائلة والميراث**، بني براك، مكتبة محشبوت، ٢٠٠٥م.
- روبنشتاين، امنون، **القضاء الدستوري لدولة إسرائيل**، إصدار شوكن، القدس، تل أبيب، ط٢، ١٩٧٤.
- زمير، عاموس، **الموقف الشخصي قوانين وقرارات**، تل أبيب، ط٥، ٢٠٠٦م.
- سمؤرالي، اريه، **قضايا الميراث في إسرائيل والعالم**، (د.ط)، (د.ت)، (د.م).
- شتريت، شمعون، **جهاز القضاء الصادق**، الجامعة العبرية، ٢٠٠٤م.
- شرشبسكي، شلومو، **أحكام المواريث**، القدس، ١٩٧٥م.
- شرشبسكي، بنتسيون، **أحكام العائلة**، كلية الحقوق في الجامعة العبرية رقم ٥، ط٦، ١٩٥٨.
- شوا، منشي، **الأحوال الشخصية في إسرائيل**، كلية الحقوق، جامعة تل أبيب، ٢٠٠١م.
- شيلا، شموئيل، **شرح قانون الوراثة لعام ١٩٦٥**، القدس، مطبعة أدمون، ١٩٩٢م.
- غولوبرغ، منحم وآخرون، **أحكام الميراث والتركات**، جامعة تل أبيب، ط٥، ١٩٩٣.
- غيفمن، يهوشع، **أحكام العائلة في محاكم العائلة في إسرائيل جامعة تل أبيب**، ١٩٩٧، إصدار ديونون.
- كاتس، حاييم، **العائلة والقضاء في إسرائيل (سؤال وجواب)**، مكتبة معريب، اور يهودا، ٢٠٠٣.
- كرواس، بوعز، **المرشد العملي للوارث والمورث**، حيفا، مطبعة تمار، ١٩٩٥م.

- كورنالدي، ميخائيل، **أحكام المواريث**، القدس، مكتبة جرفيت، ٢٠٠٨م.
- لفين، شلومو، **المرشد لقوانين الدولة**، القدس، جرفيت، ٢٠٠٤.
- وزارة المعارف والثقافة، **السلطة والسياسة في إسرائيل**، ١٩٩٧م ،المجوعة ٢-٣.

مراجع الشبكة العنكبوتية:

- **الموسوعة الحرة. www.ar.wikipedia.org**.

الملاحـق

ملحق رقم -١-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة اسرائيل
المحاكم الشرعية - وزارة القضاء

عقد زواج
חוזה נישואין

מדינת ישראל
בתי הדין השרעיים-משרד המשפטים

رقم / מס'

التفاصيل الشخصية הפרטים האישיים	الزوج הבעל	الزوجة האישה
الاسم الاول واسم الاب والعائلة שם פרטי ושם האב והמשפחה		
رقم الهوية / جواز السفر מס' תעודת זהות/דרכון		
تاريخ الميلاد תאריך לידה		
الدين הדת		
الجنسية אזרחות		
المهنه משלוח יד		
الثقافه (عدد سنوات الدراسة) השכלה (מספר שנות הלימוד)		
الحالة الشخصية قبل الزواج מצב אישי לפני הנישואין		
مكان الاقامة قبل الزواج מקום המגורים לפני הנישואין		

تاريخ عقد الزواج
תאריך עריכת הנישואין

مكان عقد الزواج
מקום עריכת הנישואין

مستندات التحقق من السن وخلو الموانع
המסמכים המוכיחים את הגיל והעדר מניעה

المهر وتوعه وتوابعه
המוהר, סוגיו ונספחיו

كيفية دفع المهر
אופן תשלום המוהר

المباشران للعقد
עורכי חוזה הנישואין

شهود العقد
עדי חוזה הנישואין

مكان الاقامة المتفق عليه بعد الزواج
מקום המגורים המוסכם לאחר הנישואין

شروط احد الزوجين المقرونة بالعقد
התנאים הנלווים של אחד הצדדים

الكفالة على الشروط
הערבות על התנאים

صيغة التعاقد
נוסח התקשרות

انا
אני

مأذون عقود الزواج في
רשם הנישואין ב-

دونت هذا العقد على الوجه المفصل اعلاه
רשמתי את החוזה בהתאם לפרטים שפורטו לעיל

توقيع المأذون
חתימת רשם הנישואין

معرف שם המכיר באופן אישי	معرف שם המכיר באופן אישי	شهود الوكالة עדי יפוי הכח	شهود العقد עדי החוזה	الزوج او وكيله הבעל או בא-כוחו	الزوجة او وكيلها او وليها האישה או בא-כוחה

استلمت قسيمتي:
קבלתי את הטופס השייך לי:
الزوج / الزوجة

توقيع المأذون
חתימת רשם הנישואין

ملحق رقم ـ٢ـ

المحاكم الشرعية

בתי הדין השרעיים

وزارة القضاء – دولة اسرائيل | المحكمة الشرعية – القدس

משרד המשפטים - מדינת ישראל | בית הדין השרעי – ירושלים

شهادة طلاق / تفريق

תעודת גירושין / התרת נישואין

رقم / מס' 14 07

التفاصيل الشخصية – הפרטים האישיים	الزوج הבעל	الزوجة האישה
الاسم الأول واسم الاب والعائلة שם פרטי ושם האב והמשפחה		
رقم الهوية מס' תעודת זהות		
تاريخ الميلاد תאריך לידה		
الديانة הדת		
القومية לאום		
مكان الميلاد מקום לידה		
المهنة משלוח יד		
عدد سنوات التعليم מספר שנות לימוד		
مكان الإقامة عند الطلاق מקום מגורים בזמן הגירושין		
الحالة الشخصية قبل الزواج الحالي מצב אישי לפני הנישואין הנוכחיים		
شهود الطلاق עדי הגירושין		

نوع الفرقة אופן הפירוד		نوع الطلاق סוג הגירושין			
قبل / بعد الدخول		العدة الشرعية			
عدد الأولاد الاحياء من هذا الزواج מס' ילדים חיים מנישואין זה		منهم: حتى سن 17 מהם: עד גיל 17			
تسجل الزواج بتاريخ הנישואין נרשמו ביום		في محكمة בבית הדין		رقم عقد الزواج מס' חוזה הנישואין	
تسجل الطلاق بتاريخ הגירושין נרשמו ביום		في محكمة בבית הדין		ملف رقم מס' תיק	

تاريخ اصدار الشهادة ______ كاتب/ة الشهادة ______

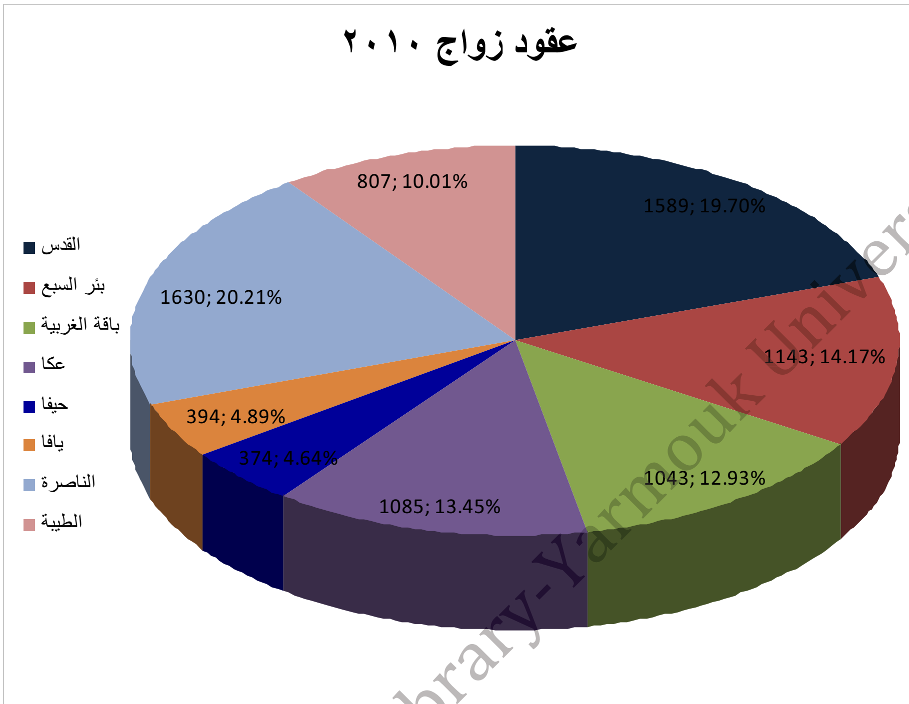
القاضي ______ التوقيع ______ ختم المحكمة ______

הקאדי התתימה התותמת

70

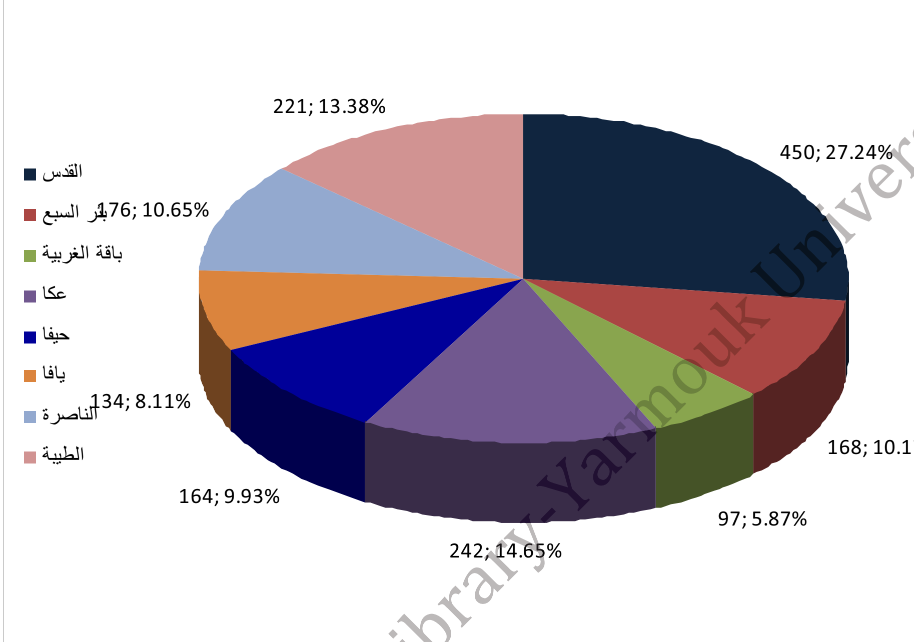
ملحق رقم -٣-

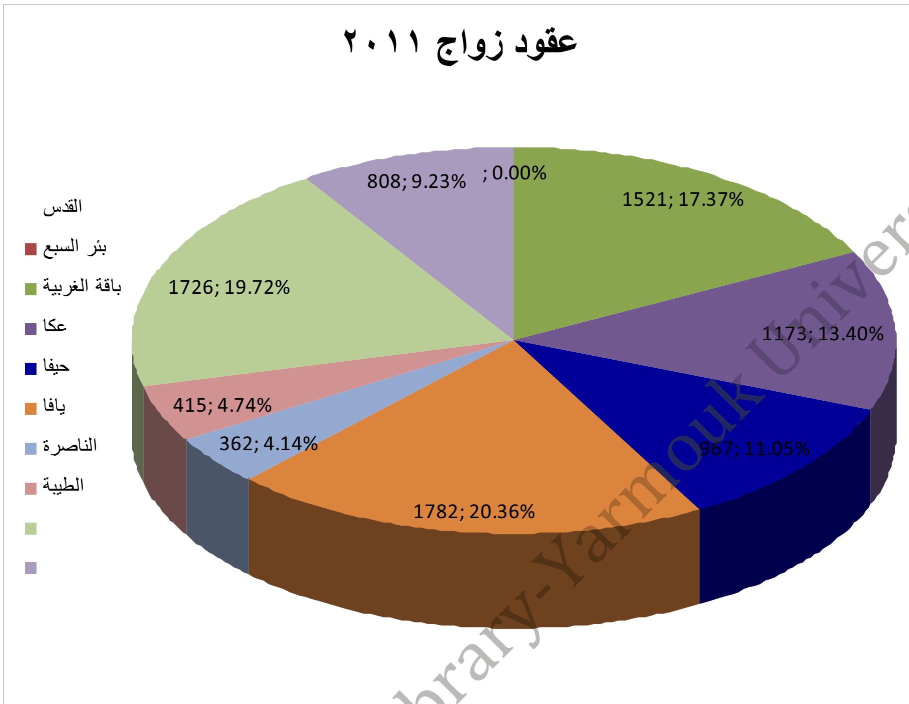
اسم المحكمة	عقود زواج ٢٠١٠	شهادات طلاق ٢٠١٠	عقود زواج ٢٠١١	شهادات طلاق ٢٠١١	عقود زواج ٢٠١٢	شهادات طلاق ٢٠١٢
القدس	1589	450	1521	689	1575	550
بئر السبع	1143	168	1173	347	1208	282
باقة الغربية	1043	97	967	108	1055	130
عكا	1085	242	1782	282	1953	242
حيفا	374	164	362	142	404	260
يافا	394	134	415	145	389	175
الناصرة	1630	176	1726	191	1786	186
الطيبة	807	221	808	244	789	286
المجموع	8065	1652	8754	2148	9159	2111

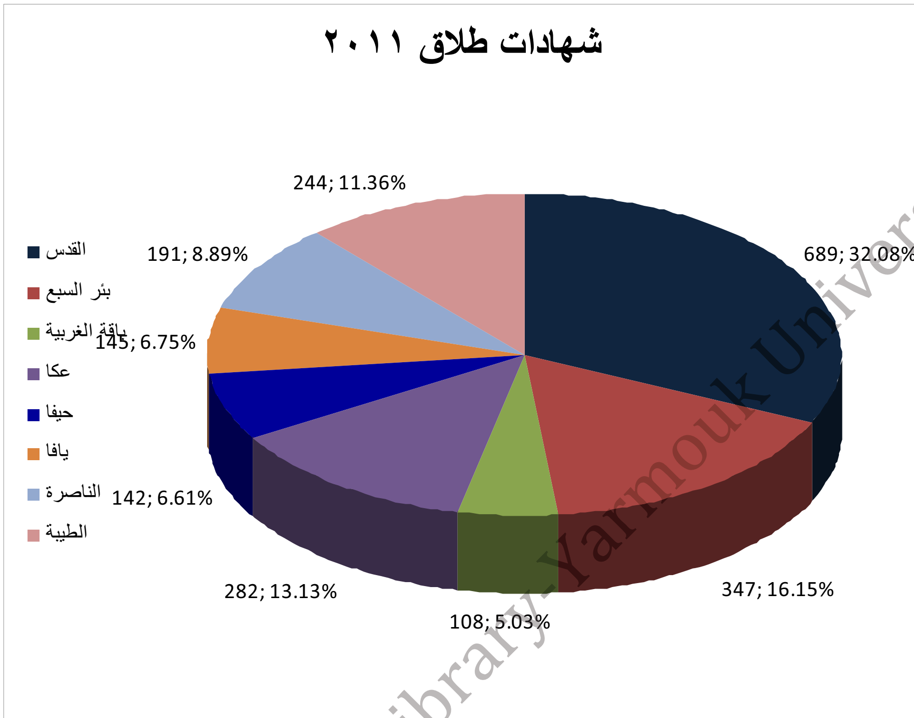


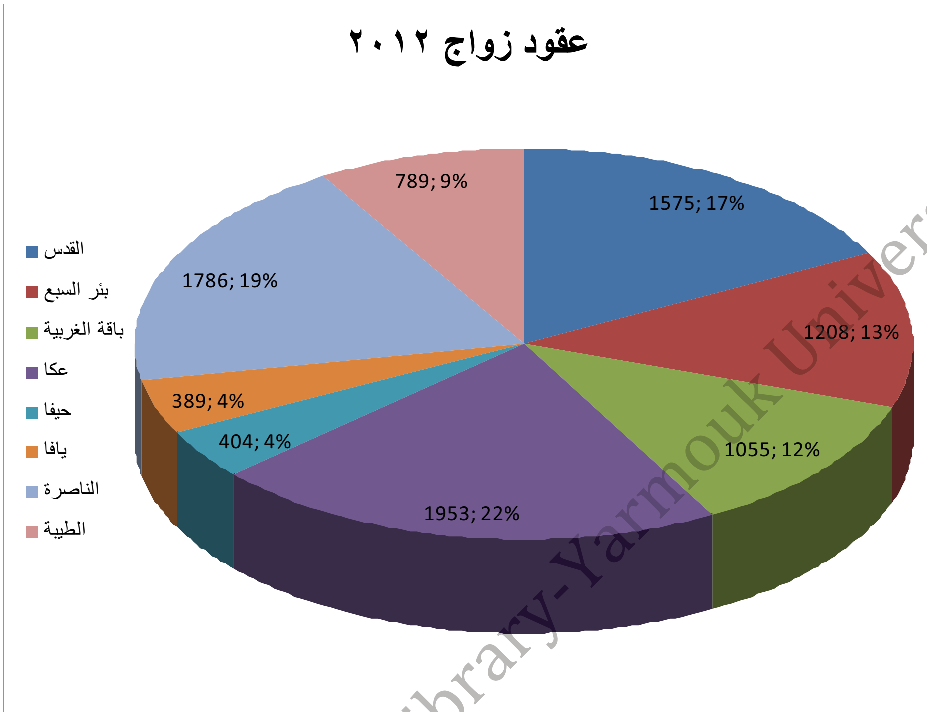
عقود زواج ٢٠١٠
1589; 19.70%
1143; 14.17%
1043; 12.93%
1085; 13.45%
374; 4.64%
394; 4.89%
1630; 20.21%
807; 10.01%
القدس
بئر السبع
باقة الغربية
عكا
حيفا
يافا
الناصرة
الطيبة

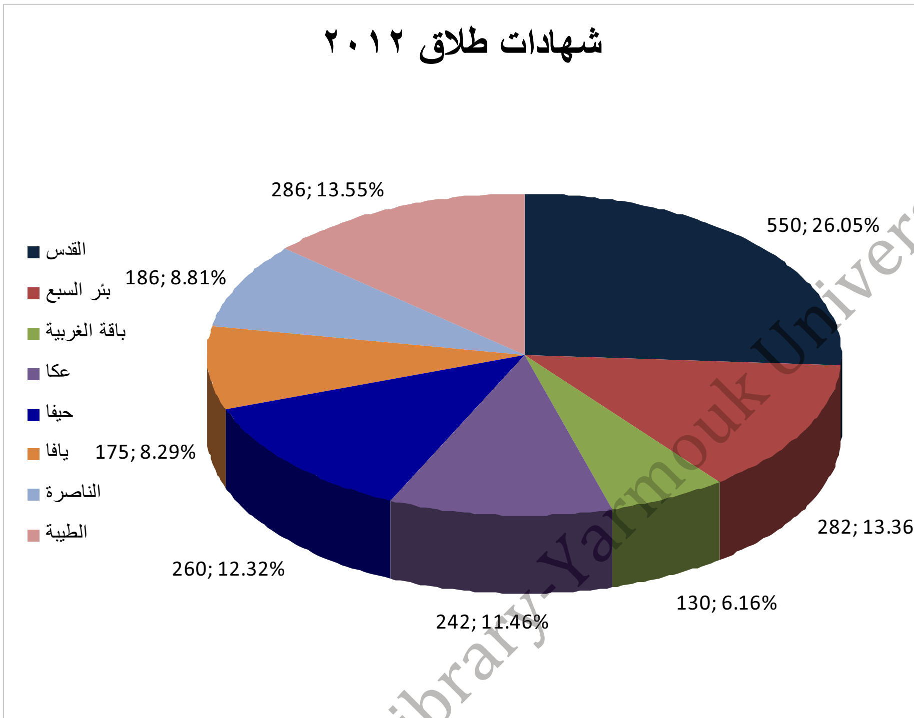
شهادات طلاق ٢٠١٠




عقود زواج ٢٠١١
القدس
بئر السبع
باقة الغربية
عكا
حيفا
يافا
الناصرة
الطيبة
; 0.00%
1521; 17.37%
1173; 13.40%
967; 11.05%
1782; 20.36%
362; 4.14%
415; 4.74%
1726; 19.72%
808; 9.23%


شهادات طلاق ٢٠١١
القدس
بئر السبع
باقة الغربية
عكا
حيفا
يافا
الناصرة
الطيبة
689; 32.08%
347; 16.15%
108; 5.03%
282; 13.13%
142; 6.61%
145; 6.75%
191; 8.89%
244; 11.36%


عقود زواج ٢٠١٢
القدس
بئر السبع
باقة الغربية
عكا
حيفا
يافا
الناصرة
الطيبة
1575; 17%
1208; 13%
1055; 12%
1953; 22%
404; 4%
389; 4%
1786; 19%
789; 9%



شهادات طلاق ٢٠١٢
القدس
بئر السبع
باقة الغربية
عكا
حيفا
يافا
الناصرة
الطيبة
550; 26.05%
282; 13.36%
130; 6.16%
242; 11.46%
260; 12.32%
175; 8.29%
186; 8.81%
286; 13.55%

فهرست الموضوعات

الفصل الثالث:

تطبيقات عملية في قضاء الأحوال الشخصية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٣